جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

أثر النظامْ الانتخابي على الاستقرار السيّاسي في العراقْ

2003 م–2012 م

The Impact of Electoral System on Political Stability in Iraq

2003 - 2012

إعداد الطالب

محمد عيسى العيساوي

إشراف الدكتور

سعد فيصل السعد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الاداب والعلوم

(2013 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(...وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

صدق الله العظيم

سورة طه: آية 114

تفويض

أنا الطالب محمد عيسى العيساوي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عيسى عناد العيساوي

التاريخ: ٦/ ١١/ ٢٠١٢م

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **أثر النظامْ الانتخابي على الاستقرار السيّاسي فـــي العراقْ 2003-2012** وقد أجيزت بتاريخ : 2013/11/6.

الاسم	أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور سعد فيصل السعد	رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتور محمد بني عيسى	عضواً	.....
الدكتور غازي ربابعة	ممتحناً خارجياً	.....

الشُـــكـــر

أتقدم بشكري الخالص إلى الدكتور سعد فيصل السعد، لما أبداه من نصح وتوجيه ومساندة، إذ بتوجيهاته الأكاديمية العلمية خرج هذا العمل بهذا الشكل. والشكر موصول للدكتور عبدالقادر الطائي رئيس قسم العلوم السياسية وأساتذة العلوم السياسية كل من الدكتور محمد الشيخلي والدكتور محمد القطاطشة .

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى اعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد بني عيسى والدكتور غازي ربابعة إذ لولا نصائحهم السديدة لما خرجت الدراسة بهذه الصورة.

الشكر والتقدير إلى كلية البحث العلمي والدراسات العليا وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور محمد النعيمي الذي علمني وساندني .وقسم القبول والتسجيل وسكرتارية كلية الآداب والعلوم وجميع العاملين في المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية وأخص بالذكر الدكتورة وصال العزاوي والدكتور باسل الغريري. للجميع خالص الامتنان والتقدير.

الإهداء

إلى من قدم لي كل الدعم وكان لي سنداً وقدوة

إلى من أعطاني من روحه قبل جسده

والدي ...رحمه الله

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

والدتي ....حفظها الله

وإلى زوجتي الغالية وأولادي

إلى من رباني وعلمني

ابن عمي رافع رفعه الرافع سبحانه

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	**و**
قائمة الجداول	**ز**
قائمة الملحقات	**ح**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الانكليزية	**ي**
الفصل الأول: الاطار العام للدراسة	
المقدمة	**1**
مشكلة الدراسة وأسئلتها	**3**
أهداف الدراسة	**4**
أهمية الدراسة	**4**
فرضية الدراسة	**5**

حدود الدراسة	**5**
محددات الدراسة	**5**
مصطلحات الدراسة	**6**
الإطار النظري والدراسات السابقة	**8**
الدراسات السابقة	**15**
الدراسات العربية	**15**
الدراسات الأجنبية	**18**
منهجية الدراسة	**22**
الفصل الثاني: ماهية النظم الانتخابية	
المبحث الأول: التعريف بالنظم الانتخابية	**24**
المطلب الأول: تاريخ النظم الانتخابية	**25**
المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية	**26**
المطلب الثالث: النظام الانتخابي الأمثل	**26**
المطلب الرابع: مبادئ تصميم النظام الانتخابي	**28**
المبحث الثاني: الأغلبية التعددية	**31**
المطلب الأول: نظام الفائز الأول، مميزاته، عيوبه	**31**
المطلب الثاني: تصويت الكتلة، مميزاته، عيوبه	**36**
المطلب الثالث: التصويت البديل ، مميزاته، عيوبه	**38**

المطلب الرابع: نظام الجولتين ، مميزاته، عيوبه	**41**
المبحث الثالث: نظام التمثيل شبه النسبي	**45**
المطلب الأول: نظام الصوت الواحد غير المتحول/: محاسنه، مساويه	**45**
المطلب الثاني: النظم المتوازية (المختلطة)/: محاسنها، مساويها	**47**
المبحث الرابع: نظم التمثيل النسبي	**50**
المطلب الأول: قائمة التمثيل النسبي/: مزاياه وعيوبه	**53**
المطلب الثاني: تناسب العضوية المختلطة/: مزاياه وعيوبه	**58**
المطلب الثالث: الصوت الواحد المتحول/: مزاياه وعيوبه	**59**
المطلب الرابع: طرق توزيع المقاعد	**64**
الفصل الثالث: طبيعة ومضمون النظام الانتخابي في العراق بعد عام 2003	
المبحث الاول: الإطار القانوني في انتخابات الجمعية الوطنية (30 كانون الثاني 2005)	**73**
المطلب الأول: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة 2004	**73**
المطلب الثاني: النتائج والانعكاسات	**83**
المبحث الثاني: الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب (15 كانون الأول 2005)	**86**
المطلب الأول: قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005	**86**
المطلب الثاني: النتائج والانعكاسات	**102**

المبحث الثالث: الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب (7 آذار 2010)	**109**
المطلب الأول: قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009	**109**
المطلب الثاني: النتائج والانعكاسات	**132**
المطلب الثالث: إشكالية الكتلة الفائزة	**142**
الفصل الرابع: أثر النظام الانتخابي في الاستقرار السياسي في العراق	
المبحث الأول: أثر النظم الانتخابية على الاستقرار السياسي (نماذج عالمية)	**147**
المطلب الأول: الاستقرار السياسي ومؤشراته	**147**
المطلب الثاني: أثر الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية	**152**
المطلب الثالث: تجارب عالمية	**155**
المبحث الثاني: أثر النظام الانتخابي العراقي في البيئة السياسية العراقية	**164**
المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي في القوى والأحزاب السياسية	**164**
المطلب الثاني: أثر الأنظمة الانتخابية في تركيبة ونظم الأحزاب السياسية.	**170**
المطلب الثالث: أثر النظام الانتخابي في تمثيل المرأة والأقليات	**174**
المبحث الثالث: نحو بناء أنموذج عراقي للنظام الانتخابي	**189**
المطلب الأول: الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي أمثل في العراق	**189**
المطلب الثاني: الخيارات المتاحة لاختيار نظام أمثل لتوزيع المقاعد في العراق.	**200**
المطلب الثالث: أهم التحديات التي تحول دون تبني الأنظمة المقترحة	**203**
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	

أولاً: الخاتمة	**217**
ثانياً: الاستنتاجات	**218**
ثالثاً: التوصيات	**229**
قائمة المراجع	**235**
الملاحق	**257**

قائمة الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
(1)	توزيع المقاعد في محافظة بغداد ومنها المقاعد الشاغرة	93
(2)	توزيع المقاعد بحسب طريقة أكبر المتوسطات	94
(3)	يوضح توزيع المقاعد التعويضية بحسب طريقة(أكبر البواقي)	95
(4)	توزيع المقاعد على المحافظات (الدوائر الانتخابية) في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)	117
(5)	توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)	133
(6)	الائتلافات والكتل السياسية التي فازت بعدد من المقاعد في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)	137

قائمة الملحقات

الموضوع	الصفحة
أولاً الجداول	258
ثانياً: المواد الدستورية والقانونية	471

أثر النظامْ الانتخابي على الاستقرار السيّاسي في العراق 2003-2012

إعداد الطالب : محمد عيسى العيساوي

إشراف الدكتور: سعد فيصل السعد

ملخص

تهدف الدراسة إلى الوقوف على طبيعية النظم الانتخابية المعمول بها في الديمقراطيات الراسخة والناشئة وتحديد أفضل النظم الانتخابية التي تلائم الحالة العراقية مع ذكر مزاياها، عيوبها وإمكانية تطبيقها عراقياً. مع معرفة التحديات التي تعوق دون تبني النظام المقترح بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين شكل النظام الانتخابي وأثر ذلك على حالة الاستقرار السياسي في العراق بعد 2003/4/9 وذلك من خلال إثبات صحة الفرضية التالية"إن هناك علاقة موجبة بين شكل النظام الانتخابي من جهة والفاعلية والاستقرار السياسي من جهة أخرى بعد2003/4/9 في العراق".كما تعمل التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية والفنية في الحيلولة دون تبني نظام انتخابي محدد.

وقد توصلت الدراسة إلى:

- أنْ يؤدي التمثيل النسبي (المستخدم عراقياً) إلى تعدد الأحزاب، وإذا تعددت الأحزاب فإنه يصعب على أي منها تحقيق أغلبية برلمانية قوية تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة قادرة على تحقيق الاستقرار السياسي.
- أنّ لكل نظام انتخابي محاسن ومساوي ولكن المفاضلة يجب أن تأخذ بالاعتبار ظروف كل دولة.

وعليه فإن الدراسة توصي بالآتي:

- ضرورة تجنب نظام التمثيل النسبي لما له من مساوي خاصة في الدول التي تعاني من تقسيمات اثنية وأيديولوجية ودينية.
- اعتماد النظام المختلط (النموذج الألماني) في الانتخابات القادمة لتمهيد الطريق لاعتماد نظام القائمة المفتوحة، والأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة، لأنه يحقق استقراراً سياسياً وديمقراطية مستدامة.
- ضرورة توسيع وزيادة الدوائر الانتخابية على أن يختار ممثل واحد لكل 100000 نسمة.
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون الأحزاب، وإجراء التعداد السكاني وحل كافة الإشكاليات المتعلقة بترسيم الحدود الإدارية لكل الدوائر الانتخابية.
- ضرورة تبني طريقة (محمد العيساوي) لحسب المقاعد وهي تقسيم عدد الأصوات لكل حزب على العدد (1,6 ومضاعفاته) أنجع الطرق.

The Impact of the Electoral System on the Political Stability in Iraq 2003 - 2012

Prepared: Mohammed Al-isawi

Supervisor: Dr. Sa'd F. Al Sa'd

Abstract

This study aims to review the nature of electoral systems that are in force in the well established and emerging democracies and determining the best electoral system that is compatible with the Iraqi status. Moreover, identifying the challenges that are hindering the adoption of the proposed system in addition to studying the relationship between the form of the electoral system and its impact on the political stability in Iraq after 9/4/2003 by proving the validity of the main hypothesis: – the study works to demonstrate any electoral systems that are compatible with the Iraqi case and its impact on the process of political stability after 2003. and – The political, legal, social and technical challenges that would prevent the adoption of a certain electoral system.

The study achieved the following results:

- Proportional representation leads (currently used in Iraq) to a multi-party system, which make it hard for any party to achieve a strong parliamentary majority that would enable that party to form a homogeneous government capable of achieving political stability.

-Every electoral system has its pros and cons, but the differentiation must take into account the circumstances of each country.

Accordingly, the study recommends the following:

- The necessity to avoid the system of proportional representation because of its disadvantages, especially in countries that suffer from ethnic, religious and ideological divisions.

- Adoption of mixed system (German model) in the next elections to pave the way for the adoption of open-list system, and taking into account the individual election system by an absolute majority, because it achieves a political stability and sustainable democracy .

- The need to broaden and increase constituencies to choose one representative for every 100,000 inhabitants.

- The need to expedite the issuance of the law of parties, conducting the census and solve all problems related to the demarcation of administrative boundaries of each constituency.

- The need to adopt the method of (Mohammed al-esawi) to calculate the seats which based on dividing the number of votes of each party on the number of (1.6 and its multiples) which is the most effective method.

الفصل الاول

الاطار العام للدراسة

المقدمة

مر العراق بعد 9/4/ 2003 م وخلال فترة قصيرة ، بـثلاث دورات انتخابيـة نيابيـة ودورتين انتخابيتين لانتخاب مجالس المحافظات واستفتاء دستوري واحد وانتخابـات إقليميـة واحدة، وقد أجريت كل دورة انتخابية باعتماد نظام انتخابي مختلف ، فاتُّخذ نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة على المستوى الوطني، كذلك اعتمد هذا النظام في الانتخابات الإقليمية، وأخيرا اعتمد هذا النظام مصحوبا بنظام القائمة المفتوحة نزولا عند رغبة كثير من الساسة العـراقيين وجزء ليس بالقليل من الشعب العراقي.

إن إحدى ابرز الملاحظات (من قبل الشعب) على كافة التغيرات التي طرأت على القـوانين الانتخابية ضمن هذه المدة الزمنية القصيرة هي أن المواطنين العراقيين طالبوا بأقوى الـروابط بين المواطنين وممثليهم المنتخبين من جهة والتزام الممثلين المنتخبين الأوثق تجاه المواطنين من جهة أخرى.

في هذه الأيام والشعب العراقي على عتبة استحقاقات انتخابية وشيكة، تعالـت العديـد مـن الأصوات المطالبة بضرورة تبني نظام انتخابي مرن يعزز إرادة الناخبين لاختيار ممثليهم فـي مجالس المحافظات ومجلس النواب كما وجهّت انتقادات حادة للأنظمة الانتخابية التـي جـرت بموجبها انتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات ومجلـس النـواب فـي عـام 2005م وانتخابات مجالس المحافظات الثانية في عام 2009م، وانتخابات مجلـس النـواب فـي عـام 2010م، مما ربط بعض السياسيين والمسؤولين وأعضاء في مجلس النـواب الحـالي ربطـوا

الاستقرار السياسي ونجاح العملية السياسية بوجود نظام انتخابي يتبلور فيه دور الناخب في اختيار المرشح.

لهذا قامت الدراسة باستقصاء النظم الانتخابية وتحليلها لمعرفة تأثيراتها في النماذج الديمقراطية المختلفة سواء الراسخة أو النماذج الناشئة والمشابهة للعراق في تحوله عامة وفي طبيعته الديمغرافية والمجتمعية خاصة، ويجب التأكيد هنا على عدم وجود نظام انتخابي يستجيب بالكامل لمفهوم الديمقراطية والعدالة في التمثيل بسبب طبيعة المجتمعات الديمقراطية (ومنها العراق) ومدى استجابة كل نظام من النظم الانتخابية لطبيعة كل مجتمع واحتياجاته. وإنّ النظم الانتخابية تخضع للحاجات الخاصة بكل نموذج لتحقيق تمثيل عادل لكافة المكونات في ذلك المجتمع او لتمثيل بعض الفئات أو الشرائح كما هو الحال بالنسبة لنظام (كوتا) النساء والأقليات في العراق. ومن شأن تلك الضرورات أن تخل بعدالة النظام الانتخابي ومدى استجابته كآلية لتحقيق المفهوم التقليدي للديمقراطية وبالتالي تحقيق الغاية الأسمى ألا وهي الاستقرار السياسي.

وانطلاقا من هذا حاولت الدراسة تبيين الجدل حول طبيعة كل نظام انتخابي ومدى تحقيقه لحالة الاستقرار السياسي، كما تحاول تحاول تسليط الضوء على تجارب دولية بغية الكشف والتحليل ومتابعة الواقع الانتخابي العراقي الجديد وما تتطلبه عملية البناء الديمقراطي في العراق عبر واحدة من أحد مؤشراتها وأوضحها وهي العملية الانتخابية والنظام الانتخابي المتبع فيها ومدى تحقيقه للاستقرار السياسي في العراق ،والبحث عن أهم العوائق التي تحول دون تبني نظام انتخابي معين كالإحصاء السكاني وسجل الناخبين والوعي الانتخابي والتنشئة السياسية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية والتي لها علاقة مباشرة بالاحتلال الأمريكي للعراق ثم الانسحاب منه مؤخرا، شهد العراق مجموعة من التحولات على صعيد المشاركة السياسية والديمقراطية. لوحظ ذلك من خلال الانتخابات المتعددة التي شهدها العراق بعد 2003/4/9. حيث أخذت النخب السياسية العراقية على عاتقها بالتفكير الجاد لمجابهة التحديات الداخلية المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي اثر انسحاب القوات الأمريكية من العراق مؤخرا.

كل ذلك فرض على العراق تحديد أولوياته السياسية من خلال توطين الديمقراطية وحقوق الإنسان وتشكيل الأحزاب السياسية وفتح المجال أمام التعددية السياسية عبر نظام انتخابي عصري تنصهر فيه كل مكونات الشعب العراقي ويفتح المجال أمام تحقيق نوع من الاستقرار السياسي. ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة على النحو التالي:

ما العلاقة بين طبيعة وشكل النظام الانتخابي الأنسب للعراق واثر ذلك في استقراره السياسي بعد2012؟

وحتى يتسنى لهذه الدراسة معالجة المشكلة المطروحة والوصول إلى النتائج المبتغاة، لا بد من طرح مجموعة من الأسئلة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

1- ما النظم الانتخابية المعمول بها في المجتمعات القائمة على التعددية السياسية؟
2- ما أفضل النظم الانتخابية التي تلائم الحالة العراقية بعد 2012؟
3- ما التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية والفنية التي تحول دون تبني النظام الانتخابي المقترح في العراق؟

4- ما العلاقة بين نوع النظام الانتخابي وحالة الاستقرار السياسي في العراق بعد 2003/4/9؟

أهداف الدراسة:

1- الوقوف على طبيعة النظم الانتخابية المعمول بها في الديمقراطيات الراسخة والناشئة مع إبراز مزايا، عيوب وتطبيقات كل نظام.
2- تحديد أفضل النظم الانتخابية التي تلائم الحالة العراقية مع ذكر مزاياها، عيوبها وإمكانية تطبيقها عراقيا.
3- معرفة التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية والفنية التي تقف عائقا وتحول دون تبني النظام الانتخابي المقترح في العراق.
4- دراسة العلاقة بين شكل النظام الانتخابي واثر ذلك في حالة الاستقرار السياسي في العراق بعد 2003/4/9.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في النظر بإمكانية إضافة تعميمات حول اثر النظم الانتخابية الملائمة للحالة العراقية في تحقيق عملية الاستقرار السياسي.

كما أن هذه الدراسة قد تفيد صانع القرار السياسي والمشرع العراقي في التعرف على ماهية أفضل النظم الانتخابية، وكذلك أنواع الحلول للخروج من الأزمة العراقية بين النظام والمعارضة. كما ان أهمية الدراسة تكمن أيضاً في أضافتها بعدا أكاديميا في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية والنظم الانتخابية نظرا لافتقار المكتبات العربية من دراسات متخصصة بأثر النظام الانتخابي في الاستقرار السياسي لا سيما الحالة العراقية.

فرضية الدراسة:

اتساقاً مع المشكلة المطروحة فإن الدراسة تنطلق من فرضية اساسية قوامها "إن هناك علاقة موجبة بين شكل النظام الانتخابي من جهة والفاعلية والاستقرار السياسي من جهة أخرى بعد2003/4/9 في العراق". كما تعمل التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية والفنية على الحيلولة دون تبني نظام انتخابي محدد.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: جمهورية العراق

الحدود الزمانية: يركز الإطار الزمني للدراسة بشكل مختصر على فترة أساسية ومحورية في تاريخ العراق الحديث وهي الفترة الممتدة من 2003/4/9 إلى غاية 2012م.

محددات الدراسة:

1- عدم توفر مراجع ودراسات باللغة العربية حول طبيعة النظم الانتخابية في العالم العربي عامة والعراق خاصة نظرا لان التجربة الديمقراطية في العراق حديثة عهد.

2- قصر الفترة الزمنية وكثرة العمليات الانتخابية يحولان دون إصدار تعميمات على نتائج الدراسة لمعرفة أي الأنظمة الانتخابية أفضل للحالة العراقية.

3- الطبيعة التقييمية للموضوع الذي يريد معالجة إشكالية تكييف الاستقرار السياسي للنظام السياسي العراقي داخلياً وخارجياً مع تنوع الأنظمة الانتخابية المعاصرة لما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق 2003/4/9.

مصطلحات الدراسة

النظم الانتخابية (Electoral Systems)

النظم الانتخابية هي آليات تُتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم، وبذلك تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب، فحق التصويت وتنظيمه يشكلان مرحلة سابقة على نظم الانتخاب، وهذه النظم ضرورة عملية ترتكز على أساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد.(الشرقاوي ، 2007 :79). وتعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي يفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها. (رينولدز واخرون، 2007: 19)

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف نظم الانتخاب بأنها الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر اتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد.

التعريف الاجرائي

النظم الانتخابية :_هي التي يقع على عاتقها كيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم، وتوجد نظم متعددة للانتخابات، ولكن تحتم الضرورة الاكتفاء بدراسة النظم الرئيسية، ويكمن السبب الأساسي وراء هذا التعدد في أن اختيار نظام من الأنظمة يعني تفضيل واحد من الاعتبارات المتعددة المراد تحقيقها من وراء عملية الانتخاب، فكل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية التي تتمثل بتكوين حكومة أغلبية متجانسة ومستقرة، ولكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها كلها في آن واحد، فالنظام يسعى إلى أغلبية متجانسة مستقرة، ويتعين عليه أن يوسع الاختيار أمام هيئة الناخبين، ويتبنى نظماً بسيطة ولكنها

لا تحقق العدالة، بينما يؤدي تحقيق العدالة المطلقة – وهو ما يوفره التمثيل النسبي – إلى تقليل فرصة تكوين حكومة متجانسة مستقرة، مما يتعين القيام بعملية اختيار، وهذا ما يفسر أن الدول المختلفة تختلف نظمها الانتخابية تبعاً لاختلاف الأهداف التي تسعى إليها، ويلعب اختيار نوع النظام الانتخابي وتنظيم الانتخابات دوراً حاسماً في تقرير نتائج الانتخابات. وهناك نظامان انتخابيان أساسيان، يعتمد الأول الفوز بأكثرية الأصوات، بينما يعتمد الثاني التمثيل النسبي. ففي ظل قواعد نظام الفوز بالأكثرية تجري الانتخابات في مناطق يمثلها عضو واحد يفوز بمقعدها المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات.

الاستقرار السياسي :

عرف لبست(Lipest)الاستقرار السياسي بأنه محصلة أداء النظام في مجالات التنمية الاقتصادية والشرعية السياسية والفعالية. وهناك من عرفه بأنه:- حالة من تحقيق الأمن والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وفقا لقواعد الشرعية السياسية. (الرجوب ،2005: 32)

ويعرف الاستقرار السياسي بأنه "قدرة النظام السياسي على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وإدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله ان يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها ، ويكون ذلك مصحوبا بعدم استخدام العنف السياسي من جهة ، وتزايد شرعية وكفاءة النظام من جهة اخرى".

ويعرف كذلك بانه قدرة النظام السياسي على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لتلبية توقعات الجماهير ، واحتواء ما قد ينشا من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في اضيق الحدود ودعما لشرعيته وفعاليته. ويمكن ان يعرف الاستقرار السياسي بانه: "عمليات انتقال السلطة السياسية بصورة قانونية ومشروعة دون استخدام اي من وسائل العنف المادي،

ويشير مضمون الاستقرار السياسي الى (قدرة الدولة على ضبط التطور الداخلي من خلال القنوات الشرعية والمشروعة) (الزبن، 2008، 18).

ويرى الباحث ان الاستقرار السياسي مطلب تسعى إليه الامم والشعوب لانه يوفر لها الجو والبيئة الضروريين للامن والاستقرار والتنمية والازدهار .وبالنسبة إلى المفهوم فان مفهوم الاستقرار السياسي هو مفهوم نسبي تختلف بعض مفرداته بحسب المجتمعات كما تختلف تعريفاته ومعاييره لدى الباحثين، الا انه يمكن القول انه يعني قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح وفاعلية مع الأزمات التي تواجهه وقدرته على ادارة الصراعات والتحديات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله ان يحافظ عليها في دائرة تمكنه من القيام بما يلزم للاستجابة للحد الادنى من توقعات وتطلعات المواطنين وحاجاتهم .

التعريف الاجرائي

الاستقرار السياسي :_قدرة النظام السياسي على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح. او يمكن تعريفه بأنه مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه . وان الاستقرار السياسي يزداد بقلة المطالب السياسية وزيادة قدرة المؤسسات السياسية للاستجابة لها.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أ-الإطار النظري

هناك مئات من النظم الانتخابية التي يجري استخدامها حالياً والعديد من التعديلات الأساسية لكل شكل منها، ويمكن تصنيف هذه النظم في ثلاث عائلات كبيرة هي (الأغلبية

التعددية، التمثيل شبه النسبي، التمثيل النسبي)، ويوجد في إطار هذه العائلات عدة عائلات فرعية، هي كالآتي: وللمزيد انظر (website:www.ifes.com)

(1) الأغلبية التعددية

ان نظام الاغلبية التعددية هو اقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو النظام الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل اكثر من 80 بلداً في العالم استنادا الى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي عام 1993 (النمري ، 2010: 17–19) و(رينولدز واخرون، 2007 :45)

إن السمة المميزة لنظام الأغلبية التعددية هي استخدام دوائر منفردة العضوية.وللمزيد انظر (الشاوي ، 2007 :175) و(رينولدز واخرون ، 2007: 53). (خالد ،2010 : 51)

(2) نظام التمثيل النسبي

تم تطبيق هذا النظام للمرة الاولى في بلجيكا عام 1889 وفي هذه الايام يطبق في اكثر من 60 بلدا في العالم حيث ان العدالة هي السمة الابرز لنظام التمثيل النسبي (العبدلي ،2009:20).

يعتبر التمثيل النسبي خياراً شائعاً في الديمقراطيات الناشئة . بينما يستخدم أحد تلك النظم 23 بلداً من مجموعة الديمقراطيات الراسخة وتمتاز انظمة التمثيل النسبي بشكل اساسي بكونها تعمل على تفادي النتائج غير المرغوب بها لنظم التعددية / الاغلبية مما يجعلها صالحة لافراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل افضل . (رينولدز واخرون ، 2007: 83)

تعتبر نظم (التمثيل النسبي) من أكثر النظم اختياراً في الديمقراطيات الجديدة، وتسود هذه النظم في أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية، وتمثل ثلث النظم المستخدمة في أفريقيا، والمنطق الموجود وراء جميع نظم (التمثيل النسبي) يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي، وفي حين يتم توزيع المقاعد عبر دوائر متعددة العضوية على أساس المناطق، فإننا نجد في عدد من البلدان (ناميبيا، إسرائيل، وهولندا،

والدانمارك، وجنوب أفريقيا، ونيوزيلندا، والعراق في انتخابات كانون الثاني 2005) أن التصويت القومي الكلي هو الذي يحدد توزيع المقاعد البرلمانية، وذلك عندما يكون البلد أجمعه دائرة انتخابية واحدة سواء كان ذلك لانتخاب جميع النواب أو لعدد محدد منهم.للمزيد انظر (عبدالله ، 1990 :121) و (سعد واخرون ، 2005 :235) .

وفي الديمقراطيات الناشئة. وخاصة ً تلك التي تواجه انقسامات حادة قد تصبح مسألة اشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية شرطاً مفصلياً لا غنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام. (رينولدز واخرون ، 2007: 83). والعراق خير مثال على ذلك.

ويتسم حجم الدائرة بأهمية كبرى بالنسبة إلى نتائج التمثيل النسبي الكلية، كذلك الأسلوب الذي تستخدمه الأحزاب لتشكيل قوائم التمثيل النسبي، وحجم الاتفاقات بين الأحزاب.للمزيد انظر (العبدلي ، 2009 :100) و(العبودي ،2012 :35)

كما يصدق الشيء نفسه على حدود التمثيل، فكلما ارتفع عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم من الدائرة، وكلما قلت الحدود المطلوبة للتمثيل في الهيئة المنتخبة، كان النظام الانتخابي أكثر تناسباً، وكلما زادت فرصة حصول أحزاب الأقلية الصغيرة على تمثيل. وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 107). (خالد،2010 :52)

(3) النظم المختلطة(نظم التمثيل شبه النسبي)

إن نظم التمثيل شبه النسبي، هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة، بأسلوب يقع على أغلبية نظم الأغلبية التعددية وتناسبية نظم التمثيل النسبي، وللمزيد انظر (العبدلي ،2009 :95)

تستخدم النظم المتوازية أو (المختلطة) كلاً من (قوائم التمثيل النسبي) ونظم (الأغلبية التعددية)، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما، وتعويض

عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده، وقد اعتمدت النظم المتوازية بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفييتي السابق، ويجري الآن استخدام النظم المتوازية في (20) دولة تمثل 9% من دول العالم وعدد سكانه، يبلغ 11% من مجموع سكان العالم.(الكاظم والعاني ، 1991: 57) حيث شاع استخدامها على امتداد ما يزيد 15 عاماً مضت . بسبب الانطباع السائد بانها تجمع بين مزايا كل من نظام القائمة النسبية ونظم التعددية او النظم الاخرى . (رينولدز واخرون، 2007 : 137)

هناك شكلان رئيسيان للنظم المختلطة.فعندما ترتبط نتائج الانتخاب لاحد النظامين بنتائج الانتخاب في النظام الاخر يسمى النظام عندئذ ب(نظام العضوية المختلطة) وينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماما حيث لايستند توزيع المقاعد في ظل اي منهما إلى مايحدث في النظام الاخر يطلق على ذلك النظام اسم (النظام الانتخابي المتوازي) وعادة مايسهم احد النظم في سد الخلل الحاصل في النظام الاخر (رينولدز واخرون ، 2007 :45) وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 111) .

وتعتبر النظم الانتخابية الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية، لأن هذا النظام هو الذي يحوّل الأصوات إلى مقاعد برلمانية، وله أثر حاسم في تعيين المرشح الذي سـينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات فإن نظاماً انتخابياً معيناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية في حين قد يمنح نظـام آخر حزباً واحداً سيطرة مطلقة. وللأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائم، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان.

كما أنها تؤثر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين: فبعض الأنظمة يشجع التشتتية، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وفي تصرفات النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام. فقد تشجع أو تؤخر تكوين التحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفّز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإثني أو العائلي.(سعد واخرون ، 2005 :18) يضاف ذلك بأنّ النظام الانتخابي الذي لا يُعد "عادلاً" والذي لا يعطي المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة... يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنيفة الطابع.وللمزيد انظر (www.aceproject.org)

هذا وتعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم بموجبها ممارسة الديمقراطية. ويمكن القول بان النظام الانتخابي هو احدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها ، ان ايجاباً او سلباً . فمن خلال ترجمة الاصوات الى مقاعد في الهيئة التشريعية يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي ان يحدد من المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة.

غالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط من دون الحاجة لتعديل دستوري . وحتى في تلك الحالات التي يعطى فيها لكل ناخب صوت واحد ، وعندما يؤدي ذلك الى حصول كافة الأحزاب على نفس العدد من الأصوات ، يمكن لنظام انتخابي ما ان يفضي الى تشكيل حكومة ائتلافية او حكومة اغلبية بينما يفضي نظام اخر الى

تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة(رينولدز واخرون ، 2007 :20) وهنا يطرح سوال ماهو شكل النظام الانتخابي الأمثل؟

ليس هناك نظام انتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية أو مع كل المجتمعات، كما أنه ليس هناك معيار مثالي لنظام انتخابي على المستوى العالمي، فالنظم الانتخابية الفاعلة هي تلك التي تتناسب مع واقع البلد المجتمعي ومع أوضاعه السياسية وطموحات شعبه المستقبلية، فلا وجود لنظام انتخابي يصلح لكل زمن ومكان، بل هناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً، هناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر والمهم في ذلك كله أن يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين وهكذا فإن عملية اختيار النظام الانتخابي يمكن أن تؤثر على جوانب أخرى من النظام السياسي. (عبدالله، 1984 :76)

فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، حيث توضع المعايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف المطلوب إنجازه، ويزداد الأمر تعقيداً عندما تتعدد الغايات المطلوب تحقيقها، فمثلاً: قد ترغب سلطة ما في إعطاء الفرصة للمرشحين المستقلين، في الوقت الذي تريد فيه تشجيع نمو الأحزاب السياسية القوية. فاختيار أو تغيير النظام الانتخابي من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المطلوبة يكون وفقاً للأسس التقنية الدقيقة التي تؤمن هذه الغايات بدقة ونجاح.(سعد واخرون ،2005: 150)

وفي ظل التحولات الديمقراطية على الساحة الدولية والعربية عامة وفي العراق خاصة، تسعى الدولة العراقية لتامين الأمن، الفاعلية ، والاستقرار السياسي من اجل الاستمرار والبقاء والنهوض بالدولة ومواكبة تطورات العصر الجديد ، ولما كانت الدراسات والتجارب المحلية والعربية والدولية قد أشارت الى الدور الفاعل الذي يمكن ان يلعبه النظام الانتخابي بقدرته على

صهر جميع مكونات الشعب العراقي في بوتقة الوحدة الوطنية وعلى التنمية والتحديث ومواجهة التحديات وصولا للاستقرار والفاعلية السياسية ومساهمته في التطوير والخروج ببرامج تنموية للمجتمع تؤدي الى تحقيق متطلبات التنمية والرفاه العام، ولما كان الامن والاستقرار أكثر تأثيرا في جميع مناحي الحياة والمتطلب الأهم لإحداث التنمية والتطوير ، غدا هذا الأمر على سلم اولويات الدول والحكومات ليحظى بالاهتمام بشكل بارز. وفي العراق ونتيجة للتطورات الخارجية التي حدثت على الساحة العراقية والتي باتت أكثر وضوحا بعد أحداث 2003/4/9 وقد فرضت على العراق بذل جهد استثنائي مكثف لتحقيق أمنه واستقراره السياسي وللتدقيق والرقابة والمتابعة وتامين الاحتياجات الرئيسة لحفظ الأمن والاستقرار السياسي وبسط السيادة .

فقد كان التكييف مع التحولات في العراق الجديد أحد من أهم الأسباب التي جعلت الدولة العراقية تولي مسالة الاستقرار السياسي اهتماما خاصا وعناية متميزة بالاعتماد على مرتكزات عدة أهمها في رأي الباحث (النظام الانتخابي).

هناك مجموعة من المؤشرات أو الظواهر التي يمكن أخذها بنظر الاعتبار لتقدير مدى حالة الاستقرار السياسي من عدمه. ومن بين ذلك نورد التالي: (سليمان، 2011: 11_17)

أ- نمط انتقال السلطة في الدولة

ب- شرعية النظام السياسي

ج- قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة

د- محدودية التغيير في مناصب القيادات السياسية

ه- الاستقرار البرلماني

و- الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية

ز- غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات

ح- الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية (الأولية)

ط- نجاح السياسات الاقتصادية للنظام

ي- قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الكتابات تؤكد على وجود علاقة ما بين النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي وما بين ضعف الاستقرار السياسي في البرلمان على اعتبار أن هذا النظام التمثيلي يؤدي الى وجود عدد من الكتل السياسية المتنافرة عن بعض الأمر الذي يزيد من احتمالات الاختلاف السياسي(الكاظم والعاني، 1991: 57)مما ينجم عنه عدم استقرار وزاري مستمر، ولعل هذه الحقيقة تحيلنا الى فكرة رئيسة هي أن عدم الاستقرار السياسي كظاهرة ليس على نمط واحد، بل تختلف حسب طبيعة العوامل والظروف المسببة لها.

ب- الدراسات السابقة-

أولا: الدراسات العربية

دراسة سعد وآخرون، (2005) المعنونة بـــ "النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي".

تناولت هذه الدراسة الأنظمة الانتخابية المختلفة مزاياها عيوبها، تطبيقاتهـــا. وبعـــض التجارب العربية عامة ومنها التجربة اللبنانية خاصة وما هي آثار الأنظمة الانتخابية وتأثيراتها؟ وخلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي القائم مهما كان يستطيع أن يكيف النظـــام الانتخـــابي لمصلحته وذلك بسبب مرونة الأنظمة الانتخابية وكيف تصبح أداة طيعة بيد أي نظـــام سياســـي يوظفها فيما يريد.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة لمعرفة آثار النظم الانتخابيـــة وبعـــض تطبيقاتهـــا وخاصة على لبنان- الشبيهة بالحالة العراقية- وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فـــي أن

النظام الانتخابي مهم جداً وخاصة في البلدان ذات المجتمعات المنقسمة، إلا أنهـا تختلـف مـع الدراسة الحالية في أن كل نظام سياسي يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي لمصلحته وقد أغفـل الباحثون دور الإرادة الشعبية والمرجعيات الدينية- والعراق خير مثال على ذلك.

دراسة العاني وآخرون، (2006) المعنونة بـ "النظم الانتخابية إطار نظري...وتجارب عربية ودولية".

وهي عبارة عن دراسة وخلاصة ندوة (النظم الانتخابية) نظمها مركز عمان لدراسـات حقوق الإنسان والشبكة العربية للانتخابات بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد حيث قدم مجموعة من الباحثين عدة بحوث عن النظم الانتخابية وتأثيراتها وكان مـن أبـرزهم الدكتور عبدالسلام البغدادي الذي قدم بحثا عن النظم الانتخابية مبينا أن الديمقراطية هي تنـشئة وسلوك وثقافة وبالتالي ينبغي أن تتسم بالشفافية والحداثة والإبداع وعندها سـتكون الممارسـة الانتخابية ممارسة حقيقية.

كما قدم الدكتور حسان شفيق العاني بحثه عن النظام الانتخابي في فرنسا وعن نـشأته وتطوره وعن التجربة الفرنسية وكيف تحولت والى أي مدى وصلت وكان من ابرز الدراسـات المقدمة, بحث الدكتور نظام بركات عن النظام الانتخابي الألماني موضحا أنـه يعتمـد النظـام المختلط مشيرا الى انه صمم من اجل ضمان نظام سياسي مستقر وفيه تعددية حزبية لمنع تركز السلطة والتمثيل في حزب واحد. وخلصت الدراسة إلى أن لكل بلد خـصوصيته ونظامـه ولا يوجد نظام انتخابي موحد قابل للتطبيق عالميا.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في الاطلاع على بعض التجارب الانتخابية العالمية ومعرفة نظامها الانتخابي وأثره في النظام السياسي في تلك البلدان، وتلتقي هذه الدراسـة مـع الدراسة الحالية في أن الاطلاع على النماذج الانتخابية العالمية مهم وخاصة في الـديمقراطيات

الراسخة إلا أن الباحث يرى أن مقارنة الواقع الانتخابي العربي (دول الـديمقراطيات الناشـئة كالعراق وتونس وليبيا ....) بالواقع الانتخابي فـي دول (الـديمقراطيات الراسـخة) ومعرفـة وتشخيص الخلل ووضع الخطط الناجحة للارتقاء بالمستوى الانتخابي العربي أفضل من مجرد سرد الأمثلة الجافة.

دراسة العبدلي، (2009) المعنونة بـ "الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها "

وهي دراسة مقارنة بين ثلاث دول هي (العراق، مصر وفرنسا) وقد ركز الكاتب على التجربة العراقية الوليدة . تناول فيها الضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة سارداً فيها تلك الضمانات وتقسيم الدوائر الانتخابية وشكل وارتباط الإدارة الانتخابية وتسجيل الناخبين وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني عدد من المقترحات الثانوية والدستورية لضمان نجاح العملية الانتخابية كتعديل بعض المواد القانونية في قانون الانتخابات بما يتلاءَم والحالة العراقية .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تعريف النظام الانتخابي وأساليبه ونظم التصويت ونظم الانتخاب. وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بضرورة تعديل بعض الفقرات القانونية والدستورية الخاصة بالحقوق الانتخابية تماشياً مع خدمة الصالح العام العراقي. إلا أن الباحـث يرى أن من المهم جداً مراجعة الفقرة (7) من الدستور العراقي النافذ ومراجعة كافـة قـوانين وقرارات المساءلة والعدالة (اجتثاث البعث) بما لا يتعارض مع الحقوق الإنسانية.

دراسة العبودي، (2012) المعنونة بـ "تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي "

سلط الباحث فيها الضوء على الأنظمة الانتخابية وتأثيراتها وقد ركـز الباحـث علـى الانتخابات العراقية بعد (2003/4/9) وتناول الانتقادات الفنية والقانونية التـي ترافقـت تلـك الانتخابات وقد قام الباحث بدراسة النظم الانتخابية وتحليلها لمعرفـة تأثيرهـا فـي النمـاذج الديمقراطية المختلفة سواء المتقدمة والراسخة أو النماذج حديثة النشوء والمشابهة للعراق وقـد

تناولت الدراسة أهمية هاجس عدالة النظام الانتخابي الذي يترشح عن الجدل بين الباحثين في حقل الانتخابات المرتبطة بالديمقراطية وقد خلصت الدراسة الى ضرورة تبني نظام عادل للانتخابات وتمثيله للإرادة الشعبية تمثيلا حقيقيا .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة بالكثير لكون صاحبها قد عمل ولفترات عديدة كرئيس للإدارة الانتخابية العراقية وخاصة في الجوانب العملياتية واللوجستية، كما أنها تتفق مع الدراسة الحالية في ضعف الإطار القانوني للانتخابات العراقية وتأخره وفي إخفاق المحكمة الاتحادية في بعض قراراتها في المجال الانتخابي وضرورة وجود قانون للأحزاب العراقية ينظم عملها، إلا أن الباحث يختلف مع هذه الدراسة في تعارضه لتفسير المحكمة الاتحادية بشأن (إشكالية الكتلة الفائزة) في انتخابات 7 آذار 2010، في تفسير المادة (76) من الدستور العراقي.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

دراسة الموند وباول ، (1998) المعنونة بـ "السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر (نظرة عالمية) ترجمة (هشام عبدالله)".

وهي دراسة مستفيضة يمكن الاستفادة من بعض أبوابها كالتنشئة السياسية وتجارب عالمية انتخابية كالتجربة الفرنسية، الألمانية واليابانية. وتناول الكاتب فيها عدداً من الأنظمة الانتخابية ومعالجة للتطورات التي طرأت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمانيا ما بعد الوحدة.

وكذلك تناولت بشيء من التفصيل التجارب الانتخابية في بعض دول الديموقراطيات الراسخة كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبعض الديموقراطيات الناشئة كالمكسيك وبعض دول افريقيا. وقد اعتمدت الدراسة المنهج المقارن في السياسة كما عالجت بعض القضايا باستخدام المنهج البنيوي الوظيفي.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في معرفة – لما للنظم الانتخابية من تأثيرات تفوق كونها أداة لاحتساب الأصوات وفي تأثيرات بعض تلك النظم في بعض الديمقراطيات الراسخة والناشئة وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن للنظام الانتخابي تأثيرات في كافة ميادين النظام السياسي إلا أنه يختلف في مدى تشخيص تأثير تلك النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي. ويرى الباحث عكس ما تراه هذه الدراسة في أن زيادة عدد الأحزاب (وخاصة في دول الديمقراطيات الناشئة) – عن طريق استخدام نظام التمثيل النسبي – هي سبب مباشر في زيادة عدد الأحزاب وهي كذلك السبب الرئيس في ضعف بنيتها وأدائها وفي مسؤوليتها المباشرة عن عدم الاستقرار السياسي.

دراسة جيل، (2000) المعنونة بـ "الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية ترجمة (احمد منيب)".

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم أبعاد القانون الدولي بالنسبة إلى المعايير والشروط اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة مبينة ما سلمت به الدول على طريق الالتزام ويتمثل التركيز الأساسي على انتخابات المجالس التشريعية كما تناولت الدراسة بالتفصيل اختيار النظام الانتخابي أي المزايا النسبية لنظام التمثيل حسب الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

وانقسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة أقسام رئيسية هي خلفية القانون الدولي بالنسبة إلى مفهوم الانتخابات الحرة والنزيهة وينتهي القسم بعرض موجز لنشاط الأمم المتحدة واتحاد البرلمان الدولي مؤخرا واضعين في الاعتبار أهمية الممارسة العملية في وضع المعيار.

ويشكل القسم الثاني (العنصرين المكونين) لنظام انتخابات حرة ونزيهة وهما القانون والإدارة وينتهي هذا القسم بتقييم موجز للخبرة الحديثة في مجال مراقبة الانتخابات.

وحاول القسم الثالث أن يجمع العناصر الجوهرية التي يقترحها القانون الـــدولي لنظـــام الحكومة النيابية إذ لا يوجد نموذج انتخابي واحد يناسب كل دولة، وخلصت الدراسة إلى أن كل دولة يجب أن تصوغ النظام الأكثر ملاءمة لتحقيق إرادة شعبها في إطار الـــسياق الاجتمـــاعي والتاريخي والثقافي الخاصبها.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في معرفة أبعاد القانون الدولي بالنـــسبة للمعـــايير والشروط الدستورية والقانونية اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتلتقي هذه الدراسة مـــع الدراسة الحالية بأنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يناسب كل الدول إلا أنه يختلف معها بالوجوب على كل دولة تسعى إلى الديمقراطية، صياغة النظام الانتخابي لتحقيق إرادة شـــعبها، ويـــرى الباحث أن الانتخابات هي وسيلة لتحقيق غاية أكبر وهي استقرار النظام السياسي ووحدة أبنـــاء العشب.

دراسة رينولدز وآخرون، (2006) المعنونة بـــ "أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. تعريب (أيمن أيوب)".

تتكون الدراسة من عدة فصول وأبواب عرض الباحثون فيها معلومـــات غزيـــرة عـــن أهمية النظم الانتخابية والمعايير الأساسية في تصميم النظم الانتخابية وتأثيراتها، ومـــن يقـــوم بعملية التغيير في النظام الانتخابي هو مكونات عملية التصميم لهذا النظام وماهي تبعات الـــنظم الانتخابية وما هي التكاليف الناجمة عن النظم الانتخابية وتبعاتها وذكر الباحثون مسألة تمثيـــل المرأة، تمثيل الأقليات وتمثيل المجتمعات المحلية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات ونصائح للقائمين على تصميم النظـــام الانتخابي وتغييره وإصلاحه كالتمثيل والعدالة وضرورة اخذ المعايير الدولية بالحسبان.

وقد استفاد الباحث من هذا الدراسة في معرفة تصنيفات وعوامل النظم الانتخابية وتطبيقاتها وآفاق تطبيقاتها على النظام السياسي في بعض الدول، وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن بعض النظم الانتخابية تؤدي إلى انقسامات وتشرذمات في بنية الأحزاب السياسية وأدائها، تمس باستقرار النظام السياسي وتؤثر فيه إلا أن الباحث يختلف تماماً مع هذه الدراسة في أن نظم التمثيل النسبي تقود إلى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات وتحقيق أفضل استقرار سياسي معللاً السبب في التناوب المتكرر في مقاليد الحكم بين أحزاب سياسية متناقضة كلياً من الناحية الأيديولوجية وقد دحض ذلك ألموند في كتابه (السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر) وكذلك دحضها ديفرجيه، ويرى الباحث أن نظم التمثيل النسبي تقود إلى تشرذم الأحزاب وكثرة عددها (كما في الحالة العراقية حالياً) وبالتالي صعوبة أي حزب في تشكيل الحكومة وبالتالي تكوين حكومات ائتلافية تتسم بالضعف تقود إلى عدم الاستقرار السياسي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن الدراسات عن النظام الانتخابي وأثره في الاستقرار السياسي في العراق تعد قليلة وقد جاءت هذه الدراسة في فترة تعد الاحرج على المجتمع العراقي في تاريخ العراق الحديث بعد الاحتلال الأمريكي ودخوله بغداد يوم 2003/4/9 ولم ينته بالانسحاب الشكلي قبل أشهر عديدة وقد فرض هذا الاحتلال وكذلك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) على صانعي القرار السياسي وعلى المشرع العراقي ضرورة الاستجابة للمستجدات والمتغيرات ولمطالبهم، وبناء عليه فإن هده الدراسة قد تكون نقطة تحول بإضافة معرفية في فترة تغيرات سريعة ومتلاحقة في المنطقة العربية عامة وفي العراق على وجه الخصوص.

وبناء عليه قد تعتبر هده الدراسة الأولى من نوعها التي تعالج قضية النظم الانتخابية وآثارها في الاستقرار السياسي في العراق علما بأنه لم يعثر الباحث طيلة فترة بحثه التي بدأت بتاريخ 2011/3/17 ولغاية الانتهاء من كتابة الرسالة على أي مصدر أو دراسة حاولت الربط بين النظام الانتخابي وأثره في الاستقرار السياسي على الأقل في بعض البلدان العربية ودول الخليج.

منهجية الدراسة:

نظرا لتشعب مفردات الدراسة بين ماضٍ من خلال تتبع تاريخي وحاضر يتفحص مشكلات قائمة. حرصت الدراسة على تبني منهج علمي مركب متعدد الأهداف والمهام وهو المنهج التكاملي لأجل امتلاك نظرة علمية حول ماهية الأنظمة الانتخابية الملائمة للواقع العراقي وماهية المعوقات التي تقف بوجه عملية تبني مثل هذه الأنظمة وإعطاء صورة واضحة لمستقبل النظام الانتخابي العراقي.

الفصل الثاني

ماهية النظم الانتخابية

اختلفت وتنوعت النظم الانتخابية التي عرفتها التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف أوضاع وظروف كل دولة، على وضع لا يمكن معه أن نجد نظامين متطابقين تماماً في دولتين مختلفتين. غير أنه يمكن القول أن التجارب الديمقراطية الحديثة عرفت ثلاثة انظمة رئيسية، تعد – مع فروعها وصورها المختلفة – من أبرز الأنظمة الانتخابية المعمول بها في عالمنا المعاصر، وهي نظم الأغلبية "majority systems" ونظم التمثيل النسبي " proportional systems". والنظم المختلطة "mixed systems" ولهذه الانواع الرئيسية أشكال وأنواع عدة على النحو الذي تفصله الدراسات ذات الصلة بالنظم الانتخابية.

قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى اربعة مباحث :

المبحث الاول : التعريف بالنظم الانتخابية

المبحث الثاني: الأغلبية التعددية.

المبحث الثالث: نظم التمثيل شبه النسبي (الانظمة المختلطة).

المبحث الرابع: نظم التمثيل النسبي.

المبحث الاول

التعريف بالنظم الانتخابية

النظم الانتخابية هي آليات تُتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم، وبذلك تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب، فحق التصويت وتنظيمه يشكلان مرحلة سابقة على نظم الانتخاب، وهذه النظم ضرورة عملية ترتكز على أساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد.(الشرقاوي وناصف ، 1994: 79) .

وتعمل النظم الانتخابية على ترجمة الاصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات الى عدد المقاعد التي يفوز بها الاحزاب والمرشحون المشاركون بها . (رينولدز واخرون ، 2007: 19)

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف نظم الانتخاب بأنها الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد.وقد تم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الاول:-تاريخ النظم الانتخابية.

المطلب الثاني:-اهمية النظم الانتخابية.

المطلب الثالث:النظام الانتخابي الأمثل.

المطلب الرابع: مبادئ تصميم النظام الانتخابي.

المطلب الاول:-تاريخ النظم الانتخابية

إذا كان بإلإمكان إرجاع الانتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يتجمع الناس في ساحة البلدة ويختارون ممثليهم وحكامهم، إلا أن النظم الانتخابية بمعناها الحديث بتقنياتها وآلياتها المتعددة، كانت فورتها الكبرى وظهورها اللافت في أواخر القرن التاسع عشر، وبدا تحديداً في دول أوروبا الغربية، وكانت هذه الأنظمة مقتصرة على النظام النسبي بآلياته الأولى المبسطة (معظم الدول الإسكندنافية والبلدان المنخفضة)، نظام الدورتين (فرنسا وألمانيا) نظام الدائرة الفردية (بريطانيا، الولايات المتحدة، كندا، ونيوزلندا). أما استراليا فكان نظامها الانتخابي الأول لعام 1918 فريداً حيث اخذت بالدائرة الفردية والصوت البديل.(سعد واخرون ،2005 :148) أما العراق فقد شهد أول انتخابات في ظل قانون انتخاب المبعوثان العثماني سنة 1908، ثم توالت التشريعات الانتخابية المختلفة.

حيث شهد العراق عدة تشريعات انتخابية أبرزها: قانون انتخاب المبعوثان العثماني لسنة 1908 ، النظام المؤقت لانتخاب المجلس التأسيسي العراقي لسنة 1922، قانون انتخاب النواب لسنة 1924، قانون انتخاب النواب رقم (11) لسنة 1946، مرسوم انتخاب النواب رقم (6) لسنة 1952، قانون انتخاب النواب رقم (53) لسنة 1956، قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة 1967، قانون المجلس الوطني رقم (55)لسنة 1980، قانون المجلس الوطني رقم (26) لسنة 1995، (الجدة، 2000: 3)الأمر رقم (96) لسنة 2004، القانون رقم (16) لسنة 2005. (العبدلي، 2009: 31) وللمزيد حول التشريعات الانتخابية في العراق ما قبل الاحتلال انظر(الجدة، 2000)

المطلب الثاني:-اهمية النظم الانتخابية

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم بموجبها ممارسة الديمقراطية . ويمكن القول بان النظام الانتخابي هو أحد تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها ، ان ايجاباً او سلباً . فمن خلال ترجمة الاصوات الى مقاعد في الهيئة التشريعية يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي ان يحدد من المنتخبون واي الاحزاب يحصل على السلطة.

غالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط من دون الحاجة لتعديل دستوري . وحتى في تلك الحالات التي يعطى فيها لكل ناخب صوتاً واحداً ، وعندما يؤدي ذلك الى حصول كافة الاحزاب على نفس العدد من الاصوات ، يمكن لنظام انتخابي ما ان يفضي الى تشكيل حكومة ائتلافية او حكومة اغلبية بينما يفضي نظام اخر الى تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة . (رينولدز واخرون ، 2007: 20)

المطلب الثالث:النظام الانتخابي الأمثل

ليس هناك نظام انتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية أو مع كل المجتمعات، كما أنه ليس هناك معيار مثالي لنظام انتخابي على المستوى العالمي، فالنظم الانتخابية الفاعلة هي تلك التي تتناسب مع واقع البلد المجتمعي ومع أوضاعه السياسية وطموحات شعبه المستقبلية، فلا وجود لنظام انتخابي يصلح لكل زمن ومكان، بل هناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً، هناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر والمهم في ذلك كله أن يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن

والمواطنين وهكذا فإن عملية اختيار النظام الانتخابي يمكن أن تؤثر في جوانب أخرى من النظام السياسي.(برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) ،2004 :9)

ويوضح الفقه الدولي ذلك عبر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول "لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها وإن جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب ألا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة، وفقاً لإرادة شعبها، في أن تختار بحرية وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء أكانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة، كما يذهب قرار آخر إلى القول بأن "الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية".انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (130/46) في 17 /كانون الاول /1991)

والحقيقة أن قوانين الانتخاب لم تكن يوماً حيادية، فالنواب الذين يقرون هذه القوانين سيسعون بالتأكيد إلى وضع الآلية التي تمكنهم من الاحتفاظ بمقاعدهم، أما القوى والفعاليات السياسية خارج البرلمان فإن قانون الانتخاب وما يتضمنه من أسلوب للاقتراع يكون ذا تأثير فيهم، بل هو بالنسبة إلى بعضهم بمثابة حياة أو موت، فهناك الكثير من الأحزاب الفاعلة على الأرض لكنها لا تمثل شيئاً ولو لمرة واحدة في البرلمان بسبب أنظمة الاقتراع المطبقة.(سعد واخرون ،2005 :147)

كما أن اختيار النظام الانتخابي يتأثر بقدرة الأمة لوجستياً على إجراء الانتخابات، ويتأثر كذلك بتكلفة إجراء الانتخابات، حيث إن اعتماد آليات تتطلب تكلفة عالية من شأنه أن يؤثر في الواقع الاقتصادي للبلد، خاصة في حالة البلدان التي تمر بأزمة اقتصادية، لذا تعمد بعض الدول إلى اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة هو على المدى الطويل توفير زائف لأن النظام

الانتخابي المشوب باختلال في تأدية وظيفته يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي.(website:www.pogar.org)

وبالتالي فإن لاختيار نظام انتخابي ما وتنفيذه أثراً مباشراً في الحقوق السياسية المتصلة به، فتميل أنظمة الأغلبية نحو تفضيل حزبين، وهي تقدم الاستقرار على المساواة في التمثيل، وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية متناسبة مع قوتها الانتخابية، ومع ذلك تشجع على زيادة عدد الأحزاب، وتشترط التصويت على أساس القوائم الحزبية، وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح، وقد تحد من الفرص المتاحة لترشيح الأفراد غير المنتمين إلى لأحزاب، كما يمكن أن تؤثر الصيغ المختلفة لتخصيص الأصوات والمقاعد تأثيراً جوهرياً في التمثيل في المجلس التشريعي، وقد تطبق أيضاً لضمان عدم حصول حزب واحد على الأغلبية، أو للإبقاء على تميز حضري ريفي، أو لضمان تمثيل الأقليات، أو لضمان توازنات أخرى.(العبدلي ،2009 :64)

وفي إطار ما تقدم فإن الباحث يرى أن النظام الانتخابي الأمثل والجدير بالتطبيق هو ذلك النظام الذي يطبق آليات عادلة تتكفل بترجمة الإرادة الحرة للناخبين في اختيار الأجدر من المرشحين الذين يخوضون عملية تنافس سياسي حرة، وصولاً إلى التمثيل النيابي الحقيقي والعادل.

المطلب الرابع: مبادئ تصميم النظام الانتخابي

إن أولى اللبنات في وضع النظام الانتخابي تتمثل بالإجابة على التساؤل الآتي: ماذا نريد من قانون الانتخاب؟، أو ما هي الغاية من إجراء الانتخابات؟ هل هي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانة الشكلية؟، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين؟، أم من أجل إيصال طريق لهدف ما إلى الحكم، أم هي تعبير صادق عن إرادة الناخبين وصورة مصغّرة

عن مجتمعهم الكبير؟، أم من أجل تشجيع المواطنين على تشكيل الأحزاب الوطنية والانخراط فيها؟، أم لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة؟، أو قد يكون من أجل جمع القوى المختلفة في البرلمان؟.

فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، حيث توضع المعايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف المطلوب إنجازه، ويزداد الأمر تعقيداً عندما تتعدد الغايات المطلوب تحقيقها، فمثلاً: قد ترغب سلطة ما في إعطاء الفرصة للمرشحين المستقلين، في الوقت الذي تريد فيه تشجيع نمو الأحزاب السياسية القوية. فاختيار أو تغيير النظام الانتخابي من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المطلوبة يكون وفقاً للأسس التقنية الدقيقة التي تؤمن هذه الغايات بدقة ونجاح.(سعد واخرون ،2005 :150)

وقد وضع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أو تعديل أي نظام انتخابي معين، حسب الأهداف الأساسية، بحسب أولويتها، ثم نقدر أي نظام انتخابي أو أي تركيبة من الأنظمة هو الذي يخدم هذه الأهداف على الوجه الأفضل. وبأن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية:

1. ضمان قيام برلمان ذي صنف تمثيلية واسعة.ويمكن للتمثيل ان ياخذ اربعة اشكال على الاقل:

الاول: التمثيل الجغرافي (حصول كل منطقة على تمثيل في الهيئة التشريعية)

الثاني:التوزيع الايديولوجي (من خلال ممثلين عن الاحزاب السياسية او مستقلين او خليط منهما)

الثالث:يتمثل في انعكاس الواقع الحزبي – السياسي القائم في بلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية.

اما الشكل الرابع فيخص ما يعرف بالتمثيل الوصفي او التصويري (تكون الهيئة التشريعية كمراة عاكسة للتركيبة الكلية لامة ما) (رينولدز واخرون ، 2007: 24)

2. التاكيد من ان الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وانها صحيحة

3. تشجيع التوافق بين احزاب متناقضة من قبل.

4. تعزيز شرعية السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

5. تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة .

6. تنمية حسن المسؤولية الى اعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.

7. تشجيع التقارب داخل الاحزاب السياسية .

8. بلورة معارضة برلمانية قوية وفعالة .

9. مراعاة طاقات وامكانيات البلد الادارية والمالية.

10. تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات ولذلك لابد من تسهيل الاجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعا وترشيحا .(الكليت ورولدز ، 1997 :2-3) وللمزيد انظر(رينولدز واخرون ، 2007: 24-25).

المبحث الثاني

الأغلبية التعددية

ان نظام الاغلبية التعددية هو اقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو النظام الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم استنادا الى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي عام 1993(العتابي ،2009 :16) وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 17-19) و(رينولدز واخرون، 2007 :45)إن السمة المميزة لنظام الأغلبية التعددية هي استخدام دوائر منفردة العضوية، وسنناقش في هذا المبحث نظام (الفائز الأول) في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله مناقشة نظام تصويت (الكتلة)، أما التصويت البديل فقد أفردنا له المطلب الثالث اما المطلب الرابع والأخير فقد خصص لمناقشة نظام الجولتين.وللمزيد انظر (الشاوي ،2001 :175) و(شطناوي ، 2003 :185) و(رينولدز واخرون ، 2007: 53).

المطلب ألاول: نظام الفائز الأول.

المطلب الثاني: تصويت الكتلة (الصوت الجمعي).

المطلب الثالث: التصويت البديل (الاقتراع التفضيلي)

المطلب الرابع:-نظام الجولتين.

المطلب ألاول: نظام الفائز الأول.

في نظام (الفائز الأول) الذي يعرف أحياناً باسم (التعددية ذات الدوائر منفردة العضوية)، ويسمى كذلك (بالأغلبية على دور واحد)، ويسمى أيضاً (بالأغلبية النسبية)، (الشرقاوي وناصف ،1997 :188) يعد المرشح الذي يفوز بأكثر الأصوات هو الفائز، ويمكن – من الناحية النظرية – انتخاب المرشح بصوتين فقط إذا حصل كل المرشحين الآخرين على صوت واحد فقط لكل

منهم، أي ينجح في الانتخاب من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات حتى ولو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالي: لو أن دائرة بها ثلاثة من المرشحين، وحصل الأول على (600) صوت والثاني على (500) صوت والثالث على (300) صوت، فإن الأول هو الذي يفوز، ولهذا فإن إجراء الانتخابات وفقاً لهذه الطريقة يتم دائماً في جولة انتخابية واحدة.(العبودي ،2012 :31) وللمزيد انظر(رينولدز واخرون ، 2007 :53)

ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة واضحة وبسيطة وتنتهي فيها العملية الانتخابية في خلال جولة واحدة من دون حاجة لإجراء انتخابات تكميلية، وقد يكون ذلك هو الدافع إلى أخذ دول المجموعة الأنجلوسكسونية بهذا النظام، حيث ينتشر نظام (الفائز الأول)، بصورته المثالية حتى اليوم، في المملكة المتحدة والدول التي كانت تاريخياً تحت تأثير بريطانيا.وللمزيد انظر (الكاظم والعاني ،1991 :44) وفي ظل الاقتراع الاكثري نستطيع احصاء الاليات التالية :_

1. الاقتراع الاكثري في الدائرة الفردية ذات المقعد الواحد .
2. الاقتراع الاكثري في الدائرة المتعددة المقاعد
3. الاقتراع على دورتين . وللمزيد انظر (سعد واخرون ، 2005: 194-195)

ويجري استخدام نظام (الفائز الأول) أيضاً في العديد من الأمم الكاريبية، وفي بيلز وجويانا السابقة بأمريكا اللاتينية، وفي عشر دول آسيوية (من بينها باكستان وبنجلادش ونيبال وماليزيا) فضلاً عن أمم تعيش في جزر صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ (الباسيفيك)، أما في أفريقيا فيجري استخدامه في (18) دولة أغلبها مستعمرات بريطانية سابقة، وبالإجمال تستخدم (68) دولة من بين (211) دولة–أي أقل من ثلث هذه الدول – نظام (الفائز الأول).

(website:www.electionguide.org) وللمزيد انظر (العبدلي ،2009 :86).

ويرى الباحث انه يمكن القول بان نظام الفائز الاول هو ابسط نظم التعددية / الاغلبية الانتخابية حيث يفوز المرشح الحاصل على عدد من الاصوات يفوق ما حصل عليه اي من المرشحين الاخرين حتى وان لم يحصل على الاغلبية المطلقة للاصوات الصالحة للفوز بهذا المقعد. ويستخدم هذا النظام ضمن دوائر انتخابية احادية التمثيل حيث يقترع الناخبون للمرشحين الافراد وليس الاحزاب .

اولا:-مميزات نظام الفائز الأول

يجري الدفاع عن نظام (الفائز الأول) مثل نظم الأغلبية التعددية الأخرى، على أساس أنه بسيط ويميل إلى إفراز ممثلين يدينون بالفضل للمناطق المحددة جغرافياً، ونجد أن المميزات التي يجري عادة الاستشهاد بها في نظام (الفائز الأول) هي على النحو التالي:وللمزيد انظر (العبودي ،2012 :32) و(عبدالله ،1990 :61-62).

1- أنه يوفر للناخبين اختياراً واضحاً بين حزبين أساسيين، فمن أهم النتائج التي يفرزها هذا النظام هو وجود الثنائية الحزبية، ونجد هذا بوضوح ظاهراً على النظام الحزبي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. (رينولدز واخرون، 2007: 54)

2- يساعد على وجود ظاهرة أخرى – تعتبر في الحقيقة نتيجة للثنائية الحزبية – هي ظاهرة التناوب أو التعاقب (Alternance) بين الحزبين الرئيسيين في الحكم والمعارضة.(عبدالله ، 1990: 50)

3- يؤدي إلى قيام حكومات تعتمد على الحزب الواحد، فنظام (مكافآت المقعد) لأكبر الأحزاب الشائع في ظل نظام (الفائز الأول) (أي عندما يفوز أحد الأحزاب، على سبيل المثال، بمعدل 45% من التصويت القومي، بالترافق مع فوزه بمعدل 55% من المقاعد)، يعني أن الحكومات الائتلافية هي الاستثناء وليس القاعدة، ويظهر الجانب الإيجابي في هذه الحالة في

قيام حكومة قوية بعيدة عن المساومات التي تجري مع الشركاء من أجل تكوين حكومة ائتلافية.(الكاظم والعاني ،1991: 46)و(رينولدز واخرون،2007 : 54)

4- يؤدي إلى نهوض معارضة برلمانية متماسكة، فمن الناحية النظرية، نجد أن الجانب الآخر بالنسبة لحكومات الحزب الواحد القوية، يكمن في إعطاء المعارضة مقاعد كافية لأداء دور إشرافي نقدي. (سعد واخرون، 2005 : 200)

5- يستبعد نظام (الفائز الأول) الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني، فما لم يكن الدعم الانتخابي لحزب أقلية متطرفة متمركزاً جغرافياً، فمن غير المرجح أن يفوز بأي مقعد في ظل نظام (الفائز الأول)، وهو الأمر الذي يتعارض مع الوضع في ظل نظام التمثيل النسبي المباشر، حيث أن توفر نسبة 1% من الأصوات على المستوى القومي يؤدي إلى تمثيل برلماني.(website:www.ifes.com)

6- يحتفظ هذا النظام بوجود علاقة بين الناخبين في الدائرة، وأعضاء البرلمان الذين يمثلونها، وربما كانت الميزة التي عادة ما يجري الحديث عنها في نظام (الفائز الأول)، هي أن يؤدي إلى إنشاء برلمان يتسم بالتمثيل الجغرافي. (رينولدز واخرون، 2007: 55)

7- يتيح هذا النظام الاختيار بين الافراد وليس بين الأحزاب من حيث إمكانية تقييم الناخبين لأداء المرشحين الفردي، وليس مجرد قبول قائمة المرشحين المقدمة من الحزب.(سعد واخرون ، 2005: 200)

8- يعطي هذا النظام فرصة انتخاب للمرشح الشعبي المستقل، وهو أمر هام، على نحو خاص، في النظم الحزبية النامية.(العبدلي ،2009 :87)

9- وأخيراً، يحظى نظام (الفائز الأول) بالثناء، على نحو خاص، نظراً لوضوحه وبساطته في الاستخدام. إن الصوت الصحيح لا يتطلب سوى وضع علامة واحدة بجانب اسم مرشح

واحد، أو الرمز الذي يمثله، وعادة ما يكون عدد المرشحين في ورقة الاقتراع صغيراً، مما يسهل عملية عد الأصوات لدى المسؤولين الانتخابيين. وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 103-105) و (رينولدز واخرون ،2007 :55)

ثانيا:-عيوب نظام الفائز الأول

على الرغم مما سبق، يتم توجيه النقد إلى جميع نظم الأغلبية التعددية، ونظام (الفائز الأول) بصفة أساسية، على أساس النقاط التالية: وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 63-64)

1- استبعاد أحزاب الأقلية من التمثيل (العادل)، ونعني بكلمة (العادل) هنا، أن الحزب الذي يفوز بمعدل 10% تقريباً من الأصوات ينبغي أن يفوز بمعدل 10% تقريباً من المقاعد البرلمانية، بينما لا يوجد- في أغلب الأحيان - تمثيل تناسبي في ظل هذا النظام. (رينولدز واخرون ،2007 :55)

2- من مساوئ هذا النظام بشكل عام أن قوى سياسية معينة لها 51% من الأصوات تحصل على جميع المقاعد وهذا ينفي التعددية.

3- استبعاد الأقليات من التمثيل العادل، فمن القواعد التي يتم العمل بها، في ظل نظام (الفائز الأول)، أن تقوم الأحزاب بتقديم المرشح الذي يحظى بأوسع قبول في دائرة معينة لتجنب نفور غالبية الناخبين، ومن ثم يندر على سبيل المثال، أن يحظى مرشح أسود بترشيح هام من قبل حزبه في دائرة ذات أغلبية بيضاء في بريطانيا أو الولايات المتحدة.

4- استبعاد المرأة من البرلمان، حيث تؤثر ظروف (أكثر المرشحين قبولاً) أيضاً في انتخاب المرأة، فعادة ما تقل احتمالات ترشيح حزب ما لامرأة إذا كانت هيكلية الحزب يسيطر عليها الرجال. (رينولدز واخرون ،2007 :56)

5- يشجع الأحزاب السياسية المرتكزة على العشيرة أو العرق أو المنطقة، من خلال تركيز الأحزاب حملاتها وبرامجها الحزبية على تصورات مبنية على مفاهيم العشيرة أو العرق أو الإقليم. (رينولدز واخرون ،2007 :63)

6- المبالغة في (الإقطاعيات الإقليمية)، حيث يفوز حزب واحد بكل المقاعد في إقليم أو منطقة، من خلال فوزه بغالبية الأصوات والمقاعد البرلمانية. وللمزيد انظر (سعد واخرون، 2005 :202) و (العبدلي ،2009 : 88)

7- هناك أعداد كبيرة من (الأصوات الضائعة) التي لا تذهب لصالح أي مرشح.

8- وأخيراً، يمكن أن تجري في ظل نظام (الفائز الأول) بعض عمليات التلاعب في الحدود الانتخابية، مثل تقسيم وحدة إقليمية إلى مناطق انتخابية أو وجود عدم تناسب في حدود الدوائر. (رينولدز واخرون، 2007 : 64)

المطلب الثاني: تصويت الكتلة (الصوت الجمعي)

(تصويت الكتلة) هو عبارة عن منح الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي تتألف منها الدائرة الانتخابية، وتكون للناخب حرية التصويت لمرشحين فرديين بغض النظر عن انتسابهم الحزبي، لذلك فهو عبارة عن استخدام تصويت (الفائز الأول) في دوائر متعددة العضوية. وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 105)

وقد استخدمت السلطة الفلسطينية في حزيران عام 1997 أسلوب (تصويت الكتلة)، كما استخدمته برمودا، وفيجي، ولاوس، وفيرجن ايلندز التابعة للولايات المتحدة، وتايلاند، وجزر المالديف، والكويت، والفلبين، وموريشيوس، كما تم استخدام هذا النظام في الأردن عام 1989، وفي منغوليا في عام 1992، وعموماً فإن (13) بلداً في العالم يتبعون هذا النظام وبما يشكل نسبة 6% من عدد دول العالم و3% من عدد سكان العالم.وللمزيد انظر (سعد واخرون ،

2005: 208) ويكثر استخدم نظام الكتلة في البلدان التي تفتقر الى تركيبات واحزاب سياسية قوية . (رينولدز واخرون ،2007 :64)

وعادة ما يحظى (تصويت الكتلة) بالاستحسان نظراً لاحتفاظه بقدرة الناخب على التصويت للمرشحين بصورة فردية، فضلاً عن السماح بدوائر جغرافية ذات حجم معقول، كما يؤكد في الوقت نفسه على دور الأحزاب، ويعمل على دعم تلك التي تبدو أكثر تماسكاً وقدرة من الناحية التنظيمية، ولكن في حال قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم كلها لمرشحي حزب منفرد، وهو ما يكون عليه الحال عموماً يميل النظام للمبالغة في مساوئ نظام (الفائز الأول)، وخاصة من ناحية عدم تناسبيته.(العبدلي ،2009 :90).

ويرى الباحث انه يمكن القول باختصار ان نظام الكتلة هو احد نظم التعددية / الاغلبية . والمستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل ويملك الناخب في ظله عدداً من الاصوات يساوي عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن دائرته الانتخابية . ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على اعلى عدد من الاصوات . وعادة ما يقترع فيه الناخبون لصالح المرشحين بشكل فردي وليس لصالح الاحزاب . وفي غالبية الاحيان يمكن للناخب استخدام اي عدد من اصواته ضمن حدود العدد الكلي المسموح به.

اولا:-مميزات تصويت الكتلة

1. يمكن الناخبين من اختيار مرشحيهم بحرية اكبر ودون الاخذ بانتماءاتهم الحزبية
2. يفسح المجال لتقسيم البلد الى دوائر انتخابية متعادلة الحجم نسبياً
3. يؤكد على أهمية الدور الأكبر للاحزاب السياسية لتقوية وتمثيل الاحزاب الاكثر تماسكاً والافضل تنظيماً (رينولدز واخرون ،2007 :64)

ثانيا:-عيوب تصويت الكتلة

1. انعكاساته غير المتوقعة وغير المرغوب فيها احياناً على نتائج الانتخابات عندما يقوم الناخبون بالاقتراع بمجمل اصواتهم لصالح مرشحيهم عن حزب ما على سبيل المثال ، تؤدي الى تضخيم الاختلالات الناتجة عن نظام الفائز الاول فيما يتعلق بالتناسب بين عدد الاصوات وما تفضي اليه من مقاعد .

2. يؤدي الى انقسام وتشرذم الاحزاب السياسية واستشراء الفساد في صفوفها اذ انه يسهم في تنافس مرشحي الحزب الواحد فيما بينهم نظراً لتمكن الناخبين من الاقتراع لاكثر من مرشح واحد في دوائرهم الانتخابية . (رينولدز واخرون ،2007 :65)

المطلب الثالث: التصويت البديل (الاقتراع التفضيلي).

يمثل نظام (التصويت البديل) نظاماً انتخابياً غريباً نسبياً، وغير شائع، ولا يستخدم حالياً إلا في استراليا فقط، وبأسلوب معدل في (ناورو)، أي أن بلدين في العالم فقط يمثلان 1% من دول العالم يطبقون هذا النظام، وهو ما يشكل نسبة 0.4% فقط من سكان العالم.

(website:www.electionguide.org) وللمزيد انظر(سعد واخرون ، 2005 :208)

تعقد انتخابات التصويت البديل عادة في دوائر منفردة العضوية، مثل الانتخابات في ظل نظام (الفائز الأول) ورغم ذلك، يعطي (التصويت البديل) للناخبين خيارات أكبر بكثير من خيارات نظام (الفائز الأول) عند ملء ورقة الاقتراع، فبدلاً من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل، يقوم في ظل نظام (التصويت البديل) بترتيب المرشحين طبقاً لاختياراته، عن طريق كتابة الرقم (1) على أفضل مرشح، ورقم (2) على الاختيار الثاني، ورقم (3) على الاختيار

الثالث، وهكذا، ولهذا يعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه عادة باسم (التصويت التفضيلي) (الكاظم والعاني ، 1991 :56) .

ويختلف (التصويت البديل) أيضاً عن نظام (الفائز الأول) في الطريقة التي يتم فيها عد الأصوات، حيث يفوز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة (50%+1)، ويتم انتخابه مباشرة مثل نظام (الفائز الأول) أو نظام (الجولتين)، أما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، فيتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل رقم تفضيلي أولاً من العد، ويتم فحص أوراق اقتراعه حسب التفضيل الثاني، وتنسب عندئذ للمرشحين الباقين في الترتيب، وتتكرر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة ويتم انتخابه. (عوض،2005: 63) .

ومن وجهة نظر الباحث ,يمكن تعريف نظام التصويت البديل بأنه احد نظم التعددية / الاغلبية التفضيلية ، والمستخدم ضمن دوائر احادية التمثيل . ويستخدم الناخبون في ظله الارقام التسلسلية للتعبير عن افضلياتهم بين المرشحين على ورقة الاقتراع ويفوز بالانتخاب بشكل مباشر المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة من الافضليات الاولى (50% +1) اما ما يخصعدم حصول اي من المرشحين على تلك الاغلبية ، فانه سيتم اقصاء المرشحين الحاصلين على ادنى الافضليات واحتساب الافضليات الثانية على اوراقهم لصالح المرشحين الاخرين . وتتكرر العملية الى ان يحصل احد المرشحين على الاغلبية المطلقة . ويقترع الناخبون لصالح المرشحين الافراد عوضاً عن الاحزاب السياسية .

اولا:-مزايا نظام التصويت البديل

إن أهم حسنات نظام (التصويت البديل) هي أن يوجب التعاون بين عدة مرشحين، واتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات، ولهذا السبب، عادة ما يقال إن نظام (التصويت البديل) يعد أفضل نظام انتخابي في المجتمعات التي

تسود فيها الانقسامات الكبيرة، إذ أنه لا يجبر المرشحين على البحث عن أصوات أنصارهم فحسب، بل أيضاً عن الأصوات الموجودة في (التفضيل الثاني) من بين أصوات الآخرين. ولاجتذاب هذه الأصوات، ينبغي للمرشحين التعبير عن اهتماماتهم على نطاق واسع بكافة القضايا والمصالح، وليس التركيز على القضايا الطائفية أو المتطرفة الضيقة فقط.(العبدلي،2009 :92) .

وعليه فكثيراً ما يعتبر هذا النظام على انه عاملاً محفزاً باتجاه انتهاج السياسات الوسطية وذلك لكونه يدفع بالمرشحين للعمل على كسب الأفضليات الثانية او الثالثة للناخبين الاخرين من غير مؤيديهم الاساسيين وهو ما يتطلب من المرشحين العمل على توسيع دوائر التأييد بدلاً من حصر جهودهم في اطر ضيقة . (رينولدز واخرون ،2007 :71)

ثانيا:-عيوب نظام التصويت البديل

1- يتطلب النظام درجة معقولة من معرفة القراءة والكتابة والأعداد، لأن على الناخب أن يحدد مفاضلته بين عدة مرشحين، وهذا يؤدي إلى صعوبة ممارسة الناخب الأمي لحقه في التصويت. (رينولدز واخرون ،2007 :72)

2- هذا النظام مرشح للنجاح في الدوائر الصغيرة حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد، بينما تكون احتمالات فشل النظام كبيرة في الدوائر الكبيرة.ويؤدي الى نتائج غير تناسبية بسبب استخدامه في دوائر احادية التمثيل بالمقارنه مع نظام التمثيل النسبي .

3- ميول هذا النظام لافراز نتائج وسطية تستند الى حد كبير على العوامل الاجتماعية والديموغرافية المحيطة به . (رينولدز واخرون، 2007: 72)

4- من غير المحسوم فيه، أن يروج نظام (التصويت البديل) لسلوك توفيقي في المجتمعات التي يسودها الانقسام، حيث تتركز المجموعات العرقية في مناطق جغرافية معينة.(سعد واخرون ،2005: 221)

المطلب الرابع:-نظام الجولتين

نظام (الجولتين) هو النوع الأخير من نظم الأغلبية التعددية المستخدم في الانتخابات البرلمانية، وهو يعرف أيضاً باسم نظام (التصفية) أو (الاقتراع المزدوج)، ويشير كل اسم من هذه الأسماء إلى السمة المركزية للنظام، إنه ليس انتخاباً لمرة واحدة، وإنما يكون على جولتين، وتجري إدارة الجولة الأولى بطريقة انتخابات (الفائز الأول)، وإذا ما حصل مرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات، ينتخب عندئذ مباشرة من دون الحاجة إلى اقتراع ثان، أما إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، فتجري إدارة انتخابات جولة ثانية من التصويت، ويتم الإعلان عن الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخبا(website:www.ifes.com) وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 106-107) و(عبدالله ،1990 :153)

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، والطريقة الأكثر شيوعاً، هي التي تجعل الجولة الثانية من التصويت مسابقة (للتصفية) المباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى أصوات من الجولة الأولى، ويسمى هذا النظام بنظام تصفية الأغلبية، ويسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن حق، ويحصل فيها أحد المرشحين بالضرورة على أغلبية مطلقة من الأصوات، ويتم الإعلان عنه باعتباره الفائز.(العبدلي ،2009 :93)

وفرنسا هي البلد الذي يقترن اسمه عادة مع نظام الجولتين، ويحق في هذه الانتخابات، لأي مرشح حصل على أصوات تزيد عن 12.5% من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى،

الدخول في انتخابات الجولة الثانية، ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في الجولة الثانية كمنتخب، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة، ولا يمثل هذا النظام نظاماً للأغلبية عن حق، على خلاف نظام تصفية الأغلبية بشكل مباشر، إذ قد يوجد (5) أو (6) مرشحين متنافسين في الجولة الثانية من الانتخابات.(الشرقاوي وناصف ,1997 :88)

ويعد هذا النظام من أكثر الوسائل شيوعاً لانتخاب الرؤساء، أما بالنسبة ما يخص الانتخابات التشريعية، فهناك العديد من الأمم التي تستخدم هذا النظام، وجميع هذه الأمم استقلت عن الجمهورية الفرنسية، أو كانت تقع تاريخياً تحت النفوذ الفرنسي بشكل أو بآخر (مجموعة الدول الفرانكفونية)، حيث نجد أن هذا النظام يستخدم في دول إفريقيا التي تتحدث بالفرنسية، ويستعمل أيضاً في مصر، وكذلك كوبا وهايتي وإيران وكيريباتي وجزر القمر، كما تفعل بلدان الكتلة السوفييتية السابقة مثل، روسيا البيضاء، وقيرغيزستان، ومقدونيا، وطاجاكستان، وأوكرانيا، وأوزباكستان.(سعد واخرون ،2005 :215) .

ويمكن تعريف نظام الجولتين ,من وجهة نظر الباحث , بانه احد نظم التعددية / الاغلبية . حيث يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية في حال عدم حصول اي من المرشحين او الاحزاب على اغلبية محدودة في الجولة . عادة ما تتمثل في الاغلبية المطلقة لاصوات الناخبين (50%+1) ويمكن لهذاالنظام الاستناد الى مبدأ التعددية / الاغلبية . حيث يشارك في الجولة الثانية اكثر من مرشحيين اثنين ، ويفوز بالانتخاب في الجولة الثانية المرشح الحاصل على اعلى الاصوات بغض النظر عن حصوله على الاغلبية المطلقة للاصوات ام لا . كما يمكنه الاستناد الى مبدأ الاغلبية فقط . حيث لا يشارك في الجولة الثانية سوى المرشحين الاثنين الحاصلين على اعلى الاصوات في الجولة الاولى .

اولا:-مزايا نظام الجولتين

1- يتيح للناخبين فرصة ثانية لاختيار مرشحهم، أو حتى لتغيير رأيهم بشأن اختيارهم المفضل بين الجولتين الأولى والثانية، أو بحسب العبارة الكلاسيكية "في الدورة الأولى يقع الاختيار، وفي الدولة الثانية يجري الاستبعاد".(رينولدز واخرون ،2007 :77)

2- يشجع مختلف المصالح على التحالف في الجولة الثانية من التصويت، خلف المرشحين الناجحين من الجولة الأولى، وبالتالي يعمل على تشجيع المساومات والصفقات بين الأحزاب والمرشحين.(سعد واخرون ، 2005: 216)

3- قد يكون نظام الجولتين أكثر ملاءمة للبلدان التي تنتشر فيها الأمية، أكثر من البلدان التي تستخدم أسلوب الترقيم التفضيلي مثل (التصويت البديل) أو (صوت واحد متحول).(سعد واخرون ، 2005: 218) لكونه لا يتطلب من الناخبين ترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع حسب الافضلية . (رينولدز واخرون، 2007 :77).

4- يحد هذا النظام من مشكلة انقسام الاصوات . حيث تنقسم الاصوات بين حزبين او مرشحيين متقاربين او متماثلين مما ينتج عنه فوز حزب او مرشح اخر اقل شعبية. (رينولدز واخرون، 2007 :77).

ثانيا:-عيوب نظام الجولتين

1- يمارس هذا النظام ضغوطاً كبيرة على الإدارة الانتخابية عن طريق ضرورة تنظيم انتخابات ثانية بعد مرور فترة قصيرة من الانتخابات الأولى، مما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بصورة عامة، بالإضافة إلى أن هناك فترة زمنية فاصلة بين عقد الانتخابات والإعلان عن النتائج، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار وعدم اليقين. (رينولدز واخرون، 2007 :77).

2- يضع على الناخب عبءاً إضافياً، بإجباره على الخروج إلى الاقتراع مرتين.

3- يشترك هذا النظام في كثير من عيوب نظام (الفائز الأول)، بدون بساطته الموازية التي تعوض عن ذلك.(عوض ،2005: 66).

4- يميل الى شرذمة الاحزاب السياسية وتشجيع الانقسامات بداخلها في الديمقراطيات الناشئة.

5- تتعلق اكثر العيوب الناتجة عن نظام الجولتين جديةً بالتبعات المترتبة على تطبيقه في المجتمعات المنقسمة على ذاتها (انغولا في انتخابات 1992 مثالاً) التي اشعلت حرباً اهلية.

6- وفي انتخابات العام 1992 في الجزائر نتج عن فوز مرشح جبهة الانقاذ الاسلامي في الجولة الاولى تدخل المؤسسة العسكرية والغاء الجولة الثانية من الانتخابات . (رينولدز واخرون، 2007 :78).

المبحث الثالث

نظم التمثيل شبه النسبي

إن نظم التمثيل شبه النسبي، هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة، بأسلوب يقع على أغلبية نظم الأغلبية التعددية وتناسبية نظم التمثيل النسبي، وهناك نوعان أساسيان من نظم التمثيل شبه النسبي هما:

1- نظام الصوت الواحد غير المتحول.

2- النظم المتوازية (المختلطة).وللمزيد انظر (العبدلي ،2009 :95).

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب ألاول: نظام الصوت الواحد غير المتحول محاسنه ومساويه.

المطلب الثاني: النظم المتوازية (المختلطة) محاسنه ومساويه وانواعه.

المطلب ألاول: نظام الصوت الواحد غير المتحول.

في هذا النظام يمتلك كل ناخب صوتاً واحداً في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، ويحق للناخب أن يصوت لمرشح واحد فقط، ويفوز من المرشحين من ينال العدد الأعلى من الأصوات.

وقد تم استخدام هذا النظام، في الانتخابات البرلمانية عام 1997 في الأردن وفانواتا، وفي انتخاب (125) مقعداً من (161) في برلمان تايوان، وكان التطبيق الأكثر شهرة في انتخابات المجلس الأدنى في اليابان في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و1993. وعموماً تتبع هذا النظام دولتان تشكلان ما نسبته 1% من دول العالم، وعدد سكان يشكل ما نسبته 0.01% من سكان العالم. وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 113).

وباختصار يقوم الناخبون في ظل نظام الصوت الواحد غير المتحول بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على اعلى الاصوات. ويقترع الناخبون بموجبه لصالح مرشحين هم الافراد وليس لصالح الاحزاب السياسية.

اولا:-محاسن نظام الصوت الواحد غير المتحول

1- من محاسن هذا النظام – وفي الوقت نفسه – من أهم الفوارق بينه وبين نظم الأغلبية التعددية التي سبق الإشارة إليها، هو أن هذا النظام يستطيع على نحو أفضل تمثيل أحزاب الأقلية، وكلما زاد حجم الدائرة (عدد المقاعد في الدائرة)، أصبح النظام تناسبياً.
2- يشجع هذا الأسلوب على تنظيم الأحزاب بدرجة كبيرة لتعطي ناخبيها تعليمات بتوزيع الأصوات على مرشحي الحزب بطريقة تزيد على فرص الحزب على الفوز بمقاعد أكثر في نفس الدائرة الانتخابية.
3- يجري تفضيل هذا الأسلوب الانتخابي نظراً لسهولة استخدامه وسهولة عد الأصوات.وبالتالي سهل التطبيق على ارض الواقع . (رينولدز واخرون ،2007 :147)

ثانيا:-مساوئ نظام الصوت الواحد غير المتحول

1- هناك مظهر سلبي لهذا النظام – كنظام نصف نسبي – يتمثل في عدم قدرته على ضمان تناسبية النتائج البرلمانية الكلية، فالأحزاب الصغيرة التي تملك 10% من التأييد، وتتفرق أصواتها إلى حد كبير، يمكن ألا تفوز بأي مقعد، في حين يمكن أن تحصل الأحزاب الكبيرة على عدد هام من المقاعد كمكافأة، ويمكن زيادة تناسبية النظام عن طريق زيادة عدد المقاعد التي ينبغي شغلها في الدوائر المتعددة العضوية، ولكن ذلك يؤدي إلى إضعاف العلاقة بين الناخب وعضو البرلمان.(العبدلي ، 2009: 67)

2- ضياع اعداد كبيرة من الاصوات التي تذهب هباءً . خاصة في ظل وجود شروط لينه للترشيح والتي تمكن اعداداً كبيرة من المرشحين للتقدم الى الانتخاب . (رينولدز واخرون،2007 :151)

3- قد يؤدي تنافس المرشحين المتعددين للحزب نفسه في الدائرة نفسها، إلى التفتت والخلاف الحزبي، وينقل المنافسة إلى داخل الحزب نفسه، لأن الناخبين الحزبيين لا يستطيعون التصويت لعدة مرشحين حزبيين بل لمرشح واحد فقط.(الدباس ، 1997 :94) وللمزيد انظر (سعد واخرون ، 2005: 287)

4- يتطلب هذا النظام من الأحزاب أن تهتم باعتبارات استراتيجية معقدة بالنسبة إلى الترشيحات وإدارة اصوات ناخبيهم.

5- لا يحفز هذا النظام الاحزاب السياسية للعمل على توسيع قواعد مؤيديها وذلك لكونه لا يعطي للناخب سوى صوتٍ واحد فقط . (رينولدز واخرون، 2007: 151)

المطلب الثاني: النظم المتوازية (المختلطة)

هناك شكلان رئيسيان للنظم المختلطة . فعندما ترتبط نتائج الانتخاب لاحد النظامين بنتائج الانتخاب في النظام الاخر يسمى النظام عندئذ ب(نظام العضوية المختلطة) وعندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماما حيث لايستند توزيع المقاعد في ظل اي منهما على مايحدث في النظام الاخر يطلق على ذلك النظام اسم (النظام الانتخابي المتوازي) وعادة ما يسهم احد النظم في سد الخلل الحاصل في النظام الاخر (رينولدز واخرون ، 2007 :45) وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 111) .

والنظام المتوازي هو احد نظم الانتخاب المختلطة حيث تستخدم اصوات الناخبين لانتخاب ممثليهم عبر نظامين انتخابيين مختلفين احدهما نظام القائمة النسبية والاخر عادة ما يكون احد

نظم التعددية / الاغلبية . وحيث لا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الاخر .اذ لا تؤخذ نتائج اي منهما بعين الاعتبار في حسب نتائج النظام الاخر ولا في توزيع المقاعد المنتخبة بموجب كل منهما .

تستخدم النظم المتوازية أو (المختلطة) كلاً من (قوائم التمثيل النسبي) ونظم (الأغلبية التعددية)، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده، وقد اعتمدت النظم المتوازية بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفييتي السابق، ويجري الآن استخدام النظم المتوازية في (20) دولة تمثل 9% من دول العالم وعدد سكان يبلغ 11% من مجموع سكان العالم.(الكاظم والعاني ، 1991: 57) حيث شاع استخدامها على امتداد ما يزيد 15 عاماً مضت . بسبب الانطباع السائد بانها تجمع بين مزايا كل من نظام القائمة النسبية ونظم التعددية او النظم الاخرى . (رينولدز واخرون، 2007 : 137)

تعد هذه النظم أحد ملامح تصميم النظام الانتخابي في سنوات التسعينيات، وربما يعود ذلك لكونها تشمل فوائد قوائم التمثيل النسبي مقترنة بفوائد تمثيل الدائرة منفردة العضوية.

اولا:-محاسن الأنظمة المتوازية

1- النظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأغلبية التعددية والتمثيل النسبي، وفي أغلب الحالات، تعطي للناخب حقاً مزدوجاً، لأنها تشمل على ورقتي اقتراع. وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 113).

2- عند وجود عدد كاف من مقاعد التمثيل النسبي، فإن أحزاب الأقلية الصغيرة، يمكن أن تحصل على مكافأة لناخبيها عن طريق الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي. (رينولدز واخرون ،2007 :146)

3- هذا النظام يؤدي إلى تفتيت النظام الحزبي بأقل مما تفعله نظم التمثيل النسبي المحض.(العبدلي ، 2009 :98)

ثانيا:-مساوئ الأنظمة المتوازية

1- يسفر هذا النظام عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان، مجموعة تدين بالفضل لناخبيها المحليين، ومجموعة ثانية يجري اختيارها من القوائم الحزبية، ومن ثم تدين بالفضل لقادة أحزابها. (رينولدز واخرون ، 2007: 146)

2- تفشل النظم المتوازية في ضمان التناسب مما يعني أن تظل بعض الأحزاب بعيدة عن التمثيل رغم فوزها بعدد هام من الأصوات.

3- تعد هذه النظم معقدة نسبياً، ويمكن أن تترك الناخبين في حالة من الغموض بسبب طبيعة النظام الانتخابي. (الشرقاوي وناصف,1997 :135)

المبحث الرابع

نظم التمثيل النسبي

تم تطبيق هذا النظام للمرة الاولى في بلجيكا عام 1889 وفي هذه الايام يطبق في اكثر من 60بلدا في العالم حيث ان العدالة هي السمة الابرز لنظام التمثيل النسبي (العتابي ،2009 :20).

ويعتبر التمثيل النسبي خياراً شائعاً في الديمقراطيات الناشئة . بينما يستخدم أحد تلك النظم 23 بلداً من مجموعة الديمقراطيات الراسخة وتمتاز انظمة التمثيل النسبي بشكل اساسي يعمل على تفادي النتائج غير المرغوب منها لنظم التعددية / الاغلبية مما يجعلها صالحة لافراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل افضل . (رينولدز واخرون ، 2007: 83)

تعتبر نظم (التمثيل النسبي) من أكثر النظم اختياراً في الديمقراطيات الجديدة، وتسود هذه النظم في أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية، وتمثل ثلث النظم المستخدمة في أفريقيا، والمنطق الموجود وراء جميع نظم (التمثيل النسبي) يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي، وفي حين يتم توزيع المقاعد عبر دوائر متعددة العضوية على أساس المناطق، فإننا نجد في عدد من البلدان (ناميبيا، إسرائيل، وهولندا، والدانمارك، وجنوب أفريقيا، ونيوزيلندا، والعراق في انتخابات كانون الثاني 2005) أن التصويت القومي الكلي هو الذي يحدد توزيع المقاعد البرلمانية، وذلك عندما يكون البلد كله دائرة انتخابية واحدة سواء أكان ذلك لانتخاب جميع النواب أم لعدد محدد منهم.للمزيد انظر (عبدالله ، 1990 :121) و (سعد واخرون ، 2005 :235) .

وفي الديمقراطيات الناشئة.وخاصة ًتلك التي تواجه انقسامات حادة قد تصبح مسألة اشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية شرطاً مفصلياً لا غنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام.(رينولدز واخرون ، 2007: 83). والعراق خير مثال على ذلك.ويتسم حجم الدائرة بأهمية كبرى بالنسبة إلى نتائج التمثيل النسبي الكلية، كذلك الأسلوب الذي تستخدمه الأحزاب لتشكيل قوائم التمثيل النسبي، وحجم الاتفاقات بين الأحزاب.للمزيد انظر (العبدلي ، 2009 :100) و(العبودي ،2012 :35)

كما يصدق الشيء نفسه على حدود التمثيل، فكلما ارتفع عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم من الدائرة، وقلت الحدود المطلوبة للتمثيل في الهيئة المنتخبة، كان النظام الانتخابي أكثر تناسبية، وزادت فرصة حصول أحزاب الأقلية الصغيرة على تمثيل. وللمزيد انظر (النمري، 2010: 107).وباختصار يمكن القول بانه يتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي قيام دوائر انتخابية متعددة التمثيل تنتخب كل منها اكثر من ممثل واحد لها .

وهنا يمكن التطرق الى تعريف حدود التمثيل النسبي :

هي عدد الأصوات (أو النسبة المئوية من الأصوات)، أو عدد المقاعد (أو النسبة المئوية من المقاعد)،التي يشترط القانون حصول المرشح أو الحزب عليها لكي يمثل في المجلس المنتخب، وتختلف حدود التمثيل من دولة إلى أخرى في الوقت الذي لا تشترط بعض الدول أي حدود تمثيل في انتخاباتها.(لعبدلي ،2009 :101) . ويمكن ان يتم فرض نسبة الحسم قانونياً (نسبة الحسم الرسمية او القانونية) اوان تكون كمحصلة حسابية للنظام الانتخابي (نسبة الحسم الفعلية او الطبيعية). (رينولدز واخرون ، 2007: 103)

وكمثال على حدود التمثيل في دول العالم، فإن هذا الحد يبلغ في إسرائيل 1.5% من الأصوات، بينما يصل في ألمانيا إلى 5% من الأصوات، أما في سيشل فيتم فرض حد يبلغ

10% بالنسبة إلى عدد من المقاعد يبلغ (23) مقعداً عبر أسلوب التمثيل النسبي، ولم تكن هناك حدود قانونية للتمثيل في جنوب أفريقيا عام 1994 حيث فاز الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي بمقعدين من أصل (400) مقعد، بمعدل 0.45% فقط من التصويت القومي. للمزيد انظر (العتابي ،2009 : 22)

أما في العراق، وفي انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجالس المحافظات التي جرت بتاريخ 2005/1/30، استوجب القانون حصول الكيان السياسي على حد تمثيل يعادل عدد الأصوات المطلوبة للحصول على مقعد واحد – سواء كان ذلك على صعيد الجمعية الوطنية أم مجالس المحافظات – وبخلافه لا يتمكن الكيان السياسي من التنافس للحصول على أي مقعد في المجالس المنتخبة. (انظر المادة (7) من القسم الثاني من الامر رقم (96) لسنة 2004 والمادة (4) من القسم الاول من النظام رقم 17 لسنة 2005 ، نظام توزيع المقاعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)

أما في انتخابات مجلس النواب التي جرت بتاريخ 2005/12/15، فقد رفع هذا الشرط وأصبح التنافس مبنياً على أساس الباقي الأقوى بدون اشتراط لأي حد تمثيلي، مما أدى إلى قيام البعض من الكيانات السياسية المشتركة في الانتخابات إلى رفع العديد من الشكاوى الانتخابية بخصوص آليات توزيع المقاعد.(انظر المادة (16) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005)

إن نظم (التمثيل النسبي) تضم ثلاثة أنواع هي (قائمة التمثيل النسبي) و(تناسب العضوية المختلطة) و(الصوت الواحد غير المتحول)، وسنناقش كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل.كما في هذه المطالب:

المطلب ألاول: قائمة التمثيل النسبي مزاياه وعيوبه.

المطلب الثاني : تناسب العضوية المختلطة مزاياه وعيوبه.

المطلب الثالث : الصوت الواحد المتحول مزاياه وعيوبه.

المطلب الرابع: توزيع المقاعد على الكيانات السياسية.

المطلب ألاول: قائمة التمثيل النسبي

تستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي، أحد أشكال (قائمة التمثيل النسبي)، حيث يتبع هذا النظام الانتخابي (66) بلداً في العالم يشكلون ما نسبته 31% من دول العالم وعدد سكان يمثل 23% من سكان العالم. انظر (رينولدز واخرون ، 2007 : 47)

وتضم (قائمة التمثيل النسبي) قائمة المرشحين التي يقدمها كل حزب إلى الناخبين الذين يدلون بأصواتهم للحزب، وتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات في الدائرة الانتخابية، ويتم انتقاء المرشحين الفائزين من خلال القوائم بناءً على ترتيب مقاعدهم فيها.(الخطيب ،1994: 433) .ويمكن اجمال تعريف قائمة التمثيل النسبي كالاتي :

يقوم كل حزب سياسي او تجمع انتخابي في ظل نظام القائمة النسبية بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل ، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الحزب ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الاصوات التي حصل عليها . اما المرشحون الفائزون فيتم عدّهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية (في ظل نظام القوائم المغلقة) وهذا ما حدث في العراق في انتخابات الجمعية الوطنية والانتخابات البرلمانية الاولى (15-12-2005) واذا كانت القوائم مفتوحة او حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله

من خلال التعبير عن افضلياتهم الفردية على كل قائمة وهذا ما حصل فعلاً في العراق في آخر انتخابات لمجالس المحافظات (30-1-2009) وفي اخر انتخابات برلمانية (7-3-2010) .

اولا:-مزايا نظام قائمة التمثيل النسبي

تستمد الأطروحات المؤيدة للتمثيل النسبي قوتها من جوانب عديدة، من ذلك تجنب النتائج الشاذة التي تنجم عن نظم الأغلبية التعددية، كما أنها تعمل على تيسير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلاً، ويتضح من خلال عدد من الأمثلة في البلدان النامية، أن وجود كل الجماعات الهامة في البرلمان في الديمقراطيات الجديدة – خاصة تلك التي تواجه انقسامات مجتمعية عميقة – يمثل شرطاً جوهرياً على المدى القريب لتعزيز الديمقراطية، وقد يسفر الإخفاق في ضمان وجود الأقليات والأغلبيات في هذه الأنظمة السياسية الوليدة عن ظهور كوارث كبيرة، كما تحظى نظم التمثيل النسبي بالمديح بشكل عام، بسبب أسلوبها، فهي:

1. تترجم بأمانة الأصوات إلى مقاعد يتم الفوز بها، وتحقق العدالة عن طريق حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، وبذلك تبتعد عن النتائج غير المستقرة وغير العادلة التي تسفر عنها نظم الأغلبية التعددية.(الكاظم والعاني ،1991 :56) .
2. حيث تعمل هذه النظم على الحد من حصول الاحزاب الكبيرة على مقاعد اضافية تفوق نسبتها من اصوات الناخبين ، متفادية بذلك الاثار السلبية الاقل عدالة في التمثيل . (رينولدز واخرون ، 2007: 83)
3. تؤدي إلى النهوض بالأصوات القليلة الضائعة، وخصوصاً عندما تنخفض حدود التمثيل وهو الأمر الذي يزيد من إدراك الناخب بأهمية التوجه نحو صندوق الاقتراع أثناء الانتخاب، لأنه سيكون أكثر ثقة بأهمية صوته بالنسبة إلى الانتخاب.وهو ما يزيد من

قناعة الناخب بالفائدة من المشاركة في العملية الانتخابية والتوجه الى مراكز الاقتراع . (رينولدز واخرون ، 2007: 84)

4. تؤدي إلى تسهيل وصول أحزاب الأقلية إلى التمثيل، فإذا لم يكن مرتفعاً لدرجة كبيرة، وإذا لم يكن حجم الدائرة صغيراً بشكل غير معتاد، سيفوز أي حزب سياسي – حتى مع نسبة مئوية قليلة من الدعم الانتخابي– بالتمثيل في الهيئة التشريعية.وهذا ما يحقق مبدأ التعددية والذي يمكن اعتباره اساساً في استقرار المجتمعات المنقسمة إضافة الى فوائده المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في الديمقراطيات الراسخة .
5. تتيح هذه النظم انتخاب المرأة، وتعتبر نظم التمثيل النسبي بصورة عامة أكثر وداً تجاه انتخاب النساء من نظم الأغلبية التعددية.(العبدلي ،2009 :104)
6. تحد هذه النظم من تنامي (الإقطاعيات المحلية) أي انفراد حزب بالسيطرة على جميع المقاعد.وذلك لكونها تمنح الاحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد .
7. من مميزات هذا النظام أن النواب لا يدينون بمقاعدهم لأية تسوية أو تنازل مع الناخبين كما أن حجم المنطقة الانتخابية الكبير يجعل إمكانية التلاعب والغش معدومة.(عبدالله ،1990: 144)
8. يساهم في تعدد الأحزاب وانضباطها فيلزم الناخب بالاقتراع إلى مرشحي الأحزاب فلا بد للأحزاب أن تجد مكاناً داخل البرلمان وهذا يؤدي إلى الاستقرار والثبات والانسجام للحكومة ويحقق العدل والمساواة. كما تعمل هذه النظم على تحفيز الاحزاب السياسية للتوجة الى اطر واسعة من الناخبين .
9. تقود نظم التمثيل النسبي الى تحقيق مستويات اعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات مثل (استقرار الحكومات في اوربا الغربية).

10.تسهم هذه النظم في تجذير مبدأ الشراكة في الحكم (وهذا مهم جداً براي الباحث للواقع العراقي الحالي) بين الاحزاب والمجموعات ذات الاهتمامات المختلفة ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة تعتبر مسالة الشراكة في الحكم بين الاكثرية العددية والتي تسيطر على القوة السياسية ، و الاقلية التي تسيطر على القوة الاقتصادية في البلد امراً لا بد منه وحقيقة لا يمكن تجاهلها .وللمزيد انظر (رينولدز واخرون ، 2007: 84) و (سعد واخرون، 2005: 272)

ثانيا: عيوب نظام قائمة التمثيل النسبي

تتركز غالبية الانتقادات الموجهة لنظم التمثيل النسبي حول قضيتين هامتين، ميل هذه النظم للترويج لحكومات ائتلافية، وما يعنيه ذلك من سلبيات ترافق هكذا نوع من الحكومات، وفشل بعض هذه النظم في توفير رابطة جغرافية قوية بين عضو البرلمان وناخبيه، وتشير الحجج التي تطرح عادة ضد نظم التمثيل النسبي إلى أنها تؤدي إلى ما يلي: وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 146)

1. يؤدي تشكيل حكومات ائتلافية إلى مشكلات تشريعية خانقة، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتجاجات ملحة، ويظهر ذلك على وجه الخصوص خلال الفترة التالية لمرحلة الانتقال مباشرة، عندما تضع الحكومات الجديدة توقعات ضخمة على عاتقها، وتتعرض عملية اتخاذ القرارات السريعة الحازمة للتأخير عن طريق مجالس الوزراء الائتلافية، وحكومات الوحدة الوطنية التي تقتسمها الأجنحة المختلفة.(الكاظم والعاني ، 1991 :57)
2. تعرقل الانقسامات استقرار النظام الحزبي، حيث تعكس نظم التمثيل النسبي النظام الحزبي القائم وتسهل من عملية تفتيته وانقسامه، وقد يتيح ذلك لأحزاب الأقلية الصغيرة أن تخلي

رغباتها للأحزاب الكبيرة في المفاوضات الائتلافية.وللمزيد انظر (سعد واخرون ، 2005: 272)

3. خلق قاعدة للأحزاب المتطرفة من حيث إتاحة المجال لها – سواء أكانت يسارية أم يمينية – للتأثير في البرلمان.

4. تشكيل ائتلافات حاكمة لا تمتلك أرضية مشتركة، سواء من زاوية سياساتها أم قاعدة تأييدها، وكثيراً ما تتعارض (ائتلافات التوافق) هذه مع (تحالفات الالتزام) الأقوى التي تفرزها النظم الأخرى، مما يؤدي إلى أن الوزارات الائتلافية تسقط بعد فترة وجيزة من تشكيلها، وكثيراً ما يتم اللجوء إلى إجراء انتخابات مبكرة لحسم الموقف، لكن الانتخابات لا تأتي عادة بجديد، وهكذا تستمر الحلقة المفرغة في الدوران. (رينولدز واخرون ، 2007: 85-86)

5. عدم القدرة على وضع أي حزب خارج السلطة، حيث يصعب في ظل نظم التمثيل النسبي، التخلص من حزب كبير ووضعه خارج السلطة، وعندما تكون الحكومات ائتلافية، غالباً ما نجد بعض أن الأحزاب السياسية تظل في الحكومة وبشكل شبه دائم، رغم أدائها الضعيف.(العراق خير مثال على ذلك)

6. إضعاف الرابطة بين أعضاء البرلمان وناخبيهم، لأن استخدام قائمة تمثيل نسبي بسيطة وتخصيص المقاعد عبر دائرة وطنية كبيرة، كما هو الحال في ناميبيا أو إسرائيل، يؤدي إلى تدمير للرابطة بين الناخبين وأعضاء البرلمان فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم، ولا يمتلكون القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه.(العبدلي، 2009: 106)

7. يحدث النظام النسبي مساوئ عدة أهمها أنه يحدث تشتتاً للقوى السياسية وفي بولندا في آخر النتخابات حصل أعلى حزب على 12% فقط من الأصوات ولم يستطع تشكيل الحكومة.
8. تتعرض قائمة التمثيل النسبي الوطنية المغلقة للنقد من زاوية أخرى، لأنها تضع الكثير من السلطات في يد الأحزاب، ويعتمد موقع المرشح في القائمة الحزبية، ومن ثم احتمالات نجاحه، على تأييد قادة الأحزاب لا على إرادة الناخبين.(عبدالله ، 1990 :60)
9. يتسم هذا النظام بالتعقيد والصعوبة في التطبيق مما يجعله صعب الفهم لدى جمهور الناخبين.وللمزيد انظر (سعد واخرون ، 2005 :273) و(رينولدز واخرون ، 2007: 86)

المطلب الثاني : تناسب العضوية المختلطة

تعمل نظم (تناسب العضوية المختلطة)، كما هي مستخدمة في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر، على دمج الصفات الإيجابية في نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، ويتم انتخاب نسبة من أعضاء البرلمان (تقريباً نصف الحالات، في المانيا وبوليفيا وفنزويلا) عن طريق اساليب (الأغلبية التعددية)، بينما يتم انتخاب النسبة الباقية عن طريق (قوائم التمثيل النسبي) وقد تبدو هذه البنية مشابهة– من حيث الظاهر– للنظم المتوازية التي سبقت الإشارة إليها، ويكمن الفارق الأساسي في أن مقاعد قائمة التمثيل النسبية تعوض – في ظل نظام تناسب العضوية المختلطة– عن أي عدم تناسب ينجم عن نتائج مقاعد الدائرة، وعلى سبيل المثال، إذا فاز أحد الأحزاب بمعدل 10% من الأصوات على المستوى الوطني، ولم يحصل على مقعد عن طريق انتخابات الأغلبية التعددية في الدائرة، يتم تقديم مقاعد كافية من قائمة التمثيل النسبي لكي ترفع تمثيلهم على ما يقرب من 10% في البرلمان، ويجري في كافة

البلدان السبع التي تستخدم هذا النظام – إلا بلد واحد (إيطاليا)– انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام (الفائز الأول). وعموماً فإن هناك سبعة بلدان في العالم تمثل ما نسبته 3% من دور العالم، وبعدد سكان يبلغ 6% من سكان العالم يتبع هذا النظام. (العبدلي ، 2009 :108)

بالإضافة إلى احتفاظ هذا النظام بفوائد تناسبية نظم (التمثيل النسبي) فإنه يؤكد أيضاً حق الناخبين في التمثيل الجغرافي، كما يمتلك الناخبون أيضاً إمكانية الإدلاء بصوتين: صوت للحزب وصوت لعضو البرلمان المحلي، وتتمثل إحدى المشكلات في أن أهمية التصويت للعضو المحلي في البرلمان، تقل كثيراً عن التصويت الحزبي في التحديد الكلي للمقاعد البرلمانية، وهو الأمر الذي لا يدركه الناخبون كثيراً، وإضافة إلى ذلك فإن هذه النظم يمكن أن تخلق نوعين من أعضاء البرلمان، نوعاً يدين بفوزه للناخب المحلي، ونوعاً آخر يدين بفوزه للحزب الذي وضعه في أعلى القائمة الحزبية.كما يجب أن يذكر أن هذا النظام يعد نظاماً تناسبياً في مجال ترجمة الأصوات على مقاعد، مثل (قائمة التمثيل النسبي) ويشترك بالتالي في كافة مميزات وعيوب نظم التمثيل النسبي المذكورة سابقاً.ومع ذلك فإن نظام (تناسب العضوية المختلطة) أقل تفضيلاً في بعض الأحيان من نظام القائمة النسبية المباشرة، ذلك أنه قد يؤدي إلى ما يطلق عليه (التصويت الاستراتيجي) الغريب.وللمزيد انظر (سعد واخرون ،2005 : 278–279)

المطلب الثالث : الصوت الواحد المتحول

لقد دافع علماء السياسة طويلاً عن نظام (الصوت الواحد المتحول)، كواحد من أكثر النظم الانتخابية، ولكن استخدامه في الانتخابات الوطنية البرلمانية كان محدوداً وفي حالات معدودة، فكان استخدامه مقصوراً على دولتين تمثلان 1% من دول العالم، بعدد سكان يمثل 0.1% من سكان العالم، وقد تم ابتكار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام في القرن التاسع عشر، بواسطة توماس هير في بريطانيا وكارل أندري في الدانمارك. (رينولدز واخرون ،

2007 : 99)يستخدم نظام (الصوت الواحد المتحول) دوائر متعددة العضوية، مع قيام الناخبين بترتيب المرشحين طبقاً للأفضلية على ورقة الاقتراع على غرار أسلوب نظام (التصويت البديل) ونجد في أغلب الحالات، أن تحديد التفضيل اختياري ولا يتوجب على الناخبين ترتيب جميع المرشحين، وبإمكانهم إذا رغبوا في تحديد مرشح واحد فقط، وبعد تسجيل العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول، يبدأ العد عندئذ عن طريق تحديد (حصة) الأصوات المطلوبة لانتخاب مرشح واحد وللمزيد انظر (النمري ، 2010: 109–110).

يتمثل دور المرحلة الأولى من العد في حساب العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول لكل مرشح (أي الأصوات التي حصل فيها المرشح على التسلسل الاول من خيارات الناخبين)، ويجري على الفور انتخاب المرشح الذي حصل على الحصة الأعلى من أصوات التفضيل الأول، وإذا لم يصل المرشح إلى الحصة المقررة، يتم إلغاء المرشح الذي يمتلك أقل عدد من التفضيل الأول، مع إعادة توزيع تفضيله الثاني على المرشحين الذين يتابعون السباق، ويعاد في الوقت نفسه، توزيع الأصوات الزائدة للمرشحين المنتخبين (أي الأصوات التي تزيد على الحصة المقررة) طبقا للتفضيل الثاني في أوراق الاقتراع.(سعد واخرون ،2005: 236).

ومن وجهة نظر الباحث, يعتبر نظام الصوت الواحد المتحول احد النظم التفضيلية . حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب الافضلية على ورقة الاقتراع في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ، ويفوز بالانتخابات بشكل مباشر المرشحون الحاصلون على عدد من الافضليات الاولى يفوق الحصة المعتمدة . وتتكرر عمليات العد والفرز حيث يعاد توزيع كل من الاصوات الفائضة على المرشحين الفائزين . واصوات المرشحين الحاصلين على اقل الاصوات والذين تم استبعادهم . الى ان يحصل عدد كاف من المرشحين على الحصة المطلوبة من مقاعد الفوز.

ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح المرشحين عوضاً عن الاحزاب السياسية . الا انه يمكن أيضاً استخدام هذا النظام عملاً بالقائمة الحزبية.

اولا:- مزايا نظام الصوت الواحد المتحول

1: يعد نظام (الصوت الواحد المتحول) أكثر النظم تركيبا كطريقة لاختيار النواب، حيث يتيح الاختيار بين الأحزاب والمرشحين داخل الأحزاب، وتظل النتائج النهائية تتميز بدرجة عالية من التناسبية.

2: نجد في غالبية الأمثلة الفعلية لهذا النظام، أن الدوائر متعددة العضوية صغيرة نسبيا، مما يعني الاحتفاظ برابطة جغرافية هامة بين الناخب والنائب.

3: يوفر النظام حوافز للتوفيق بين الأحزاب من خلال تبادل الافضليات(رينولدز واخرون ، 105: 2007)

4: يوفر هذا النظام فرصة افضل لانتخاب مرشحين شعبيين مستقلين من قائمة التمثيل النسبي، إذ يختار الناخب من بين المرشحين لا من الأحزاب.

ثانيا:-مساوئ نظام الصوت الواحد المتحول

1: إن هذا النظام غير مألوف في كثير من المجتمعات، ويتطلب حدا أدنى من معرفة القراءة والكتابة والحساب، فتداخلات العد فيه معقدة، وهذا يعد من الأمور السلبية.

2: يحمل هذا النظام كافة عيوب البرلمانات المنتخبة عبر التمثيل النسبي، مثلما هو الحال في ظروف معينة تزيد فيها قوة أحزاب الأقلية الصغيرة.

3: قد يؤدي هذا النظام في بعض الأحيان إلى تمزق الأحزاب السياسية داخليا، إذ يتنافس أعضاء الحزب الواحد نفسه ضد بعضهم وضد المعارضة أيضا، من أجل إحراز الأصوات.

وهو ما قد ينتج عنه ما يعرف بسياسة (الزبانية) حيث يعمد المرشحون الى محاولات لــشراء ولاءات مجموعات محددة من الناخبين

لكن ثبت ومن خلال الممارسة العملية أن هذه الانتقادات تؤدي إلى مشاكل محدودة على أرض الواقع، فقد كانت الانتخابات في نظام (الصوت الواحد المتحول) فــي إيرلنــدا ومالطــا وتسمانيا، تميل لإفراز حكومات شرعية مستقرة نسبيا تضم واحــدا أو إثنــين مــن الأحــزاب الرئيسة.(الشرقاوي وناصف ،1997 :131) و (رينولدز واخرون ، 2007 :106)

من خلال دراسة النظم الانتخابية المختلفة ، والتي تختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد ، تبين تأثير تلك النظم في الانظمة السياسية القائمة سواء أكان بالسلب أم بالايجاب ، فنظام الاغلبية ادى الى استقرار حكومي في اغلب الاحيان لكنه بالمقابل دفع بأتجاه قسمة الرأي العام نحو حزبين رئيسيين يهيمنان على الساحة السياسية ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وكان من نتائجه ان فكرت بعض الدول بنظام بديل يقلل من هيمنة الاحزاب الكبيرة ويحافظ على اصوات الاحزاب الصغيرة التي كانت تهدر في نظام الاغلبية ، وتحفظ حقوق الاقليات ، فاعتمدت نظام التمثيل النسبي الذي يتوافق مع المجتمعات التعددية والتي تعاني من انقسامات وصراعات داخل مجتمعاتها ، لكن نظام التمثيل النسبي لم يخلُ هو الاخر من العيوب بعد ان نتجت عنه حكومات ائتلافية ضعيفة في كثير من الاحيان ، وضعف المعارضة البرلمانية ، وبالتالي تقود الى اجهاض الاستقرار السياسي , ونتيجة لذلك فكرت بعض الدول بالنظام المختلط الذي يزاوج بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ، ولما كان الوضع السياسي والاجتماعي يتطلب اشراك اغلب المكونات في العملية السياسية الناشئة ، لتحقيق الاستقرار السياسي ، تم اعتماد نظام التمثيل النسبي في العراق ، منذ

الانتخابات الاولى التي جرى فيها انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية في كانون الثاني عام 2005 ، وحتى اخر انتخابات لمجلس النواب في اذار 2010 .

ومن وجهة نظر الباحث تظهر أهمية نظام التمثيل النسبي والاعتماد عليه عراقيا في ما يلي:-

1- يطبق في الدول التي تتكون من العديد من الأقليات الطائفية أو القومية .

2- يطبق في الدول التي تخرج من حالة النزاعات أو حالة التغييرات العنيفة في النظام الدستوري أو السياسي حيث يمنح الفرصة حتى للمتقاتلين و الخصوم ضد النظام الجديد للمشاركة في العملية الانتخابية لأن حاجز التمثيل منخفض إلى حد كبير .

إن تبني نظام التمثيل النسبي في الانتخابات العراقية ضمن تمثيل معقول للأحزاب والأقليات الدينية والطائفية والقومية في مجلس النواب العراقي يساعد على وصول كتل سياسية كبيرة ومتبلورة وناضجة يمكن من خلالها تجاوز مشكلة تشتيت الأصوات وتشظي الفئات السياسية إلى كتل صغيرة قد تحول البرلمان إلى ساحة للجدل العقيم لأنه لا يمكن من خلاله تشكيل معارضة برلمانية وهي من أهم مميزات البرلمان الحقيقي. وأخيرا من الضروري إن يفضي نظام التمثيل النسبي إلى نتائج بحسب البلد المطبق فيه، ويؤثر فيث الوضع السياسي والاجتماعي آذ تدخل في الحسبان عوامل عدة مثل بنية المجتمع العراقي على الصُعُد الأيدلوجية والدينية والاثنية والعرقية والإقليمية واللغوية وثم نمط الديمقراطية الجديدة وعدد الأحزاب والتركيز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم.

وخلاصة القول إن أفضلية نظام التمثيل النسبي عن الأنظمة الأخرى مرهون بالظروف السياسية والاجتماعية الخاصة بالعراق. ومدى النجاح الذي حققه نظام التمثيل النسبي الذي طبق في الواقع الملموس خلال انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب لدورتين وانتخابات مجالس المحافظات لدورتين.

ويعتقد الباحث أن هذا النظام هو النظام الأمثل لحالة العراق للدورة الانتخابية القادمة فقط, مع ادخال بعض التعديلات عليه, لكي يبقي على حالة التوازن وان يكون التمثيل لكل الجهات سواء أكانت سياسية أم دينية أم عرقية ، ولكي تجد هذه الأقليات فرصة التمثيل و المشاركة في الحياة السياسية و المطالبة بما تعتقد أنه من حقوقها وأنه أكثر شمولية . والتمثيل النسبي أفضل من أنظمة الأغلبية وذلك لتحقيق عدد من المطالب المنصوص عليها في الدستور مثل الحصة النسبية للمرأة وضمان تمثيل الأقليات.

المطلب الرابع: توزيع المقاعد على الكيانات السياسية.

تُوزَّعُ المقاعدُ على اساس :-

اولا:-القاسم الانتخابي

القاسم الانتخابي هو الرقم الذي نحصل عليه من قسمة عدد الأصوات المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة. فإذا كان عدد الأصوات المعطاة: 200.000 صوت، وعدد المقاعد عشرة فإن القاسم الانتخابي يكون 20000 هذا القاسم يعتبر مقياساً لقوة كل حزب. وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 124-125)ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها القاسم الانتخابي فإذا كانت هناك أربع قوائم أ، ب، جـــ، د.

حصلت القائمة أ على 80.000 صوت، أي 4 مرات من القاسم الانتخابي وتفوز بأربعة مقاعد.

حصلت القائمة ب على 60.000 صوت، أي 3 مرات من القاسم الانتخابي وتفوز بثلاثة مقاعد.

حصلت القائمة جـــ على 40.000 صوت، أي مرتين من القاسم الانتخابي، وتفوز بمقعدين.

حصلت القائمة د على 20.000 صوت، أي مرة واحدة من القاسم الانتخابي تفوز بمقعد واحد.

ثانيا:-العدد الموحد

تختلف طريقة العدد الموحد عن طريقة القاسم الانتخابي في أن العدد الموحد أو الرقم الموحد معروف سلفاً، ولا يختلف من دائرة إلى أخرى، وإنما هو رقم موحد بالنسبة للدولة كلها. إذ يحدد قانون الانتخاب سلفاً أن كل مرشح يحصل على عدد معين من الأصوات يعتبر فائزاً في الانتخاب. وهذا العدد الذي يحدده قانون الانتخاب يتم بناء على دراسات تأخذ في الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة وعدد المقاعد التقريبي الذي ترغب الدولة في أن يتكون منه البرلمان: ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الموحد المنصوص عليه في القانون.(الشرقاوي ،1982: 180-181)

ثالثا:-توزيع المقاعد الباقية

أياً كان النظام المتبع سواء أكان نظام القاسم الانتخابي أم العدد الموحد، فإن مشكلة تثور متعلقة بتوزيع المقاعد الباقية. وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 125) وأولى المشاكل تصادف الباحثين عند توزيع المقاعد الباقية هي: هل ترحل هذه المقاعد إلى المستوى القومي أو توزع على مستوى الدائرة الانتخابية؟

1:-ترحيل المقاعد الباقية إلى المستوى القومي

في هذه الحالة تضاف كل الاصوات غير المستعملة لكل حزب في جميع الدوائر الانتخابية التي تقدمت فيها الانتخابات، وتكون منها قائمة على المستوى القومي. ويتم التوزيع بين القوائم المختلفة على أساس قاسم انتخابي قومي يحسب على أساس عدد الأصوات غير المستعملة على المستوى القومي مقسوماً على عدد المقاعد التي لم يستفد منها جميع الأحزاب.يؤدي تطبيق هذه القواعد إلى النظام المسمى بنظام التمثيل النسبي التكاملي ويترتب على هذا النظام تشجيع تعدد الأحزاب، لأن الاحزاب الصغيرة يمكنها أن تحصل على بعض

المقاعد بإضافة الاصوات التي حصلت عليها في جميع الدوائر الانتخابية التي قدمت فيها قوائمها.(الشرقاوي ،1982: 182)

2:-توزيع المقاعد الباقية على مستوى محلي

يتم توزيع المقاعد الباقية على مستوى محلي طبقاً لستة طرق مختلفة: طريقة أكبر البواقي، أو طريقة أقوى المتوسطات، أو طريقة الرياضي البلجيكي هوندت او طريقة سانت ليغو او طريقة سانت ليغو المعدلة او طريقة الحاصل الانتخابي المعدل.

الطريقة الاولى:-طريقة أكبر البواقي

هذه الطريقة تؤدي إلى منح المقاعد الباقية للحزب الحاصل على أكثر عدد من الاصوات غير المستقلة. وتمنح هذه الطريقة فرصة كبيرة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على القاسم الانتخابي أو على العدد الموحد ولكنها تجميع عدداً لا بأس به من الأصوات. وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 125)

الطريقة الثانية:-طريقة أقوى المتوسطات

تتسم هذه الطريقة بالتعقيد وتستفيد منها الأحزاب الكبيرة. وهي تعني قسمة عدد من الأصوات الإجمالية التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي كان سيحصل عليها لو وزعت المقاعد الباقية. وتقارن المتوسطات ليعطى الحزب الحاصل على أكبر المتوسطات المقعد الباقي. وطبيعي أن من يحصل على المقاعد الباقية هي الأحزاب التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 126)

الطريقة الثالثة:- طريقة هوندت

اكتشف الرياضي البلجيكي هوندت طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد باتباع خطوات ثلاث: وللمزيد انظر (عبدالله ، 1990: 128)

1. يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3... الخ إلى أن يتم استنفاد القوائم.
2. يرتب القاسم ترتيباً تنازلياً إلى أن نصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة.
3. آخر قاسم في الترتيب التنازلي السابق يعتبر مؤشراً عاماً مشتركاً يستخدم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل دائرة. وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك.(الشرقاوي ،1982: 183)

توزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها وفقاً لنظام هوندت:

تعود هذه الطريقة في توزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها إلى الأستاذ (فكتور هوندت) (Victor. D. Hondt) وهو استاذ القانون المدني في جامعة (كانت) (Gant) البلجيكية، حيث طلب إليه وزير العدل آنذاك (هيرفن) وضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها في التوزيع الأول، وتتلخص طريقة (هوندت) في توزيع المقاعد النيابية بما يلي:وللمزيد انظر (سعد واخرون ،2005: 247-248)

1- يتم تقسيم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد القوائم الانتخابية، ولنفترض أن عدد الأصوات التي أدلي بها هي (250000) صوت، وعدد القوائم خمسة، ولنتفرض أن كل قائمة حصلت على العدد التالي من الأصوات:

القائمة الأولى	120000
القائمة الثانية	50000
القائمة الثالثة	40000
القائمة الرابعة	30000
القائمة الخامسة	10000

2- ترتيب ناتج القسمة ترتيباً تنازلياً بما يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها.

3- يعد أصغر هذه الأرقام هو القاسم المشترك.

4- تمنح كل قائمة عدد من المقاعد يتلاءم وعدد ما تحويه أصوات كل قائمة من هذا القاسم المشترك.

عدد المقاعد	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	القائمة الرابعة	القائمة الخامسة
1	120000	50000	40000	30000	10000
2	60000	25000	20000	15000	5000
3	40000	16666	13333	10000	3333
4	30000	12500	10000	7500	2500
5	24000	10000	8000	6000	2000

ولكي يترتب ناتج القسمة تنازلياً إلى المرتبة الخامسة (عدد القوائم) يكون الناتج:

120000

60000

50000

40000 (في القائمة الثالثة والرابعة)

وبعد تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك يكون الناتج:

120000÷40000=3 مقاعد

60000÷40000=1 مقعد

50000÷40000=1مقعد

الطريقة الرابعة:- طريقة سانت ليغو

ويعاب على طريقة هوندت انها تحابي الطرف القوي . ومن اجل تلافي هذه الثغرة تم اقرار صيغة معدلة لآلية هوندت . يجعلها اكثر اقتراباً من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد وسميت بالية سانت ليغو والتي ابتكرت سنة 1910 واخذت بها الدنيمارك ثم تبعها في العام 1951 كل من النرويج والسويد . ويعتمد هذا الاسلوب المعدل على ذات قواعد الية هوندت والخلاف الوحيد ، هو ان عملية قسمة الاصوات تتم على الارقام 1، 3، 5، 7، ... وهكذا دواليك حتى الوصول الى رقم عدد مقاعد الدائرة .(سعد واخرون ،2005 : 249)

الطريقة الخامسة:- طريقة سانت ليغو المعدلة

ويعتمد هذا الاسلوب المعدل على ذات قواعد الية سانت ليغو والخلاف الوحيد ، هو ان عملية قسمة الاصوات تتم على الارقام 1,4، 3، 5، 7، ... وهكذا دواليك حتى الوصول الى رقم عدد مقاعد الدائرة .(سعد واخرون ،2005 : 250)

الطريقة السادسة:- طريقة الحاصل الانتخابي المعدل

وهو النظام المعتمد في سويسرا ، يطبق هذا النظام عندما يكون الحاصل الانتخابي اعلى من عدد الاصوات التي نالها كل حزب. اي لم يستطع اي حزب ان يحصد اي مقعد . فبموجب هذه الآليه يخفض الحاصل الانتخابية باضافة واحد الى المقاعد الواجب ملؤها ثم يقسم عدد الاصوات المقترعة على عدد المقاعد +1 .

فاذا كان عدد الاصوات 200000 وعدد المقاعد 5 فان :

الحاصل الانتخابي المعدل = 200000 / 5+1 = 33333 .

ثم نقسم عدد الاصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل المعدل ، واذا بقيت مقاعد اخرى يجب ملؤها ولم تتم في الفقرة الاولى فاننا نلجأ الى تعديل الحاصل الانتخابي مرة جديدة . وذلك

عبر اضافة واحد جديد الى العدد الذي قسمنا عليه عدد الاصوات من اجل استخلاص الحاصل الانتخابي المعدل الجديد وفقاً للمعادلة التالية :

الحاصل الانتخابي المعدل الجديد = 200000 /5+1+1 = 28571

ثم نقسم عدد الاصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل الانتخابي المعدل الجديد . لمعرفة عدد مقاعده . ولهذا النظام سيئة فهو يوشك ان يؤدي الى جعل عدد المقاعد أعلى من العدد المقرر قانوناً . (سعد واخرون ، 2005 :251)

3:توزيع المقاعد التي لم يتم الاستفادة منها على المستوى القومي

اشرنا إلى أن كل قائمة انتخابية قد يكون لها عدد من الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها على المستوى المحلي، وأشرنا أيضاً إلى أن هذه الأصوات قد يتم الاستفادة منها باتباع نظام المتوسط الانتخابي أو المتوسط القومي أو الرقم الموحد، ومع اتباع هذه الأنظمة قد يبقى للقوائم الانتخابية عدد من الأصوات غير المستفاد منها، ولكي لا تهدر هذه الأصوات يتم جمعها على المستوى القومي (الدولي) وتقسم على الرقم الموحد (Hombre Uniform) ولو افترضنا أن الرقم الموحد هو (10000) وجمعت القوائم الخمسة على المستوى القومي فحصلت كل قائمة على العدد التالي من الأصوات:

القائمة الأولى	500000
القائمة الثانية	300000
القائمة الثالثة	200000
القائمة الرابعة	100000
القائمة الخامسة	50000

يكون لكل قائمة العدد التالي من المقاعد الإضافية.

القائمة الأولى 500000÷100000= 5 مقاعد

القائمة الثانية 300000÷100000= 3 مقاعد

القائمة الثالثة 200000÷100000=2 مقعدان

القائمة الرابعة 100000÷100000= 1 مقعد

القائمة الخامسة 50000÷100000= ليس لها مقعد

وباتباع هذا الأسلوب تكون كل قائمة انتخابية قد استفادت إلى أقصى حد ممكن من الأصوات التي حصلت عليها وفي كافة الدوائر الانتخابية.

ويرى الباحث أن أفضلية أي نظام من أنظمة توزيع المقاعد مرهون بالظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد، ومدى تنوع ذلك البلد. ومدى النجاح الذي يحققه أي نظام يعتمد بالدرجة الأساس على وجود وانتشار الأقليات في تلك البلدان.

ويعتقد الباحث أن طريقة (محمد العيساوي) لعدّ المقاعد – سيتم مناقشتها بالتفصيل في المبحث الثالث في الفصل الخامس– هي النظام الأمثل لعد المقاعد في العراق لكي تبقي على حالة التوازن، وأن يكون التمثيل لكل الجهات ولكي تجد الأقليات فرصة التمثيل والمشاركة في الحياة السياسية.

الفصل الثالث

طبيعة ومضمون النظام الانتخابي في العراق بعد عام 2003م

يتناول الباحث في هذا الفصل النظم الانتخابية المعتمدة في الانتخابات التشريعية التي شهدها العراق بعد عام 2003 , مبينا التعديلات التي جرت على تلك النظم , والاسباب التي أدت الى تلك التعديلات , والنتائج والانعكاسات التي افرزها كل نظام انتخابي على الساحة السياسية العراقية. وقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول: الإطار القانوني في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

المبحث الثاني:الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

المبحث الثالث: الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

المبحث الاول

الإطار القانوني في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

يعد اختيار نظام انتخابي يتلاءم مع متطلبات المرحلة امرا مهما لأي دولة تنشأ فيها ديمقراطية جديدة ,لاختيار اعضاء السلطة التشريعية , وبعد الانتقال الى الديمقراطية في العراق , ولما كانت الانتخابات آلية من آليات الممارسة الديمقراطية , كان لا بد من وجود اطار قانوني لممارسة العملية الديمقراطية والتي تشكل الانتخابات جزءا مهما منها , وأصبحت الحاجة ملحة الى قانون انتخابي متفق عليه في الظروف التي مر بها العراق في تلك المرحلة.

ولفهم النظام الانتخابي الذي طبق في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 , لابد من دراسة (امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة 2004) , ونتائج الانتخابات التي جرت بموجبه والانعكاسات التي خلفتها .كما في هذه المطالب:

المطلب الاول: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004

المطلب الثاني :تحليل نتائج انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005) : النتائج والانعكاسات.

المطلب الاول: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004 .

وقع بريمر (الامر96 لسنة 2004) في 15 حزيران 2004 بصفته المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (عبدالأمير، 2005 :163), للدفع باتجاه الاستقرار السياسي وتعد عملية اختيار نظام انتخابي الخطوة الاولى على طريق بناء الديمقراطية , لان محصلة الانتخابات النهائية هي ترجمة الاصوات الى مقاعد وفق صيغة حسابية يتم اقرارها في النظام الانتخابي, الذي يمثل

الاطار القانوني الذي يتم على اساسه انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية (لامر 96 لسنة 2004) ولكون النظام الانتخابي محكوما بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية , وما يتسم به المجتمع العراقي من تعددية اجتماعية قائمة على اسس عرقية ودينية وطائفية , فأن عملية اختيار النظام الانتخابي المناسب تعد امرا ضروريا , وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي لضمان افضل الية انتخابية في العراق ليسمح بتمثيل اوسع للمكونات السياسية المختلفة داخل البرلمان حسب نسب الاصوات التي تحصل عليها في الانتخابات (العيساوي، 2013: 54). ويؤثر النظام الانتخابي في عدة جوانب قانونية وادارية تكون ضرورية لاكتمال سير العملية الانتخابية (http:/www.pogar.org).

واستند قانون الانتخابات الى الفقرة (ب) من المادة الثانية لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

وحدد قانون ادارة الدولة آلية انتخاب السلطة التشريعية الانتقالية التي سميت بـــ " الجمعية الوطنية " في الباب الرابع منه , كما حدد القانون يوم 31 كانون الثاني 2005 موعدا اقصى لاجراء الانتخابات في الفقرة (د) من المادة الثلاثين (خالد، 2005: 95), وجاءت المادة الحادية والثلاثون من القانون فقرة (أ) لتحدد عدد اعضاء الجمعية الوطنية بـــ (275) عضوا , وان على الجمعية ان تقوم بسن قانون يعالج استبدال اي عضو في حالة الاستقالة او الاقالة او الوفاة , ودعت الفقرة (جـــ) من المادة (30) قانون الانتخابات الى تحقيق نسبة لتمثيل النساء لا تقل عن ربع المقاعد البرلمانية للجمعية الوطنية,وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدواشوريون.

اولا:شروط الترشيح في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

حددت المادة الثلاثون فقرة (ب) من الامر اعلاه الشروط الواجب توفرها في المرشح للجمعية الوطنية بالاتي(قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية):

1 – ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

2 _ الا يكون عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة او اعلى الا اذا استثني حسب القواعد القانونية .

3_ اذا كان في الماضي عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحا , وان يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث , واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب او تحايل بهذا الشان فانه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية .

4 _الا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن اسهم او شارك في اضطهاد المواطنين.

5_ الا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

6 _ الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة .

7 _ ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل .

8 _ الا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .

ويرى الباحث ان شروط الترشيح قد تناست منع مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات مما ادى فوز الكثير منهم بمقاعد في الجمعية الوطنية العراقية.

كما منحت المادة العشرون من قانون ادارة الدولة كل عراقي الحق في ترشيح نفسه للانتخابات والادلاء بصوته بسرية تامة في انتخابات حرة وعادلة وتنافسية ودورية وفق

الشروط التي ينص عليها قانون الانتخاب(قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المادة (3) الفقرة (ب)).

ثانيا:مفوضية الانتخابات في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

صدر عن سلطة الائتلاف الموقتة الامر رقم (92) لعام 2004 , وتم بموجبه انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق,وكان للمفوضية مجلس مفوضين* يتألف من تسعة اعضاء سبعة منهم لهم حق التصويت والاثنان الاخران ليس لهما هذا الحق(علاوي،2009 :500) ,احدهما المدير العام التنفيذي للادارة الانتخابية والاخر العضو الدولي الذي تم اختياره من قبل الامم المتحدة , ويكون للمجلس الصلاحيات الحصرية لاصدار وتنفيذ وفرض انظمة وقواعد واجراءات وقرارات , وضمان التخطيط والتنظيم والتنفيذ الناجح والاشراف على الانتخابات الوطنية والمحلية والاقليمية في عموم العراق (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , نظام رقم (1) لسنة 2004), ونالت مفوضية الانتخابات دعم الامم المتحدة , فقد ذكر الامين العام للامم المتحدة (كوفي أنان) في مذكرة قدمها الى مجلس الامن بتاريخ 22 تشرين الاول 2004 في الفقرة الاولى " ان التشريع الخاص بالاشراف على الانتخابات المؤقتة , وتنظيمها وسيرها منوط بالمفوضية المستقلة للانتخابات التي اقامتها سلطة الائتلاف المؤقتة بالقرار 92 الصادر في 31 ايار 2004 " , والتي جاء فيها ايضا " ان الامم المتحدة غير مسؤولة عن الاشراف على الانتخابات , انما تقدم الدعم للمفوضية لتوفير انتخابات شاملة جديرة بالثقة ",

* ضم مجلس المفوضين كلاً من (عز الدين المحمدي وحمدية الحسيني وسعاد الجبوري وصفوت رشيد صدقي وعائدة الصالحي وعبدالحسين الهنداوي وفريد ايار , بالاضافة الى عادل اللامي الذي شغل منصب المدير العام التنفيذي وكريك جينيز العضو الدولي في المجلس) , المصدر ,(عبداللطيف , 2006 : 151)

فانخرطت الامم المتحدة في التحضير للانتخابات وتشكيل نظام انتخابي يناسب وضع العراق(حسيب، 2005 :9).

ثالثا: الدوائر الانتخابية في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

اعتمد نظام الدائرة الواحدة في انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 لعدة مبررات اهمها عدم وجود تعداد سكاني دقيق , ومنح مكونات المجتمع العراقي كافة فرصة اكبر للتمثيل (العبودي،2012: 45). ونص الامر رقم 96 الصادر في حزيران 2004 على اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة بدلا من تقسيمه الى دوائر انتخابية متعددة على اساس الاقاليم والمحافظات , لانتخاب 275 عضوا هم اعضاء الجمعية الوطنية . لاعتبار ان تقسيم العراق في ذلك الحين الى دوائر انتخابية متعددة يعد امرا صعبا بسبب عدم وجود بيانات احصائية او اتفاقات سياسية بشأن حدود الدوائر الانتخابية (فارس، 2011 : 78).

رابعا:النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

جاء اعتماد قانون الانتخابات (الامر 96 لسنة 2004) نظام التمثيل النسبي واعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة في انتخابات اعضاء الجمعية الوطنية (امر 96 لسنة 2004), رغم ان الفقه الدستوري يكاد يجمع على ضرورة تقسيم الدولة الى دوائر متعددة من خلال تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية داخل اقليم الدولة حتى يتسنى تمثيل كافة مكونات السكان في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع قوة التصويت في كل دائرة انتخابية (عفيفي، 2002: 770). وشارك في تلك الانتخابات مختلف القوى والكيانات السياسية التي كانت فاعلة على الساحة

السياسية في العراق , والتي نظمت عملها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97 لعام 2004) , الذي مثل اول قانون للاحزاب في العراق بعد عام 2003 , ووضع الاطر العامة لعملها , بعد ان منح هذا الامر الاطار القانوني لاجراء العملية الانتخابية , فانتظمت تلك القوى والاحزاب في قوائم انتخابية عكست التحول الذي شهده العراق على الصعيد السياسي (عبيد، 2010: 174) . وفي انتخابات 30 كانون الثاني 2005 تم العمل بالنظام الانتخابي الذي يعتمد على القائمة المغلقة وفقا لنظام التمثيل النسبي (عبدالله، 2006: 121) , لانه يقترب من الممارسة الديمقراطية التي تتيح لمختلف القوى السياسية المشاركة في الانتخابات , فالنظام الانتخابي الذي اعتمد على التمثيل النسبي ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة احتوى التنوع الواسع الذي كان يشهده العراق في مختلف المجالات , بعد ان حاول ان يعطي اكبر قدر من الشراكة الحقيقية في العملية السياسية , عن طريق عدم اهمال اي صوت من اصوات الناخبين الذين ادلوا باصواتهم لصالح المرشحين في القوائم الانتخابية(عبيد، 2010: 157) , وحتى في حالة مقاطعة مكون او منطقة معينة فإن نظام الدائرة الواحدة يضمن التمثيل لتلك المنطقة سواء قل عدد الناخبين أو زاد , فتكون عملية المقاطعة غير ملموسة من الناحية السياسية , وهذا الامر لايمكن حدوثه في حال لو كانت هنالك دوائر متعددة لان المنطقة التي سوف تقاطع الانتخابات لن تحظى بوجود أي ممثل في البرلمان (جابر، 2004: 7) , وأيدت الامم المتحدة خيار الدائرة الانتخابية الواحدة حين اعتبرت ان هذا الاختيار يمكن الجماعات التي تتوزع على مناطق جغرافية متفرقة من ان تصوت بصورة مجتمعة (العيساوي، 2013: 122) .

خامسا:الكوتا النسوية في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

منح النظام الانتخابي النساء نسبة 25 % من قوائم المرشحين , وهذه النسبة تعد خطوة جريئة على طريق التحول الديمقراطي وان كانت بعيدة عن النسبة الحقيقية للنساء في العراق

(عبيد، 2010: 175)' لكنها لم تكن مرضية بالنسبة للنساء لان نسبة النساء في العراق اكثر من 50% فكان من العدالة ان تكون نسبة تمثيل المرأة ايضا ما لا يقل عن 50% لا ما لا يقل عن الربع , رغم ذلك تعتبر الكوتا اجراء الهدف منه تحقيق التمثيل , وحيث ان وجود المرأة في مراكز صنع القرار امر جديد على المجتمع العراقي ولم يترسخ بشكل صحيح لذا كان لا بد من فرض وجود النساء بما يحقق الكوتا كي تنضج فكرة وجود النساء في هذا المركز ويعتاد المجتمع عليها (العبيدي، 2012: 23).

وجرت الانتخابات وفقا لأسلوب القوائم الانتخابية المغلقة , التي تستطيع الاحزاب من خلالها تقديم قوائم انتخابية تضم (12) مرشحا كحد ادنى , على ان لا يتجاوز عدد المرشحين (275) , وهو عدد اعضاء الجمعية الوطنية , على اعتبار ان تقدير نفوس العراق وقتها كان (27.5) مليون نسمة وكل نائب يمثل مئة الف مواطن , والتصويت يكون لقائمة مغلقة من دون الحق بالتعديل , ويمكن للمرشح المستقل ان يرشح نفسه بقائمة منفردة اذا تمكن من جمع (500) توقيع من الناخبين , كما يمكن لأي حزب ان يرشح قائمته في حالة جمعه (500) توقيع من الناخبين (بهية، 2005: 149) .

ومنح قانون الانتخابات الحق في التصويت لكل العراقيين المؤهلين المسجلين وفقا للاجراءات التي تحددها مفوضية الانتخابات بموجب(الامر 96 لسنة 2004).

سادسا: تسجيل الناخبين في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

بدأ تسجيل الناخبين في 1 تشرين الثاني 2005 وانتهى في 15 كانون الاول 2005 , وكان عدد مراكز التسجيل 542 في عموم البلاد منها 458 مركزاً جاهزاً للعمل اي بنسبة 85% , وتمكن العراقيون الذين راجعوا مراكز التسجيل من التاكد من وجود اسماءهم في سجلات الناخبين التي اعتمدت في اعدادها على معلومات البطاقة التموينية , وأعد السجل من قبل

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع بعض الخبراء التابعين للامم المتحدة . وتضمن السجل النهائي 14,270,000 ناخبا مؤهلا بعد ازالة 4500 متوفٍ وانجاز اكثر من 7000 تغيير في العناوين , فضلا عن تسجيل 1,200,000 اضافة وعمل ما يقارب من 3,200,000 تصحيح (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات :1), وجرت انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 بالاعتماد على بيانات البطاقة التموينية واصبح ممكنا من الناحية الفنية تسجيل الناخبين بعد ان توفرت المعلومات عن اعداد الناخبين وخارطة توزيعهم على مدن العراق من خلال وجود تقديرات لعدد سكان العراق ممن يحق لهم التصويت (تجاوزوا سن الثامنة عشرة) لعام 2004 , بالتعاون مع وزارة التجارة واعتماد بيانات البطاقة التموينية التي كانت ضرورية للمفوضية للقيام باجراءات تنظيم وادارة العملية الانتخابية(فارس، 2011: 80). وتم تحديث سجلات الناخبين في حملة كبيرة استمرت 45 يوما من 1 تشرين الثاني الى 15 كانون الاول 2004 (العبدلي،2009 :186), عبر فتح مراكز لتحديث سجلات الناخبين مناظرة لمراكز التموين التابعة لوزارة التجارة , ولم تكن طباعة سجل الناخبين ممكنة الا على مستوى مراكز الاقتراع , وكل مركز اقتراع كان يضم اكثر من محطة انتخابية , الامر الذي ادى الى تكرار اسم الناخب في المحطات التابعة للمركز الواحد مما فسح المجال لامكانية تكرار التصويت , وهو امر انعكس على انتخابات 30 كانون الثاني 2005 , فتم الاعتماد على سجل الناخبين في الساعات الاولى قبل ان يتم السماح لجميع الناخبين بالتصويت بغض النظر عن سجل الناخبين(العبودي،2012 :76) .

سابعا:اعتماد الكيانات السياسية في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

تحملت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسؤولية تسجيل الكيانات السياسية التي ترغب في الترشيح والتنافس في العملية الانتخابية معتمدة على الاطار القانوني الذي وفره لها الامر رقم97لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي نظم عمل الكيانات السياسية(قنديل، 2005: 29-30), وحددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عددا من الشروط لتصديق الكيانات السياسية (نظام رقم (3) لسنة 2004المعدل (تصديق الكيانات السياسية) انظر (العيساوي، 2013: 123)و(فارس، 2011: 85).

وعلى الكيان السياسي ان يختار اسما بعيدا عن كل ما يثير النزعات الطائفية او العنصرية ولا يمثل اي مخالفة ضد النظام العام , وشعار الكيان يجب ان لا يحتوي على صور شخصية او رموز دينية وان لا يثير العنف والكراهية , ولا يكون مخالفا للنظام العام(www.ihec.iq), كما منحت المفوضية الحق لكيانين سياسيين او اكثر في تشكيل ائتلاف وتقديم قائمة مشتركة لمرشحيه في الانتخابات , لكنها منعت الكيانات السياسية من تقديم مرشحين عن نفسها وعن الائتلاف الذي انضمت اليه في الوقت نفسه , كما لا يجوز لاي كيان سياسي الاشتراك في اكثر من ائتلاف واحد في نفس الانتخابات(نظام رقم (3) لسنة 2004 المعدل, القسم الرابع). وافرزت هذه الاجراءات الصادرة عن المفوضية ردود فعل ايجابية واتسع نطاق المشاركة ليصل الى (233) كياناً سياسياً بعد تاريخ غلق التسجيل للكيانات في 5 كانون الاول 2004 (قنديل 2005: 31) , وحسب احصائية اعدتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فإن عدد المرشحين وصل الى (7471) يمثلون (75) كيانا سياسيا و (27) كيانا فرديا و(9)

ائتلافات شاركت في انتخابات الجمعية الوطنية (قنديل 2005: 34) للمزيد أنظر (فارس، 2011: 81).

ثامنا: يوم الاقتراع في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

صباح يوم الثلاثين من كانون الثاني 2005 جرت انتخابات الجمعية الوطنية بنسبة مشاركة بلغت 58.6% (عبدالأمير،2008 :188), وبلغ عدد الاصوات (8.456.266) في الانتخابات التي شارك الشيعة والاكراد فيها بكثافة وقاطعها السنة, وكانت نسبة المشاركة مرتفعة في المحافظات الجنوبية وصلت الى حوالي 80% وفي المناطق الكردية بلغت معدلا كبيرا وصل الى 90% , فيما انخفضت في المدن ذات الاغلبية السنية فلم تتجاوز تلك النسبة 10 % في الموصل (اغلب المصوتين فيها كانوا من الاكراد), و2% في محافظة الانبار(العيساوي 2013: 124), ونظمت المفوضية الانتخابات التي جرت خارج العراق للفترة 28- 30 كانون الثاني 2005 في مراكز انتخابية ملائمة في البلدان المضيفة وتم تقسيم كل مركز انتخابي الى عدد من المحطات انتخابية يشرف على كل مركز منسق يقوم بتنظيم مجمل العملية الانتخابية في المركز الانتخابي (نظام رقم (16) لسنة 2004 (الاقتراع وفرز الاصوات خارج العراق ,المفوضية العليا المستقلة للانتخابات), وشارك العراقيون المقيمون في 14 دولة بالاقتراع وكان عدد الذين ادلوا بأصواتهم 265000 يمثلون حوالي 30% ممن يحق لهم التصويت (الزبيدي وآخرون، 2008: 213) للمزيد أنظر (فارس، 2011: 86). فكشفت تلك الانتخابات عن تحالفات سياسية ضعيفة تكونت على اساس الوجود الطائفي او العرقي او الديني الامر الذي اشر بدائية التفكير السياسي لدى العراقيين والانقسام الحاد بين مكونات الشعب العراقي رغم وجود عدد كبير من التنظيمات السياسية والائتلافات التي شاركت في الانتخابات (جبار، 2011: 69), ورغم اهمية تلك الانتخابات في الحياة السياسية العراقية فإنها شهدت نسبة مقاطعة وصلت الى 41% ممن

يحق لهم التصويت (عطوان، 2005: 19) ,وأشرامتناع قرابة ستة ملايين ناخب عن التصويت وجود مسببات ودوافع تتطلب بحث السلبيات والايجابيات وراء هذا الامتناع كون امتناعهم كان ممارسة لحق , لأن التصويت هو حق وليس واجباً (عبدالله، 2006: 123), الا ان تلك المقاطعة التي اخذت طابعا طائفيا من قبل (السنة) لم تحقق النتائج التي كان المقاطعون يرجونها , فضخمت من نتائج المكونات التي اراد المقاطعون اضعافها (الشيعة والاكراد) , وادت التهدايدات واساليب الترهيب التي اطلقتها بعض الجهات ضد الانتخابات الى نتائج عكسية , حين تحدى الشيعة والاكراد دعوات المقاطعة تلك وصوتوا لصالح قوائم مرشحيهم , فيما خسر السنة التمثيل الذي يناسبهم في السلطة التشريعية (العطية، 2005: 2). ويرى الباحث أن اشتراك الشيعة وامتناع السنة لم يكن امرا مطلقا ,لان هناك شيعة امتنعوا عن الاشتراك في الانتخابات مثل تيار السيد مقتدى الصدر , والحركة الاشتراكية العربية وامينها العام عبدالاله النصراوي وهو (شيعي) , في الوقت نفسه اشترك بعض السنة في الانتخابات مثل عدنان الباججي.

المطلب الثاني :تحليل نتائج انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005) : النتائج والانعكاسات .

اولا: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

بدأت عملية عد وفرز الاصوات للكيانات السياسية المتنافسة على مستوى العراق , لتحديد الكيانات الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي , اما تلك التي حصلت على عدد من الاصوات اقل من الحد الادني المطلوب للحصول على مقعد واحد فإنها تعتبر خاسرة في الانتخابات (قنديل، 2005: 57).وتم اجراء العد والفرز في محطات الاقتراع مساء يوم 30 كانون الثاني 2005 بحضور وسائل الاعلام ووكلاء الكيانات السياسية والمراقبين , ثم اعلنت النتيجة في كل محطة ,

ووضعت اوراق الاقتراع في صناديق خاصة وارسلت الى مركز الاحصاء الوطني في مقر المفوضية في بغداد , ليتم ادخالها في قاعدة بيانات خاصة بالنتائج في عملية حضرها وكلاء الكيانات السياسية ووسائل الاعلام وممثلون عن شبكات مراقبة الانتخابات , في العملية التي جرت بإشراف الامم المتحدة واستمرت عدة أيام قبل اعلان النتائج وتسمية الكيانات السياسية الفائزة في الانتخابات (عبدالأمير، 2008 :189).

وبعد اكتمال عد وفرز الاصوات اعلنت نتائج الانتخابات , وحصل الائتلاف العراقي الموحد على 140 مقعدا والتحالف الكردستاني على 75 مقعدا والقائمة العراقية على 40 مقعدا وقائمة عراقيون على 5 مقاعد وحصلت باقي القوائم الانتخابية على عدد تراوح بين مقعد واحد وثلاثة مقاعد.

تكون الائتلاف العراقي الموحد من تحالف عدد من الاحزاب الشيعية فيما ضم التحالف الكردستاني الاحزاب الكردية الصغيرة والكبيرة وضمت القائمة العراقية عددا من الشخصيات السياسية التي ضمت مختلف مكونات المجتمع العراقي فيما كانت قائمة عراقيون هي القائمة السنية التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد (فارس، 2011 : 87).

ثانيا: انعكاسات انتخابات الجمعية الوطنية العراقية(30 كانون الثاني 2005)

كانت آلية النظام الانتخابي التي طبقت في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 بعيدة عن قدرة الدولة على دعم التقدم في طريق الديمقراطية , لأنها اعتمدت نظام الدائرة الواحدة والقائمة المغلقة , مما ادى الى تمثيل غير عادل لبعض المحافظات في الجمعية الوطنية لصالح تضخم وزيادة في عدد الممثلين في محافظات اخرى , مما اثر بشكل مباشر في سياسة القوى السياسية التي انبثقت عن الانتخابات التي عبرت عن رأي فئات من الراي العام العراقي دون الفئات الأخرى , لأن هذه القوى تكونت على اساس (قومي – ديني) وافراد مستقلين غير متقاربين لا

في المصالح ولا البرامج ولا الايديولوجيات(البدري، 2005: 5), مما كشف الأمر عن بدائية التفكير السياسي من خلال التحالفات السياسية الهشة التي افرزتها تلك الانتخابات بالرغم من وجود عدد كبير من الكيانات السياسية التي اشتركت فيها (علاوي، 2010: 3).

وانعكس التباين في البرامج والرؤى والافكار بين مختلف القوى السياسية الفائزة في الانتخابات على تشكيل الحكومة والتي تعتبر الخطوة اللاحقة لأي انتخابات برلمانية وتأخر تشكيل الحكومة بسبب التريث الذي اقدمت عليه الكيانات السياسية الفائزة بهدف تشكيل حكومة تضم غالبية المكونات في العراق تتلاءم مع متطلبات التمثيل النسبي الذي يتطلب وجود توليفة يتم الاتفاق عليها مسبقا , فضلا عن البحث في كيفية جذب ممثلين عن العراقيين الذين قاطعوا الانتخابات(عبدالله، 2005: 15) للزيد انظر (العيساوي، 2013: 124).

مما سبق يتضح للباحث ومعه القارئ المطلع أن النظام الانتخابي في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في 30 كانون الثاني اعتمد على عدد من المبادئ الاساسية :

1- طبق نظام التمثيل النسبي الذي يتيح لاكبر عدد من المكونات السياسية الاشتراك في العملية السياسية كما ان هذا النظام لا يهمل اي صوت من اصوات الناخبين ويمنح فرصة للاقليات للتمثيل في السلطة التشريعية ويشجع التعددية الحزبية .

2- اعتبر النظام الانتخابي العراق باكمله دائرة انتخابية واحدة وهو امر تم تبريره في ذلك الحين بصعوبة تقسيم العراق الى دوائر انتخابية متعددة خلال الاشهر الفاصلة عن موعد الانتخابات .

3- اعتمد نظام القائمة المغلقة مما فسح المجال امام عدد من الاحزاب والقوى السياسية الصغيرة للاندماج في تحالفات ضمن القوائم الانتخابية لكن الناخب ضمن القائمة المغلقة

يصوت للقائمة التي تختار مرشحيها وترتبهم حسب اولوياتها ونتيجة لذلك قد لا تتفق النتيجة مع ارادة الناخب.

4- منح النساء نسبة تمثيل 25% من مقاعد السلطة التشريعية وهي نسبة كانت مقبولة حينها وان كانت لا تتناسب مع النسبة الحقيقية للنساء في المجتمع العراقي .

ومثل النظام الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 بداية للتجربة الانتخابية العراقية بعد عملية التحول الديمقراطي التي شهدها العراق بعد عام 2003 , لكن هذا النظام لم يسلم من الانتقاد , الامر الذي دعا الى اعتماد نظام انتخابي جديد في انتخابات 15 كانون الاول 2005 عبر اصدار قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 .

المبحث الثاني

الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

مثلت التشريعات الجديدة التي جاء بها الدستور مرحلة مهمة في بيان ملامح الوضع القانوني للبلاد , لان " سلطة الائتلاف المؤقتة " اصدرت العديد من التشريعات القانونية المؤقتة لحل كثير من الامور الطارئة , من دون دراسة كافية لمدى ملاءمة تلك التشريعات للبناء القانوني الذي تتطلبه التجربة الديمقراطية الناشئة في العراق , لان انجاح هذه التجربة يتطلب بناء هياكل الدولة الرسمية وغير الرسمية بإصدار قوانين تنظم عمل هذه المؤسسات , ومراقبة عملها واتخاذ الاجراءات الملائمة في حالة وجود مخالفات قانونية , فضلا عن تنظيم العلاقة بين المؤسسات نفسها.

ومن هذه القوانين كان قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 الذي مثل الركيزة الاساسية للعملية الانتخابية وجرت بموجبه انتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول 2005 .وقد تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول:-قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005

المطلب الثاني :تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005 : النتائج والانعكاسات .

المطلب الاول:-قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005

صدر في العراق قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بدلا عن الامر السابق رقم 96 لسنة 2004 الصادر عن " سلطة الائتلاف المؤقتة ". واشار القانون في المادة (15 – اولا) منه الى اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية وفقا للحدود الرسمية , ويخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 (القيسي، 2006: 9-14). وجاء في الاسباب الموجبة لاصداره " باعتماد نظام انتخابي يكون اكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم اهمال ميزة الدائرة الواحدة " . وتم تحديد عدد مقاعد مجلس النواب بـــ (275) مقعدا , تم تخصيص (230) مقعدا منها للمحافظات و (45) مقعدا تعويضيا , وقسم العراق وفقا للقانون الى (18) دائرة انتخابية وهو عدد المحافظات العراقية (عدا المجلس الوطني في كردستان). وعد البعض هذا النص معيبا لانه لم يعتمد على التعداد السكاني الدقيق الواجب قبل اجراءه قبل اي انتخابات لمعرفة سكان كل محافظة وعدد الناخبين فيها ومنحها عدداً من المرشحين يتناسب مع حجم سكانها , لكن البعض الاخر اعتبر العمل بالدوائر الانتخابية امرا ايجابيا لانه تجاوز اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة من ناحية

الترشيح والتصويت وعدّ الاصوات التي اخذ بها الامر رقم 96 لسنة 2004 وطبقت في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 , وجاء القانون الجديد ليكون ملائما للواقع العراقي , وكان محاولة لتجاوز اشكالية عدم او قلة تمثيل بعض المحافظات في البرلمان كما حدث في الانتخابات السابقة والذي قد يضعف ثقة الناخب بالعملية السياسية وشرعية نتائج الانتخابات في حال عدم فوز اي من مرشحي منطقته في الانتخابات , الامر الذي قد يؤدي الى حالة من عدم الاستقرار السياسي , لذا اعتبر القانون الجديد كل محافظة دائرة انتخابية وتخصيص عدد من المقاعد متوازيا مع عدد سكانها , وهو امر يساعد على حل الاشكالية السابقة (العيساوي، 2013: 126) واستند قانون الانتخابات الى المادة (49) من الدستور التي نظمت عملية اختيار مجلس النواب عبر عدد من النقاط التي مهدت للاطار القانوني للعملية الانتخابية :

اولاً : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثاً : تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

خامساً : يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

سادساً : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر للمزيد انظر (www.ihec.iq).

كما جاءت المادة (126) بضمانات للحقوق والحريات الاساسية التي وردت في الدستور ومثلت الاساس لاجراء الانتخابات(علي، 2007: 34).

اولا:شروط الترشيح في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

نظمت المادة (6) من قانون الانتخاب شروط المرشحين للانتخابات , وهي ان يكون ناخبا (أي تتوفر فيه شروط الناخب) بالاضافة الى الشروط التالية :

1- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

2- ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث .

3- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

4- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة .

5- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

6- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .(www.ihec.iq)

وتلك الشروط لا تكون كفيلة لضمان مشاركة المرشح في الانتخابات ما لم يخضع المرشح لمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , عندها يمنح المرشح الحرية في الترشيح في الدائرة التي يريد بالقائمة المغلقة ان كان منضماً الى حزب او ائتلاف سياسي , على ان لا تقل اسماء المرشحين في تلك القائمة عن ثلاثة ولا تزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية , على ان توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة حسب ترتيب الاسماء الواردة فيها , اوبصورة فردية ان كان المرشح راغبا في ذلك (المواد (7 – 8 – 9 – 10 – 12) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005).

ثانيا:النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

نصت المادة (16) من قانون الانتخاب على ان "يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي " وتم العمل بنظام التمثيل النسبي الذي يتيح للكيانات السياسية ترتيب اسماء مرشحيها , فيكون لكل كيان سياسي ورقة الاقتراع الخاصة به , ويختار الناخب الورقة الخاصة بالكيان السياسي الذي يفضله دون ان يكون له الحق باعادة ترتيب المرشحين في القائمة الذين تم وضع اسماءهم في القائمة حسب الاعتبارات والاولويات لكل حزب او كيان سياسي حتى طغى الخيار الحزبي على الخيار الشخصي (القيسي، 2006: 16), لأن القائمة المغلقة التي تم العمل بها في تلك الانتخابات جعلت الناخب يصوت على ورقة اقتراع تحمل اسماء الكيانات السياسية ورموزها من دون معرفة اسماء المرشحين الذين تحتويهم القائمة(خلف، 2011: 14). ورغم العمل بنظام القائمة المغلقة فإن باب الترشيح بصورة فردية كان متاحا(جريدة الوقائع العراقية , العدد 4010 لسنة 2005). كما ان نظام القائمة المغلقة الذي لم يسمح للناخب بامكان التغيير بترتيب المرشحين , لم يسمح للكيانات السياسية بتغيير ترتيب مرشحيها في القوائم الانتخابية " يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لاي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له " (المادة (13) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005) للمزيد انظر (فارس، 2011: 89).

كما حدد قانون الانتخابات الآلية التي يتم من خلالها ملء اي فراغ يخلفه فقدان احد اعضاء مجلس النواب لأي سبب كان بالنقاط التالية التي وردت في المادة (14) من القانون :

1- اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها.

2- اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل النساء .

3- اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد او قائمة استنفذت المرشحين، يخصص المقعد لمرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا.

ثالثا:توزيع المقاعد في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

اعتمد نظام التمثيل النسبي على الاجراءات التالية في توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية (فارس، 2011: 94):

1- يتم الحصول على القاسم الانتخابي من خلال تقسيم مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها , كما في المعادلة الاتية :

القاسم الانتخابي = مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية

عدد مقاعد الدائرة الانتخابية

2- يتم معرفة عدد المقاعد التي حصل عليها كل كيان سياسي عبر قسمة مجموع الاصوات التي حصل عليها الكيان على القاسم الانتخابي وكالاتي :

عدد مقاعد الكيان السياسي = مجموع اصوات الكيان في الدائرة الانتخابية

القاسم الانتخابي

3- اما المقاعد المتبقية فيتم توزيعها بطريقة (الباقي الاقوى) ويتم حساب الاصوات التي تم الادلاء بها على مستوى العراق وتقسم على (275) وهو عدد اعضاء مجلس النواب ليتم معرفة (المعدل الوطني) والناتج يكون لصالح الكيانات السياسية التي لم تستطع الحصول على مقاعد برلمانية على مستوى المحافظات لكنها حصلت على اصوات مبعثرة في دوائر انتخابية متعددة بشرط ان يكون عدد تلك الاصوات مساويا او يزيد على المعدل الوطني عندها يتم تخصيص المقاعد التعويضية (الوطنية) البالغ عددها (45) مقعدا ويتم استخراج المعدل الوطني بالمعادلة الاتية :

المعدل الوطني = مجموع الاصوات التي تم الادلاء بها في العراق

275

اما عدد المقاعد التعويضية التي يحصل عليها كل كيان فيكون بتقسيم مجموع اصوات الكيان على المعدل الوطني :

عدد المقاعد التعويضية = مجموع الاصوات التي حصل عليها الكيان على مستوى العراق

المعدل الوطني

وجاءت المقاعد التعويضية لضمان تمثيل اغلب مكونات الشعب العراقي وخاصة الاقليات التي لا تستطيع الوصول الى مجلس النواب من خلال الدوائر الانتخابية بسبب انتشار افرادها في مختلف انحاء العراق بسبب العوامل التاريخية والاجتماعية والجغرافية (عبيد، 2009: 215-216).

وهنا يمكن الاشارة الى طرق توزيع المقاعد الشاغرة في انتخابات مجلس النواب العراقي 2005م:

تم تقسيم العراق في انتخابات مجلس النواب 2005م إلى عدة دوائر انتخابية باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية وكل عدد مقاعد مجلس النواب العراقي (275) معقداً (230) مقعداً منها وزعت على الدوائر الانتخابية بينما سميت المقاعد الباقية وعددها (45) مقعداً مقاعدَ تعويضية. وستأخذ الدراسة المقاعد المخصصة لمحافظة بغداد (59) مقعداً وكان القاسم الانتخابي (44777.6) وأدناه جدول رقم 1 يوضح كيفية توزيع المقاعد في محافظة بغداد ومنها المقاعد الشاغرة.

جدول رقم (1) توزيع المقاعد في محافظة بغداد ومنها المقاعد الشاغرة

أسماء الكيانات السياسية	رقم الكيان	الأصوات الصحيحة	المرحلة الأولى أ/ب	ج- عدد المقاعد الأولى	المرحلة الثانية المتبقي من الأصوات	ء- عدد المقاعد المتبقية تمنح للمتبقي الأعلى	عدد المقاعد النهائي ج+ج
الائتلاف العراقي الموحد	555	1493966	33.364130	33	0.364130	1	34
جبهة التوافق العراقية	618	557448	12.449258	12	0.449258	1	13
القائمة العراقية الوطنية	731	354395	7.914558	7	0.914558	1	8
الجبهة العراقية للحوار الوطني	667	47802	1.067542	1	0.067542	0	1
الرساليون	631	46511	1.038733	1	0.038711	0	1
التحالف الكردستاني / هاويه يماني كوردستان	730	26542	0.592752	0	0.592752	1	1
قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية	620	14842	0.331460	0	0.331460	1	1

ويتضح من الجدول المذكور أنه تم توزيع (54) مقعداً استناداً إلى القاسم الانتخابي بينما تم توزيع المقاعد الشاغرة المتبقية وعددها (5) مقاعد على كيانات باعتبار أكبر البواقي ,بينما اعتمد أكثر من طريقة لتوزيع المقاعد الوطنية التعويضية والتي عددها (45) مقعداً وهنا أضيف كلمة (الوطنية) لاعتراض الباحث على تسمية المقاعد بالتعويضية فقط إذ لم يحصل سوى كيان

واحد على مقعد من هذه المقاعد وهو كيان (قائمة الرافدين) إذ حصل علـــى (47263) صـــوتاً بينما كان المعدل الوطني (44442.3891) وتم توزيع المقاعد (44) المتبقية بطريقتين:

الأولى: أكبر المتوسطات فقد وزع (40) مقعداً على الكيانات الفائزة بنسبة ما حـــصلت عليه من أصوات على المستوى الوطني كالآتي انظر الجول رقم 2:

جدول (2) توزيع المقاعد بحسب طريقة أكبر المتوسطات

اسم الكيان	عدد الأصوات الصحيحة على مستوى العراق	ناتج قـسمة الأصـوات الـصحيحة علـى عـدد المقاعد التعويضية (44)	عدد المقاعد التعويـضية لكل كيان
الائتلاف العراقي الموحد	5021137	19.119000	19
التحـــالف الكردســـتاني/ هاوية يماني كوردستان	2642172	10.060607	10
جبهة التوافق العراقية	1840216	7.006997	7
الجبهة العراقية للحـوار الوطني	977325	3.721364	3
الجبهة العراقية للحـوار الوطني	499963	1.903711	1

الثانية: أكبر البواقي فقد وزعت المقاعد الأربعة المتبقية على الكيانات التي لديها أكبـر باقٍ من ناتج قسمة أصواتها على المستوى الوطني على عدد المقاعد التعويضية وحسب ما تم إدراجه في الجدول رقم 3

جدول (3) يوضح توزيع المقاعد التعويضية بحسب طريقة(أكبر البواقي)

اسم الكيان	عدد الأصوات الصحيحة على مستوى العراق	ناتج قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التعويضية (44)	باقي ناتج القسمة	عدد المقاعد التعويضية لكل كيان
الائتلاف العراقي الموحد	5021137	19.119000	0.1190	0
التحالف الكردستاني/ هاوية يماني كوردستان	2642172	10.060607	0.0606	0
جبهة التوافق العراقية	1840216	7.116997	0.0070	0
الجبهة العراقية الوطنية	977325	3.721364	0.7214	1
الجبهة العراقية للحوار الوطني	499963	1.903711	0.9037	1
الاتحاد الإسلامي الكوردستاني- يه ككرتوي ئيسلامي كوردستان	157688	0.6004	0.6004	1
الرساليون	145028	0.5522	0.5522	1
كتلة المصالحة والتحرير	129847	0.4944	0.4944	0
الجبهة التركمانية العراقية	87993	0.3351	0.3351	0

ويتضح من ذلك بأن الإطار القانوني لتوزيع المقاعد يؤثر تأثيراً كبيراً في التحكم بتغيير إرادة الناخبين وإعمال إرادة الكيانات السياسية المتنفذة.

وترى الدراسة ان طريقة (محمد العيساوي) – سيتم مناقشتها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الخامس– أكثر الطرق عدالة في توزيع المقاعد الشاغرة لأنها تساعد على تعزيز الإرادة الشعبية بصورة أكبر من الطرق الأخرى إذ تمكن الكيانات الخاسرة في الجولة الأولى التي لم تصل إلى العتبة من دخول المنافسة والحصول على مقاعد إذ كانت أصواتها أكثر مما تبقى من أصوات لدى الكيانات الفائزة في المرحلة الأولى، وهي تعطي الأحزاب الصغيرة فرصة للحصول على تمثيل لا توفره الطرق الأخرى، كطريقة أكبر المتوسطات، لأنها تعود بالنفع على الكيانات الكبيرة.

وهنا يكون العراق قد جمع بين التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي في الوقت نفسه , ففي التمثيل النسبي الكامل تُعدّ الاصوات في جميع انحاء البلاد وتقسم على عدد المقاعد البرلمانية , والقائمة التي تحصل على المعدل الوطني من الاصوات يكون لها مقعد واحد , واذا حصلت على ضعف العدد يكون لها مقعدان وهكذا , وهذا ما تم فعلا عند تخصيص المقاعد التعويضية الـــ (45) في البرلمان , ليمنح التمثيل النسبي الكامل الحق للناخب بانتخاب مرشحه في أي رقعة كانت من البلاد من دون أي هدر لاصوات الناخبين , اما التمثيل النسبي التقريبي الذي يمنح كل دائرة انتخابية الحق بانتخاب نوابها على اساس قوائمها الانتخابية فقد تمثل بتخصيص (230) مقعدا نيابيا للمحافظات التي اعتبرت كل واحدة منها دائرة انتخابية . وتم منح كل محافظة كونها دائرة انتخابية عددا من المقاعد.وحددت المادة (3) من قانون الانتخاب الشروط الواجب توفرها في الناخبين :

1- عراقي الجنسية .

2- كامل الاهلية .

3- اكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات .

4- مسجلا للادلاء بصوته وفقا للاجراءات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .(www.ihec.iq) .

رابعا:تسجيل الناخبين في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

في شهر اب 2005 اجري تحديث لسجل الناخبين وتم انجاز عملية التحديث خلال اربعة اسابيع في عموم العراق عدا محافظة الانبار التي تأخر التحديث فيها لمدة اسبوع وتم تقييم عملية التحديث بشكل ايجابي في تقرير البعثة الدولية الخاص بتقييم نتائج الاستفتاء على الدستور لان عملية التحديث تعزز حق الانتخاب وتساهم في ضمان كفاءة ونزاهة عملية تسجيل الناخبين (التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الاول 2005 :6).

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتسهيل تسجيل الناخبين فإن تلك العملية لم تكن خالية من المشاكل بعد ان كشف تحقيق اجرته المفوضية بخصوص عملية التسجيل غير الطبيعية في كركوك عن وجود عيوب تشكل خطرا على عملية التسجيل بوجود 81297 حالة تحمل تلك العيوب وبعد ان قررت المفوضية إبعاد هذه الاسماء من سجلات الناخبين عادت لتضم هذه الاسماء لاحقا الى سجلات الناخبين في لائحة مكملة بعد فسح المجال امام المواطنين القادرين على اثبات ان اقصاءهم من السجلات لم يكن صحيحا للمشاركة في التصويت , واثار هذا القرار شكوكا حول مدى دقة سجلات الناخبين بعد الارباك الذي سببه الخلط بين الاسماء التي وردت في تحديث اب 2005 والاسماء التي وردت في سجلات الناخبين وبعد ان حاولت المفوضية ترتيب الاسماء في سجلات الناخبين على اساس الحروف الابجدية

تبين في وقت لاحق فقدان 600000 قيد بما نسبته 4% من مجموع الناخبين (التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الاول 2005 :8).

خامسا:الكوتا النسوية في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

وللحفاظ على نسبة مقبولة لتمثيل النساء في مجلس النواب اشترط قانون الانتخاب ادراج اسم امرأة ضمن اول ثلاثة مرشحين يتم ادراجهم في القائمة الانتخابية وامرأتين ضمن اول ستة مرشحين وهكذا حتى نهاية القائمة تماشيا مع المادة (20) من الدستور التي منحت الحق نفسه للرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية والانتخاب والترشيح وبموجب هذه المادة فإن المراة العراقية قد اكتسبت حقا دستوريا يؤهلها لاعتلاء اي منصب في الدولة حتى وان كان سياديا(المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان , العراق , 2006 : 14), " وبناء على ما ورد في الفقرة (رابعا) من المادة (49) من الدستور التي نصت على " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب " يكون قد وضع امام قانون الانتخابات هدفا مهما هو تمثيل للنساء بنسبة 25% كحد ادنى , ولم يضع سقفا لهذا التمثيل (الحسيني، 2011: 21) , الامر الذي دفع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى الزام الكيانات السياسية بإدراج اسم امرأة ضمن كل ثلاثة اسماء في القائمة ليتم بعدها توزيع المقاعد على مرشحي الكيانات السياسية ولايجوز لأي كيان سياسي سحب مقعد المرشح المخصص له(المادة (13) من قانون رقم 16 لسنة 2005).

وفي حالة فقدان اي عضو لمقعده لاي سبب كان فقد حدد قانون الانتخاب الاجراءات التالية لملأ الفراغ (المادة (14) من قانون رقم 16 لسنة 2005):

1- اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها.

2- اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل النساء.

3- اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد او قائمة استنفذت المرشحين، يخصص المقعد لمرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا .

سادسا:اعتماد الكيانات السياسية في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

بدأت عملية اعتماد الكيانات السياسية استعدادا لاجراء الانتخابات وتمت ادارة عملية الاعتماد بشكل جيد وفعال من قبل المفوضية وشملت عملية الاعتماد مجموعات سياسية منظمة وائتلافات وافراداً مستقلين يسمون جميعا " الكيانات السياسية " وكان على هذه الكيانات تسجيل نفسها لدى المفوضية ثم تقديم قوائم باسماء مرشحيها ومنحت الكيانات السياسية مهلا زمنية تمتد حتى آخر أسبوع من شهر ايلول 2005 لتقديم طلباتها الى مكاتب المفوضية في بغداد والمحافظات كما منحت الكيانات السياسية شهرا اضافيا في حال رغبت في تكوين ائتلافات فيما بينها ولم تسجل اي حالة اعتراض على عملية الاعتماد لان شروطها جاءت عادلة ومعقولة ومقبولة من قبل كل الكيانات السياسية , وفي 28 تشرين الاول 2005 انتهت عملية اعتماد قوائم المرشحين , جرى خلالها اعتماد 307 كيان سياسي و19 ائتلافاً الى جانب 7655 مرشحاً بزيادة شكلت 25% عن انتخابات 30 كانون الثاني 2005 والسبب يعود الى مشاركة السنة في الانتخابات (البعثة الدولية للانتخابات العراقية , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات :9-10)بعد ان ادركوا الخطأ الذي وقعوا فيه حين قاطعوا الانتخابات السابقة ومثلت مشاركتهم تقدما سياسيا ملحوظا على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لأن نتائج هذه الانتخابات قد تحدد مستقبل العراق عن

طريق البرلمان الجديد المقرر انتخابه (الجصاني,2006 :287). واعدت الكيانات السياسية عدتها قبل موعد الانتخابات فدخلت في ائتلافات وتحالفات كبيرة واصبح مجال الاحتمالات والتوقع لنتائج الانتخابات واسعا بدخول القوى السياسية التي قاطعت الانتخابات السابقة وابرز الكيانات السياسية المسجلة هي (جبهة التوافق العراقية) التي ضمت(الحزب الاسلامي العراقي , مؤتمر اهل العراق , مجلس الحوار الوطني جناح خلف العليان) والتي دخلت بصفتها الجهة الممثلة للسنة الذين قاطعوا انتخابات الجمعية الوطنية السابقة (محمود، 2011: 168) وبنت الكيانات السياسية المسجلة في الانتخابات واقعها السياسي على الرموز والاشخاص من دون برامج سياسية واضحة تهدف تلك الكيانات الى تحقيقها وعدد من هذه الكيانات اعتمدت على المؤثر الطائفي في تعزيز مكانة كياناتها في الساحة السياسية (مناف، 2006: 130)وتسببت الشروط الخاصة بأجتثاث البعث ببعض المشاكل بعد ان قدمت هيئة باجتثاث البعث طلبا رسميا الى المفوضية طالبت فيه بالغاء اعتماد 185 مرشحاً للانتخابات ,نتج عن ذلك قيام بعض الكيانات السياسية باستبعاد مرشحيها او استبدالهم بشكل طوعي ولم يسحب مجلس المفوضية اعتماد اي مرشح بسبب عدم كفاية الادلة وترك الباب مفتوحا امام احتمال ان يفقد بعض النواب مقاعدهم في حال ثبت في وقت لاحق انهم لم يستوفوا الشروط اللازمة لاعتمادهم (البعثة الدولية للانتخابات العراقية , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات :9-10).

سابعا:الحملات الانتخابية (الدعائية) في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

نظم قانون الانتخابات الحملة الانتخابية في المادتين (20- 26) كما قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوصفها الجهة المسؤولة عن ادارة الانتخابات بوضع القواعد التفصيلية التي تنظم الدعاية الانتخابية فوضعت ضوابط يجب الالتزام بها خلال الحملة الانتخابية مثل عدم

استخدام دور العبادة والرموز الدينية وعدم تقديم الاموال للناخبين او تسخير اموال الدولة لخدمة الحملات الانتخابية للمرشحين (القيسي، 2011: 14-16).

وفي 13 تشرين الثاني 2005 انطلقت الحملة الدعائية للكيانات السياسية واستمرت لغاية 13 كانون الاول 2005 وبدأت فترة الصمت الاعلامي قبل موعد الانتخابات بـــ (24) ساعة , واستخدمت الكيانات السياسية في حملتها الدعائية مختلف الوسائل الاتصالية والاعلامية والاساليب الدعائية كافة كالمنشورات والملصقات لكسب ود الناخبين , فضلا عن تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والتجمعات الجماهيرية(عبيد، 2008: 139).

ثامنا:يوم الاقتراع في انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

صباح يوم 15 كانون الاول 2005 توجه نحو 11,888,906 ناخب الى محطات الاقتراع من اصل 15,568,702 مسجلين في سجلات الاقتراع بنسبة مشاركة وصلت الى 76,36%(الزبيدي، 2011: 10), بعد ان اشترك فيها كافة مكونات الشعب العراقي حتى في المناطق الساخنة التي شهدت اقبالا كثيفا من قبل السنة للمشاركة في عملية الاقتراع (الزبيدي وآخرون,2008: 222), وادلى الناخبون باصواتهم في 6084 مركز اقتراع (مانسبته 97% من العدد المخطط له وهو 6264 مركز) , ضمت 30879 محطة اقتراع من اصل 31837 وهو العدد الذي كان مخططا له , وكان هناك 5 محطات في كل مركز اقتراع و500 ناخب في كل محطة اقتراع , واقيمت معظم محطات الاقتراع في المدارس , وشهد عدد من المناطق وخصوصا محافظة الانبار اغلاق بعض محطات الاقتراع لاسباب امنية (البعثة الدولية للانتخابات العراقية , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات :18). واعتمدت المفوضية 272,295 وكيل كيان سياسي , و 949 مراقبا من فرق المراقبة الدولية , فضلا عن موظفي المفوضية لمراقبة الانتخابات(عبداللطيف، 2006: 149).

وكان يوم 12 كانون الاول 2005 قد شهد اجراء برنامج الاقتراع الخاص في المستشفيات , ومراكز الاعتقال , ومقرات الجيش والشرطة في كافة انحاء العراق , وتم فتح 255 مركز اقتراع ضمّ 639 محطة اقتراع , وادلى 204716 ناخباً باصواتهم , وهو مانسبته 68% من الناخبين المسجلين البالغ عددهم 299388 ناخب , وجرى عدّ الاصوات في الاقتراع الخاص والاقتراع خارج البلاد لحساب المقاعد الوطني (التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الاول 2005 لمجلس النواب العراقي: 18) .

وقياسا بالظروف الامنية السيئة التي كان يمر بها البلد في تلك الفترة , حقق الاقتراع نجاحا ملموسا حيث لم تشهد عمليات الاقتراع خروقات امنية كبيرة قد تؤثر في نتائج الانتخابات , لكن الاقتراع الخاص شهد عددا من المشاكل والمخالفات منها التأخر في فتح 38% من مراكز الاقتراع , فضلا عن نقص بعض مستلزمات التصويت مثل الحبر السري واوراق الاقتراع , كما شهدت سجلات الناخبين عددا من المشاكل منها قيام بعض العسكريين بالتصويت اكثر من مرة , كما شهدت عملية التصويت قيام بعض الكيانات السياسية بحملات انتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع , كما حاول بعض الموظفين في المستشفيات والسجون بمحاولة التاثير في توجهات الناخبين , كل تلك الامور كانت سببا للعديد من الشكاوى ضد عملية الاقتراع (التقريرالنهائي لانتخابات 15 كانون الاول 2005 لمجلس النواب العراقي: 19) .

المطلب الثاني :تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005) : النتائج والانعكاسات .

اولا:-نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع بدأ عد وفرز الاصوات من قبل موظفي المفوضية باحصاء عدد اوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنة العدد مع ما اصدر

واستخدم من اوراق في الانتخابات في مركز الاقتراع (القيسي، 2011: 18)وبعد ان تم الكشف عن النتائج الاولية للانتخابات والتي اظهرت تفوقا واضحا للائتلاف العراقي الموحد , اعترضت الكيانات السياسية التي جاءت نتائجها بعيدة عما كانت تتوقع وشكلت جبهة معارضة ورافضة لنتائج الانتخابات اطلق عليها اسم " مرام " في 22 كانون الاول 2005 , وهددت بالاضراب والعصيان المدني اذا لم تقوم المفوضية بإعادة النظر في النتائج الاولية , لكن المفوضية رفضت تلك الدعوات لعدم وجود اسباب كافية تبرر اعادة الانتخابات , ونفت حدوث عمليات تزوير في اي من المدن العراقية , والشكاوى التي وردت لا تمثل خرقا كبيرا , وبالتالي فإن الامم المتحدة لم تجد داعيا لاعادة الانتخابات (الزبيدي وآخرون،2008 : 222–223). وكان للسياسيين المشتركين حديثا في العملية السياسية (السنة) دور واضح في الازمة السياسية التي اعقبت اعلان النتائج الاولية للانتخابات , بعد ان اختلفت النتائج مع توقعاتهم , وكانوا يتوقعون بين 35 الى 50% من اصوات الناخبين , لكن النتائج اظهرت حصولهم على 20% من الاصوات , وظهرت على اثر ذلك حلول تدعو الى القسمة الطائفية بدلا من الاستحقاق الانتخابي , واشتدت الازمة السياسية بعد أن طالبت بعض القوى السياسية بإجراء تحقيق دولي بخصوص الانتخابات ونتائجها , قامت الامم المتحدة على إثرها بإيفاد فريق دولي الى العراق لمراقبة وتدقيق نتائج الانتخابات وكانت النتيجة ان الانتخابات كانت نزيهة , وان نسبة الانتهاكات التي حصلت كانت بسيطة وغير مؤثرة في النتائج النهائية (القيسي وآخرون، 2011 :224–225), وفي 10 شباط 2006 اعلن مجلس المفوضين مصادقته على نتائج الانتخابات. للمزيد انظر (العيساوي، 2013: 130).

برغم كثرة الائتلافات والكيانات السياسية التي اشتركت في الانتخابات , لم تتمكن سوى (12) قائمة انتخابية من الحصول على مقاعد في مجلس النواب , وابرز القوائم الفائزة في الانتخابات: للمزيد انظر(فارس، 2011: 97-102)

1- الائتلاف العراقي الموحد

حافظ الائتلاف العراقي الموحد على حصته الكبيرة من المقاعد لكنه لم ينل الاغلبية الكافية لحصوله على موقف مريح داخل مجلس النواب(الزبيدي وآخرون،2008 :226), بعد ان حصل الائتلاف على (128) مقعدا , (109) منها من مقاعد المحافظات و (19) من المقاعد التعويضية , وهو عدد يقل عن حصته في انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 والتي حصل فيها على (140) مقعدا .

وضمت قائمة الائتلاف العراقي الموحد (18) كياناً سياسياً يمثلون المحافظات ذات الاغلبية الشيعية , وشهدت القائمة عدم انضمام عدد من الكيانات السياسية التي كانت مؤتلفة معها في الانتخابات السابقة (حزب المؤتمر الوطني , تجمع عراق المستقبل , الحزب الوطني الديمقراطي الاول , منظمة العمل الاسلامي , التجمع الفيلي الاسلامي في العراق) ولم يحصل اي منها على اي مقعد في البرلمان , كما انضمت سبعة كيانات سياسية جديدة الى القائمة ابرزها (التيار الصدري , حركة الديمقراطيين , تجمع الشبك الوطني , ملتقى الاصلاح والبناء , جماعة العدالة واحرار العراق) (فارس، 2011: 97). كما ضمت القائمة عددا من المستقلين ابرزهم حسين الشهرستاني , وقاسم داود , وموفق الربيعي (غالبريث، 2007 : 256).

2 - التحالف الكردستاني

بعد ان تمكنت الاحزاب الكردية من توحيد صفوفها خارج اقليم كردستان لكسب اصوات الناخبين في الاقليم(Middle east report, January2009:15) ,حصل التحالف الكردستاني

الذي يضم الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني وعدداً من الاحزاب الصغيرة الاخرى على (53) مقعدا , (43) منها في المحافظات و (10) مقاعد تعويضية , بعد ان كان قد حصل على (75) مقعدا في انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 .

3 – جبهة التوافق العراقية

تشكلت من عدد من الكيانات السياسية التي كانت تمثل في معظمها المكون السني في العراق وابرز مكوناتها (الحزب الاسلامي العراقي , مجلس الحوار الوطني , ومؤتمر اهل العراق) وحصلت على (44) مقعدا في مجلس النواب , (37) منها في المحافظات و(7) مقاعد تعويضية , ولم تشترك هذه القائمة في الانتخابات السابقة بعد ان قاطع السنة انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في 30 كانون الثاني 2005 .

4 – القائمة العراقية الوطنية

تكونت هذه القائمة من (15) كياناً سياسياً ابرزها (حركة الوفاق الوطني العراقي , الحزب الشيوعي العراقي , الحركة الاشتراكية العربية , التجمع القاسمي الديمقراطي , تجمع الفرات الاوسط, تجمع الوفاء للعراق , مجلس شيوخ العراق , التجمع الجمهوري العراقي , حزب الوحدة , تجمع الديمقراطيين المستقلين , التجمع الجمهوري العراقي , رابطة عشائر واعيان تركمان العراق , الهيئة العراقية المستقلة , عراقيون) وحصلت القائمة على (25) مقعدا في البرلمان (21) منها في المحافظات و (4) مقاعد تعويضية , بعد ان كانت قد حصلت على (40) مقعدا في انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005(فارس، 2011: 99-100) .

5- الجبهة العراقية للحوار الوطني

ضمت هذه القائمة عدداً من الشخصيات السياسية والعشائرية العراقية , وترأسها السياسي العراقي صالح المطلك الذي استفاد من امتداد عشيرته في غرب العراق وعلاقاته مع عدد من المكونات السنية ليحصل على على (11) مقعداً في البرلمان (9) منها فيث المحافظات و (2) تعويضية .

6 : الاتحاد الاسلامي الكوردستاني

خاض انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 ضمن قائمة التحالف الكردستاني , قبل ان ينسحب منها في وقت لاحق ويخوض انتخابات 15 كانون الاول 2005 بمفرده , وحصل على (5) مقاعد , (4) منها في المحافظات ومقعد واحد تعويضي (غالبريث، 2007 :256).

ثانيا: انعكاسات انتخابات مجلس النواب العراقي(15 كانون الاول 2005).

بعد اعلان نتائج الانتخابات وصلت الى مفوضية الانتخابات حوالي 2000 شكوى , تم على اثرها الغاء نتائج الاقتراع في (215) محطة اقتراع من اصل (30879) محطة اقتراع , ولم يتم التعامل مع جميع الشكاوى بشكل صحيح حسب ما اشار تقرير البعثة الدولية لانتخابات 2005 , الذي اكد على عدم توفر الموارد التقنية والبشرية الكافية للتحقيق في العدد الكبير من الشكاوى بشكل سريع وملائم , ونتيجة لذلك لم يتم التعامل مع عدد من الشكاوى بالدقة.

واعلن عن اجراءات تقديم الشكاوى قبل مدة كافية من عملية الاقتراع , واطلعت عليها كافة الكيانات السياسية, كما تم توفير عدد كافٍ من الاستمارات الخاصة بالشكاوى في كافة محطات الاقتراع , مما ادى الى قبول عدد من الشكاوى من مصادر مختلفة ادت الى الغاء بعض المحطات(الزبيدي، 2011: 20).

ورغم الغاء عدد من محطات الاقتراع , فإن بعض الاطراف السياسية رفضت نتائج الانتخابات , وكانت طرفا في ازمة سياسية كبيرة خلفتها نتائج الانتخابات , واعلنت عدداً من القوائم الانتخابية ابرزها (جبهة التوافق العراقية والقائمة العراقية والجبهة التركمانية) طعنها بنتائج الانتخابات , بعد ان اشارت الى حصول عمليات تزوير خلال عمليات عد وفرز النتائج التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , وتركزت الاعتراضات في اربع محافظات اساسية هي بغداد والبصرة وكركوك وبابل , اضافة الى ديالى التي الغي فيها 35000 ورقة اقتراع , ونتج عن تلك الاعتراضات احتجاجات في العديد من المحافظات , ومؤتمرات صحفية في تلك المحافظات عقدتها الكيانات السياسية التي ادعت حدوث التزوير , واكدت تلك المؤتمرات على عدد من الامور اهمها (السعدون، 2006: 24) للمزيد انظر (العيساوي، 2013: 138):

1- الطعن في النتائج المعلنة من قبل المفوضية .

2- المطالبة باجراء تحقيق دولي بإشراف الامم المتحدة للتحقق من النتائج .

3- اعادة الفرز في العديد من محطات الاقتراع .

4- المطالبة بإعادة الانتخابات في اربع محافظات اساسية هي بغداد والبصرة وكركوك وبابل .

5- في حالة عدم الاستجابة للمطالب التي تقدمت بها بعض الكيانات السياسية , فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في العملية السياسية .

رغم الكم الهائل من الطعون والاعتراضات على قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 الذي اعتمد في انتخابات 15 كانون الاول 2005, كان لهذا القانون الاثر الواضح في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات بعد التغييرات التي اجريت على قانون الانتخاب رقم 96 لسنة 2004,

كاعتماد القائمة المفتوحة بدلا من القائمة المغلقة وهو امر شجع اعداداً كبيرة من الناخبين للمشاركة في الانتخابات , وتقسيم العراق الى دوائر متعددة بعد ان كان دائرة انتخابية واحدة , مما اتاح للناخبين في محافظات العراق انتخاب مرشحي محافظاتهم بحرية اكبر , الا ان هذا القانون لم يكن خاليا من الانتقادات التي حاول قانون رقم 26 قانون تعديل قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 الذي اجريت انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 بموجبه تلافيها.

المبحث الثالث

الإطار القانوني في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

بدأت مرحلة التحضير لانتخابات مجلس النواب التي جرت في 7 اذار 2010 بخلافات عميقة بين المكونات السياسية بشأن تعديل قانون الانتخابات السابق رقم (16) لسنة 2005 , او الابقاء عليه كما هو , أو تشريع قانون جديد للانتخابات , وتم الاتفاق على تعديل قانون الانتخابات بإصدار قانون رقم 26 لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005) .والمسمى قانون رقم 26 لسنة 2009 والخاص بإجراء انتخابات مجلس النواب لسنة 2010.وقد تناول هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الاول: قانون رقم 26 لسنة 2009.

المطلب الثاني:تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010): النتائج والانعكاسات.

المطلب الثالث:إشكـــالية الكتـــلة الفائزة.

المطلب الاول: قانون رقم 26 لسنة 2009.

ادى الخلاف بين الكتل السياسية حول قانون الانتخابات الى تأجيل الانتخابات الى 7 اذار 2010 بعد ان كان مقررا اجراؤها في 26 كانون الثاني 2010, وسبب الخلاف كان وفقا لجواب المحكمة الاتحادية على طلب المعترضين على القانون والذي اكد عدم دستورية بعض النصوص القانونية المخالفة للدستور ومنها نص الفقرة (ثانيا) من المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 , وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية (وجد ان المادة "

49/ اولا " من الدستور نصت : على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق .... , وحيث ان المادة " 49 / اولا " اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مئة الف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة " 15 / ثانيا " من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة لذا فأن نص المادة " 15 / ثانيا " من قانون الانتخابات اصبح متعارضا مع المادة " 49/ اولا " من الدستور , لذا ولما تقدم اعلاه قررت االمحكمة بعدم دستورية المادة " 15 /ثانيا " من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 لتعارضها مع احكام المادة " 49/ اولا " من الدستور , وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقا لاحكام المادة " 49 / اولا " من الدستور على ان لا يمس الاجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي ....))(العبيدي، 2010: 15) للمزيد انظر (فارس، 2011: 128).

اولا: قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005

في 8 تشرين الثاني 2009 صادق البرلمان على قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 (نور، 2010: 248).

ومن ابرز المواد التي جاء بها هذا القانون :

1 - الغاء المادة (15)* من قانون رقم (16) لسنة 2005 .

تقرر في التعديل الغاء المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ليحل محلها :

*نصت المادة 15 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 على ان يتالف مجلس النواب من 275 مقعداً 230 منها توزع على الدوائر الانتخابية و45 مقعداً تعويضياً .

يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لاخر احصائية تقدمها وزارة التجارة (لان سجل الناخبين قائم بألاساس على بيانات البطاقة التموينية المعتمدة من قبل وزارة التجارة) ,على ان تكون المقاعد التعويضية من ضمنها بواقع (5%) وعلى ان تمنح المكونات التالية كوتا من المقاعد التعويضية شرط ان لا تؤثر في نسبتها في حالة مشاركتها في القوائم الوطنية وكما يلي (المادة اولا , قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.):

أ.المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.

ب.المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج.المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د.المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى .

2 – الدوائر الانتخابية

يحدد القانون ان تكون كل محافظة دائرة انتخابية وفقا للحدود الادارية الرسمية ولها عدد من المقاعد يتناسب مع حجم سكانها حسب اخر الاحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية (المادة ثانياً من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005). لكن بعض الكيانات السياسية في بعض المحافظات طالبت بعدد اكبر من المقاعد بحجة ان حسب حصة بعض المحافظات في مجلس النواب لم يكن عادلا بعد ان شهدت تلك المحافظات نموا سكانيا يختلف عن انتخابات 15 كانون الاول 2005 (الحيدري، 2011 :16).

3 : القائمة المفتوحة

تمنح القائمة المفتوحة الحق للناخب بالتصويت على القائمة او احد المرشحين فيها كما يجوز الترشيح الفردي ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بعدها تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة وتوزع المقاعد بأعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل اصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء الى القرعة ,وتمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الاصوات (المادة ثالثا من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005).

وتم العمل بنظام التمثيل النسبي الذي يعتمد القائمة المفتوحة (المقيدة) بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت الى القائمة المغلقة من مختلف الاوساط السياسية والدينية والشعبية , واتهام الكيانات السياسية بمحاولة تضليل الناخبين باعتماد القائمة المغلقة التي جاءت باشخاص غير معروفين لدى الناخبين ولا يملكون برامج سياسية واضحة .

4- التصويت الخاص

ويشمل التصويت الخاص (المادة رابعا من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005):

أ.العسكريون من منتسبي وزارة الداخلية والدفاع وكافة المؤسسات الامنية الاخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقا لاجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد

فيها على قوائم رسمية تتضمن الاسماء والمواقع وتلتزم الجهات اعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن 60 يوما قبل موعد اجراء الانتخابات ليتم بعد ذلك شطب اسماءهم من سجل الناخبين وفي حالة عدم ارسال المعلومات يصوت المنتسبون للوزارات والاجهزة الامنية وفقا لسجل الناخبين ضمن الاقتراع العام .

ب.المحتجزون والمعتقلون والنزلاء ويتم تصويتهم بناءا على اجراءات تضعها المفوضية بالاعتماد على البيانات التي تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن 30 يوما قبل يوم الاقتراع.

ج.المرضى الراقدون في المستشفيات ويكون توصيتهم بناءا على اجراءات تنظمها المفوضية قبل الاقتراع بناءا على قوائم تقدمها هذه المستشفيات .

د.المهجرون الذين تم تهجيرهم قسرا من اماكن اقامتهم الدائمة الى اماكن اخرى داخل العراق بعد 9 نيسان 2003 لاي سبب كان وفق احدث احصائية رسمية تتلقاها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة وبموجبها يحق للمهجر التصويت للدائرة التي هجر منها ما لم يكن قد نقل بطاقته التموينية الى المحافظة التي هجر اليها .

ه.تتولى المفوضية صلاحية وضع التعليمات الخاصة بتصويت الخارج للمزيد انظر (فارس، 2011: 132).

5 – انتخابات محافظة كركوك

تجري الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها في موعدها المقرر والمحافظات المشكوك في سجلاتها هي ما تجاوز معدل النمو السكاني فيها 5% سنويا على ان يقدم طلب التشكيك خمسين نائبا على الاقل ويحظى على موافقة مجلس النواب بالاغلبية البسيطة , ويشكل مجلس النواب لجنة من اعضائه لمحافظة كركوك وكل محافظة مشكوك في سجلاتها

تتكون من ممثلي كيانات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمساعدة الامم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطا والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين وفقا للبيانات الرسمية والمادة ثانيا من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها ولا تعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك او اية محافظة مشكوك في سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لاي عملية انتخابية مستقبلية او سابقة لاي وضع سياسي او اداري (المادة سادسا من قانون رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005).

وعلى الرغم من وجود اجماع سياسي لدى الكيانات السياسية على ضرورة اجراء الانتخابات في موعدها المقرر وتعديل قانون الانتخابات فإن الاجماع لم يكن متوفرا للتعديل الذي حصل على قانون الانتخابات نتيجة للخلافات العميقة التي صاحبت اقرار القانون الجديد وتصديقه والتي يمكن تلخيصها بالاتي(الناهي، 2010: 54-55).

أ.اقر القانون باغلبية بسيطة جدا من دون اجماع بعد خلافات حول تعديل القانون دامت قرابة اربع سنوات اذا طرح مشروع التعديل بعد انتخابات 15 كانون الاول 2005 ولم يتم طرحه للنقاش لتعديله الا في اب 2009 .

ب.اعترضت الاحزاب الكردية على القانون رقم 26 لسنة 2009 الخاص بالانتخابات بعد عدّ (27) مقعدا لمحافظات (السليمانية و اربيل و دهوك) من مجموع 315 مقعدا بعد التعديل الاول للقانون اي بنسبة 8,5% من مجموع عدد المقاعد في مجلس النواب في حين حصلت تلك المحافظات على (43) مقعدا من مجموع (275) مقعدا في مجلس النواب في انتخابات 15 كانون الاول 2005 اي مانسبته 16% من عدد المقاعد.

وفي 24 تشرين الثاني 2009 صوت مجلس النواب على تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 , وعدلت المادة الاولى لتقرأ كالاتي :

المادة الاولى :تلغى المادة 15 من القانون ويحل محلها ما يأتي :

1- يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لاحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام 2005 على ان تضاف اليها نسبة النمو السكاني بمعدل (2,8%) لكل محافظة سنويا .

2- يصوت العراقيون اينما كانوا لقوائم محافظاتهم او لمرشحيهم على ان يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص .

3- تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على ان لا يؤثر ذلك في نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.

ب- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج.المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د.المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ه.تخصص نسبة (5%) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها .

و.تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة . (نوار، 2010: 247) للمزيد انظر (العيساوي، 2013: 139):

وتمكن فيه الاكراد من اجراء تعديلات على الفقرة سادسا من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 الخاصة بالمكون الكردي , ليزداد عدد المقاعد المخصصة لمحافظات (السليمانية واربيل ودهوك) الى (43) مقعدا من خلال زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الى (325) مقعداً, واعترضت بعض الكتل السياسية منها (كتلة الحوار الوطني وكتلة العراقية) على التعديل الذي تم اقراره ضمن ضوابط غير دستورية , لان النصاب اللازم لانعقاد مجلس النواب لم يكن مكتملا , فضلا عن ان التعديل لم يحصل على ثلاثة اخماس عدد اعضاء مجلس النواب , وهو ما اشترطته المادة (138) فقرة خامسا – جـــ من الدستور والتي نصت (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض ويعد مصادقا عليها) (الناهي، 2010: 55).

ثانيا:توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية في انتخابات مجلس النواب العراقي(7 اذار 2010).

في 6 كانون الاول صوت مجلس النواب العراقي على مذكرة تفسيرية بخصوص الاراء والمناقشات التي صاحبت التعديلات التي اجريت على قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 , بعد عدد من الاجتماعات والنقاشات بين ممثلي الكتل السياسية وتقارير الخبراء العراقيين وخبراء بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق وكل المعنيين وما بينته المحكمة الاتحادية في اجوبتها على استفسارات مجلس النواب العراقي وتضمنت المذكرة عددا من النقاط (نوار، 2010: 247) :

1- بسبب غياب احصاء سكاني حديث يتم الرجوع الى الاحصاءات الرسمية لوزارة التجارة (بيانات البطاقة التموينية) لسنة 2005 مضافا اليها نسبة نمو سكاني بمعدل (2,8%) لكل محافظة سنويا .

2- يتألف مجلس النواب العراقي من (325) مقعدا , يتم توزيع (310) من المقاعد على المحافظات وفق حدودها الادارية ويكون عدد المقاعد التعويضية (15) مقعدا .

ويتم توزيع المقاعد التعويضية بعدّ (5) مقاعد للمكون المسيحي في محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) ومقعد واحد للمكون الايزيدي في محافظة نينوى ومقعد واحد للمكون الصابئي في محافظة بغداد , ومقعد واحد للمكون الشبكي في محافظة نينوى , و (7) مقاعد تعويضية وطنية (خلف، 2011: 19).

ووفقا للمذكرة التفسيرية يكون توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية كالاتي :انظر جدول رقم 4

جدول (4)

توزيع المقاعد على المحافظات (الدوائر الانتخابية) في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)

المحافظة	عدد المقاعد
بغداد	68
نينوى	31
البصرة	24
ذي قار	18
بابل	16
السليمانية	17
الانبار	14
اربيل	14

ديالى	13
كركوك	12
صلاح الدين	12
النجف	12
واسط	11
القادسية	11
ميسان	10
دهوك	10
كربلاء	10
المثنى	7
المقاعد التعويضية	15
المجموع	325

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على معلومات (www.ihec.iq).

ثالثا:النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

اختلف النظام الانتخابي في انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 عن النظام الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات مجلس النواب 15 كانون الاول 2005 , اذ تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة , وتم توزيع حصص على المقاعد على الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع الحجم السكاني لكل دائرة انتخابية, بعد ان اعتبرت كل محافظة عراقية دائرة انتخابية , ويستطيع الناخب ان ينتخب قائمة , كما يستطيع ان ينتخب مرشحا واحدا من ضمن القائمة

المختارة , وكانت حصة النساء 25% من العدد الاجمالي لمقاعد مجلس النواب (الزبيدي، 2011: 8) للمزيد انظر (فارس، 2011: 129 وما بعدها).

رابعا:تسجيل الناخبين في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

اسندت مهمة اعداد وتحديث سجل الناخبين الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد ان عدها الدستور هيئة مستقلة , ونصت المادة 102 من الدستور على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان , والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , وهيئة النزاهة , هيئات مستقلة , تخضع لرقابة مجلس النواب , وتنظم اعمالها بقانون) . وبهذا يكون الدستور قد احال تشكيل المفوضية وعملها واجراءاتها الى القانون , ليصدر بناءا على ذلك قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 , ونصت المادة الاولى – ثانيا من القانون على (ان تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) , وعرفت المادة الثانية من القانون المفوضية بأنها (هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب ....) (فارس، 2011: 133). ولغرض اعداد سجل الناخبين حددت المفوضية اربعة شروط يجب توفرها في الناخب (نظام تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي 2010 رقم (12) لسنة 2009):

1- ان يكون عراقي الجنسية .
2- كامل الاهلية .
3- ان يكون مولوداً قبل او في 31 / 12 / 1992 .
4- ان يكون مسجلا في سجل الناخبين في احدى محافظات العراق بموجب الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية .

كما اعدت المفوضية سجلاً اولياً للناخبين مبنياً على المعلومات الي زودتها بها وزارة التجارة والمتضمنة لبيانات البطاقة التموينية , ويحق لمن لم يظهر اسمه في سجل الناخبين ان يقدم طلبا لادراج اسمه في سجل الناخبين بعد تقديم المستمسكات التي تثبت اهليته خلال مدة محددة(الناخب (نظام تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي 2010 رقم (12) لسنة 2009). وقد حددت المفوضية مدة تحديث سجل الناخبين من 22 اب 2009 لغاية 30 ايلول 2009 , وفيما يتعلق بتسجيل الناخبين المهجرين , اعدت المفوضية سجلّ ناخبين اولياً بالاعتماد على بيانات وزارة المهجرين والمهاجرين , والزمت الانظمة الصادرة عن المفوضية الناخبين المهجرين المؤهلين المدرجة اسماؤهم في سجل الناخبين الاولي مراجعة مراكز التسجيل لغرض ملء الاستمارات الخاصة بالتحديث , اما الناخبون المهجرون المؤهلون الذين لم تظهر اسماؤهم في سجل الناخبين فكان لزاما عليهم تقديم المستمسكات المطلوبة لادراجهم في سجل الناخبين , وبالنسبة إلى التسجيل والتحديث لعراقيي الخارج لم يحدد نظام رقم (20) لسنة 2010 الصادر عن المفوضية المدة المقررة للتسجيل والاقتراع , وجرت عمليتا التسجيل والاقتراع خلال ثلاثة ايام ابتدأت يوم 5 اذار 2010 وانتهتا يوم 7 اذار 2010 (العاني والجزائري,2011 :23).

وهذه الفترة لم تكن كافية لغرض التسجيل والاقتراع بالنسبة للناخبين بل كان الاجدر بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان تمنح من يريد المشاركة المزيد من الوقت لغرض التسجيل والاقتراع , لا سيما وان عدداً كبيراً منهم كان يسكن في اماكن بعيدة عن مراكز التسجيل والاقتراع .

وبعد انتهاء عملية تحديث سجل الناخبين , تم حذف بيانات الوفيات واسماء المصوتين من العسكريين , وتم الاعتماد على بيانات مركز الادخال في المفوضية وتم تحديثها حسب استمارة سجل الناخبين والتي شملت حالات (نقل , حذف , اضافة , تهجير , تصحيح , تغيير) ليبلغ

العدد الكلي لعمليات تحديث سجل الناخبين (572 , 183) ناخباً , وظهرت بعض المشاكل عند مطابقة البيانات الواردة الى المفوضية مع سجل الناخبين فيما يتعلق بالعسكريين بسبب عدم دقة المعلومات الواردة من وزارتي الداخلية والدفاع , الامر الذي عرقل امكانية اعداد سجل للناخبين خاص بالعسكريين , وبذلك لجأت المفوضية الى اعتماد خطة بديلة من خلال الطلب من العسكريين جلب نسخة من البطاقة التموينية الى المفوضية , وبذلت المفوضية جهودا كبيرة لادخال البيانات قبل الموعد المحدد , لكنها واجهت بعض المشاكل منها تأخر وصول بعض البطاقات التموينية الى المفوضية , فضلا عن وجود عدد كبير من البطاقات التموينية الغير مصنفة لأي وحدة عسكرية يعود إلى صاحبها مما ادى الى اهمالها , واظهرت نتائج عمليات التدقيق وجود (44000) منتسب إلى وزارة الدفاع لم يجلب بطاقته التموينية وعشرات الالاف من منتسبي وزارة الداخلية ,وانتهت العملية برفع اكثرمن (620000) ناخب من سجل الناخبين(فارس، 2011: 133), وجاءت التاكيدات من قبل المفوضية بأن (620000) ناخب سوف يشاركون في التصويت الخاص بناءا على احصائيات تقدمت بها وزارات الداخلية والدفاع والعدل والصحة(الناهي، 2010: 63). كما سمحت المفوضية للاشخاص الذين لايجدون اسماؤهم في سجل الناخبين بالتصويت من خلال الية التصويت المشروط لناخبي التصويت الخاص , ويحق لهم التصويت الخاص خلال الفترة من 4 اذار 2010 إلى غاية 7 اذار 2010 في سجلات ناخبين خالية لتصويت الناخبين الغير مسجلين بعد الاطلاع على الوثائق الرسمية التي يقدمها الناخب مع وجود حقل خاص لتوقيع الناخب , وبلغ عدد الناخبين في سجل الناخبين العام الذي جرى اعداده للتصويت العام (18,115,838) ناخباً اختلفت اعدادهم من محافظة الى اخرى (فارس، 2011: 133-134). وشهدت انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 زيادة في أعداد الناخبين تفوق تلك التي سجلت في انتخابات 15 كانون الاول 2005 نتيجة

ادخال ناخبين من مواليد جديدة مؤهلين للتصويت كل عام، فضلاً عن ادخال المضافين في فترات تحديث السجل نتيجة لزيادة وعي الناخب واندفاعه للمشاركة في الانتخابات(الزبيدي، 2011: 12) للمزيد انظر (العيساوي، 2013: 145).

ومما يجدر ذكره ان بعض الدول لاتسمح للاشخاص الذين يملكون حق التصويت ما لم توجد اسماؤهم في سجلات الناخبين , في حين تسمح دول اخرى لغير المسجلين باضافة اسمائهم يوم الاقتراع الى اوراق خاصة معدة لهذا الغرض .

كما ان بعض الدول لا تكتفي بالاجراءات المتبعة لتسجيل الناخبين , بل تثبت صورا فوتوغرافية للناخبين لتجنب حدوث التكرار , كما تقوم بعض الدول بوضع بصمات للاصابع في سجلات الناخبين من اجل تلافي التزوير , كما تمنع بعض الدول اشخاصا محكومين بجرائم من الوجود في سجل الناخبين , كاستراليا التي تمنع مواطنيها الذين سبق ان حكم عليهم بالسجن خمس سنوات او اكثر من التصويت , ولا تسمح تركيا لاعضاء الجيش بالتصويت(كلاين ومرلو، 2001: 9-15).

يعني ذلك انه لا يوجد اتفاق على كيفية اعداد سجل الناخبين وتحديثه , او الشروط الواجب توفرها في الناخب ليجد اسمه في سجلات الناخبين , وترك الامر للدول بالتنسيق مع الجهات عن تنظيم وادارة الانتخابات.

رابعا:شروط الترشيح في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

بدأت عملية تسجيل الكيانات السياسية للمصادقة عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , ويشترط في المرشح الذي يجب ان يكون عراقيا وكامل الاهلية الاتي (نظام تصديق المرشحين رقم 17 لسنة 2009) (www.ihec.iq):

1- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

2- ان لا يكون من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة .

3- ان لا يكون قد اثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

4- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف , وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

5- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها كحد ادنى .

6- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .

ومنحت انظمة المفوضية الحق لكيانين سياسيين او اكثر للدخول في ائتلافات لغرض تقديم قوائم مشتركة وفق النموذج الذي تم اعداده من قبل المفوضية , ولا يجوز لاي كيان سياسي التقدم بقائمة مرشحين منفردة وفي الوقت نفسه التقدم ضمن ائتلاف , ويكون الائتلاف السياسي مصادقا عليه اذا توفرت فيه الشروط الاتية (نظام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية لانتخاب مجلس النواب العراقي 2010 رقم 15 لسنة 2009).

وشهدت انتخابات 7 اذار 2010 اقبالا واضحا خلال عملية تسجيل الكيانات السياسية , حتى وصل عدد الكيانات السياسية المسجلة الى (305) كيان سياسي , وتقلص العدد بعدها الى (86) كياناً سياسياً بعد ائتلاف بعض الكيانات السياسية مع البعض الاخر , كما ضمت (12) ائتلافاً سياسياً, وتمت المصادقة على (6234) مرشحاً للتنافس على (325) مقعاً في مجلس النواب , واصاب عملية تصديق الكيانات السياسية بعض الارباك بسبب تقديم بعض الكيانات السياسية لمرشحين لا يحق لهم الترشيح قانونا بسبب شمولهم بأجراءات هيئة المساءلة والعدالة , وتراجعت هيئة المساءلة والعدالة عن منع بعض الاسماء من الترشيح وقامت المفوضية بالمصادقة عليهم ضمن قوائم الترشيح رغم انهم فقدوا فترة مهمة من حملتهم الانتخابية وفرصهم في الفوز بسبب ما اثير حولهم من جدل(السعد، 2011: 18) ,لا سيما القائمة العراقية التي رأت ان اجراءات هيئة المساءلة والعدالة لم تكن عادلة وانها وضعت بالضد منها , في الوقت الذي

اكد فيه مسؤولو هيئة المساءلة والعدالة انهم يطبقون القانون الذي يهدف الى حماية العملية السياسية من تسلل البعثيين او من يحاول الترويج لهم (التقرير الاستراتيجي العراقي 2010-2011 :134).

ورغم الخلافات التي اثارتها قرارات هيئة المساءلة والعدالة , فإن عملية تسجيل الكيانات السياسية وتشكيل الائتلافات شهدت تطورا ملحوظا في العملية السياسية واداء الاحزاب السياسية فيها , وبعد ان شهدت الساحة السياسية خلال السنوات السابقة تشكيل تحالفات وائتلافات على اساس طائفي , تراجعت حدة الانقسام الطائفي خلال الانتخابات الاخيرة عند بعض المكونات السياسية رغم عدم ايمان بعضها بطبيعة التحالفات الجديدة , لكنها ارغمت تحت تأثير الارادة الشعبية الراغبة في تجاوز الطائفية وما ترتب عليها من محاصصة في اغلب مؤسسات الدولة (العيساوي، 2010: 281) .

خامسا: الائتلافات المشكلة في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010):

شهدت انتخابات مجلس النواب سنة 2010م تغييراً في طبيعة الائتلافات بالنسبة إلى الأحزاب الشيعية إذ انقسمت إلى قائمتين كبيرتين: قائمة دولة القانون وقائمة الائتلاف الوطني العراقي، ولكن بالمحصلة فإن حصص الكتل وفقاً لانتمائها الطائفي والقومي ظلت إلى حد كبير ممثلة للنسب السابقة.

إلا أنه لابد من الإشارة على وجه التفصيل إلى تعامل الكتل السياسية وفقاً لطبيعة القائمة المفتوحة نسبياً والاستفادة من تجربة انتخابات مجالس المحافظات في تطويع آلياته.

ومن وجهة نظر الباحث فإن ملامح القائمة المفتوحة نسبياً تمثلت بشكل كبير في نتائج ائتلافين أو قائمتين فقط هما قائمة الائتلاف الوطني العراقي الموحد وائتلاف التحالف الكردستاني.

وكانت حصة الائتلافات من النساء لكل ائتلاف كالتالي:

- ائتلاف العراقية 25
- ائتلاف دولة القانون 23
- الائتلاف الوطني العراقي 19
- التحالف الكردستاني 12
- قائمة التغيير 2
- الأقليات 1

وشهدت انتخابات مجلس النواب 2010م تطوراً في اتجاهات الناخب نحو التصويت للمرأة فقد استطاعت (21) امرأة من الحصول على مقاعد من دون حاجة إلى الكوتا .ويمكن الاشارة الى اهم الائتلافات التي تمت المصادقة عليها للمشاركة في انتخابات 7 اذار 2010 بالاتي :

1- ائتلاف دولة القانون

يتزعمه رئيس الوزراء نوري المالكي الذي تمكن خلال ولايته من ابراز نفسه كشخصية وطنية تمكنت من بسط الامن في ارجاء واسعة من البلاد , ضم هذا الائتلاف شخصيات اسلامية ووطنية وعدداً من الاحزاب والكيانات السياسية بزعامة حزب الدعوة الاسلامية , وعضوية شخصيات سياسية مثل حسين الشهرستاني وعلي الدباغ , ورغم برنامجه الوطني ظل ائتلاف دولة القانون يتكون من غالبية شيعية, وبعد انشقاقه عن الائتلاف الوطني العراقي واعلان برنامجه الانتخابي الذي ركز على السيادة والاستقلال واخراج العراق من طائلة البند السابع اصبح يتمتع بحظوظ اكبر للفوز بالعدد المناسب من المقاعد البرلمانية .

2- القائمة العراقية

دخلت هذه القائمة الانتخابات بزعامة اياد علاوي بعد انضمام قوى وشخصيات اسلامية ووطنية اليها , كحركة " تجديد " المنشقة عن الحزب الاسلامي العراقي برئاسة طارق الهاشمي , وشخصيات سياسية تتمتع بدعم شعبي كبير مثل رافع العيساوي واسامة النجيفي وحسن العلوي وطرحت نفسها كقائمة علمانية , الا انها مثلت في الغالب شخصيات سياسية سنية , وكان برنامجها يدعو الى اعتماد الكفاءة لاختيار المسؤولين في الدولة , وتعزيز الوحدة الوطنية , وحسم ملف اجتثاث البعث , وتحسين الخدمات , وكانت هي الاخرى تتمتع بحظوظ كبيرة للفوز بعدد مناسب من المقاعد خاصة في مناطق من بغداد ومحافظات غرب وشمال العراق .

3.الائتلاف الوطني العراقي

طرح الائتلاف الوطني العراقي نفسه بزعامة ابراهيم الجعفري رئيس تيار الاصلاح الوطني , وضم كيانات سياسية مهمة ابرزها كيان " احرار " الذي مثل الجناح السياسي للتيار الصدري , والمجلس الاعلى الاسلامي برئاسة عمار الحكيم , وكيانات وشخصيات سياسية اخرى مثل هادي العامري امين عام منظمة بدر واحمد الجلبي رئيس المؤتمر الوطني العراقي , ورغم الطابع الشيعي للائتلاف فإنه ضم مكونات واسماء سنية ابرزهم حميد الهايس ونصير الجادرجي , وكان برنامج الائتلاف يتمثل بالدعوة إلى محاربة الفساد والدعوة إلى إطلاق سراح المعتقلين الابرياء التي أعلنها التيار الصدري .

4.التحالف الكردستاني

ضم هذا التحالف حزبين رئيسيين هما الاتحاد الوطني الكردستاني الذي يتزعمه رئيس الجمهورية جلال الطالباني , والحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة رئيس اقليم كردستان

مسعود بارزاني , وهذا التحالف ذو طابع قومي كردي برنامجه الدعوة الى تطبيق المادة 140 من الدستور التي تتعلق بدعوة الاكراد إلى ضم كركوك ومناطق اخرى ذات غالبية كردية الى اقليم كردستان (تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لانتخابات العراق، 2010: 7).

وفيما يتعلق بالحملات الانتخابية التي تبدأ بعد التصديق على اسماء المرشحين والكيانات السياسية وتستمر الى ما قبل يوم الاقتراع , يقوم من خلالها الكيان السياسي بالكشف عن برنامجه السياسي والترويج لمرشحيه للتأثير في الناخبين والحصول على اكبر عدد ممكن من اصواتهم , تحاول اغلب الكيانات السياسية ان تصنع من زعيمها مركزا للاهتمام خلال فترة الحملة الانتخابية , كما يحاول هو ان يحظى بشعبية كبيرة بين الناخبين ليس ضمانا لفوزه لوحده , بل لتسهيل فوز بقية المرشحين في القائمة الانتخابية , كما تحاول القيادات السياسية التقرب من وسائل الاعلام ومحاولة اقناعها بتسليط الضوء على زعيمها عبر محاولة استمالتها على حساب الكيانات السياسية الاخرى (هاورد، 2005: 15).وهذا ما تم تطبيقه في العراق من قبل الكيانات السياسية الكبيرة التي اعتمدت بشكل اساس على اسماء زعمائها اثناء الترويج لحملاتهم الانتخابية التي سبقت انتخابات 7 اذار 2010, فاعتمد ائتلاف دولة القانون على اسم رئيسه نوري المالكي , والقائمة العراقية على اسماء زعاماتها اياد علاوي ورافع العيساوي واسامة النجيفي وطارق الهاشمي , والائتلاف الوطني العراقي على اسم زعيمه ابراهيم الجعفري , واسماء اخرى مثل عمار الحكيم وهادي العامري , والتحالف الكردستاني على زعيمي الحزبين الكرديين الرئيسيين فيه مسعود البارزاني وجلال الطالباني .

وقد لجأت بعض الكيانات السياسية إلى البحث عن اصوات اخرى في غير مناطق نفوذها , والاصوات المستهدفة اما ان تكون مشاركة في الانتخابات للمرة الاولى , او فقدت الثقة بمرشحيها السابقين بعد اخلالهم بوعودهم انظر (العيساوي، 2013: 149) .

هذا الامر دفع العديد من القوى السياسية العراقية لاعادة النظر في برامجها وتحالفاتها , الامر الذي احدث تغييرا في طبيعة واهداف هذه القوى واعاد رسم الخريطة السياسية في العراق لصالح التوجهات الوطنية على حساب (الطائفية) التي سادت في الانتخابات السابقة , مما افرز عددا من الانشقاقات التي طالت الاحزاب والقوى السياسية الكبيرة وكالاتي :

1- انشق حزب الدعوة الاسلامية عن الائتلاف الوطني العراقي ليشكل قائمة جديدة بأسم دولة القانون يتزعمها رئيس الوزراء نوري المالكي , كما حدث الانشقاق داخل حزب الدعوة نفسه بعد ان شكل ابراهيم الجعفري تيار الاصلاح الوطني العراقي وانضم الى الائتلاف الوطني العراقي .

2- شهد التحالف الكردستاني الذي كان يضم الحزبين الكرديين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني) واحزاباً اخرى انقساما في صفوفه بع أن قرر السياسي نوشيروان مصطفى امين ان يخوض الانتخابات بصورة مستقلة تحت اسم (كتلة تغيير) بعد انشقاقه عن الاتحاد الوطني الكردستاني الامر الذي زاد من حدة الانقسامات داخل المكون السياسي الكردي (Derby & Cordesman, 2010: 25).

3- شهد الحزب الاسلامي العراقي انقساماً ادى الى تشكيل طارق الهاشمي كتلة جديدة بأسم (تجديد) والانضمام الى القائمة العراقية .

سادسا:الحملات الانتخابية (الدعائية) في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)

منحت المفوضية الحق للكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين المصادق عليهم من قبلها بالمباشرة بحملاتهم الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لنشر اسماء المرشحين المصادق عليها على ان تتوقف قبل (24) ساعة من وقت فتح مراكز الاقتراع(نظام الحملات الانتخابية لانتخابات

مجلس النواب العراقي رقم 19 لسنة 2009). وبدأت الحملات الانتخابية للمرشحين رسميا يوم 12 شباط 2010, بعد خلافات بين الكتل السياسية بسبب استبعاد 517 مرشحا من الانتخابات بناءا على قوائم تقدمت بها هيئة المساءلة والعدالة تتهم فيه المرشحين المحظورين بالترويج لحزب البعث المنحل بموجب الدستور , وتقدم المرشحون بطعون الى الهيئة التمييزية التي ضمت سبعة قضاة تم تكليفهم بالنظر في القضية من قبل مجلس القضاء الاعلى , وبعد ان قامت بعض الكيانات السياسية باستبدال مرشحيها المستبعدين تلقت الهيئة التمييزية 177 طعناًتم قبول 13 منها ورد 99 طعنا اخر من ابرزهم ظافر العاني وصالح المطلك اللذين قالت الهيئة ان لديها ادلة ثابتة ضدهما, ولم يتم النظر في باقي الطعون لاسباب ارجعتها الهيئة التمييزية الى ضيق الوقت قامت بعدها بعض الكتل والائتلافات السياسية التي منع بعض مرشحيها من الترشيح بتحويل القضية الى ازمة سياسية انتخابية وتسيير مسيرات جماهيرية في عدد من المدن العراقية (موقع بي بي سي العربي , 12 شباط 2010), واستمرت الحملة الانتخابية حتى يوم 6 اذار 2010 اي قبل يوم واحد من موعد الانتخابات .

وتميزت الحملة الانتخابية هذه المرة بعدة ميزات جديدة مع استمرار الاساليب السابقة (نشرة شبكة شمس لمراقبة الانتخابات , العدد 4 في 18 شباط 2010).

وركزت الحملة الانتخابية على عرض البرامج الانتخابية للمرشحين التي كان اغلبها يدعو الى تحسين الخدمات , والتعيينات , والسيادة , وتعزيز الوحدة الوطنية , واطلاق سراح الابرياء من السجون , واستخدم فيها المرشحون مختلف الوسائل الدعائية لكسب الاصوات عبر الملصقات والبرامج التلفزيونية والاذاعية وعقد المؤتمرات والندوات والتجمعات الجماهيرية , لكن بعض الكيانات السياسية خالفت نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 19 لسنة 2009 الذي منع تقديم الهدايا للمرشحين , فقامت بعض الكيانات السياسية بارسال

افرادها الى اماكن مختلفة من المدن العراقية لتوزيع هدايا ومبالغ مالية على الناخبين واقامة ولائم كبيرة يتم من خلالها الاتفاق مع المرشحين على منحهم الاصوات الانتخابية مقابل تقديم الخدمات والتعيينات للمزيد انظر (فارس، 2011: 141) .

بدأت عملية الاقتراع بالتصويت الخاص الذي انطلق في الساعة السابعة من صباح يوم 4 اذار 2010 ليشمل منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع والمؤسسات الامنية الاخرى والمرضى الراقدين في المستشفيات والمحتجزين والموقوفين لدى وزارتي العدل والداخلية , كما شمل التصويت الخاص منتسبي القوى الامنية الذين لم ترد اسماؤهم في سجل الناخبين الخاص بالتصويت المشروط الذي يتيح لهم التسجيل والاقتراع في نفس اليوم (التقرير النهائي لعملية مراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي اذار ليومي الاقتراع الخاص والاقتراع العام , فريق مراقبة نزاهة الانتخابات , مركز عمان لدراسات حقوق الانسان), وفتحت اغلب المحطات الانتخابية ابوابها للناخبين وكان الاقبال واسعا في الساعات الاولى للتصويت في 539 مركزاً انتخابيا و2531 محطة انتخابية للتصويت الخاص للقوات الامنية، و 172مركزاً انتخابيا و329 محطة انتخابية للسجون والمستشفيات (الزبيدي، 2011: 12). وقررت المفوضية ان تجري عمليتي التسجيل والاقتراع بالنسبة إلى عراقيي الخارج في وقت واحد للتخفيف من الاعباء المادية والمعنوية التي قد يتحملها الناخبون في الخارج في حالة الحضور اكثر من مرة الى مراكز التسجيل والاقتراع , الامر الذي يدفع اكبر عدد منهم للتصويت يوم الاقتراع , لاسيما وان عدداً كبيراً منهم يسكن في دول اخرى بعيدة عن مراكز الاقتراع , وتم افتتاح مراكز للاقتراع في (16) دولة هي لبنان , كندا , الامارات , مصر , الدنمارك , النمسا , الولايات المتحدة الامريكية , ايران , المانيا , بريطانيا , استراليا , هولندا , السويد , تركيا , سوريا , الاردن , وبلغ عدد الناخبين الذين صوتوا في هذه الدول 278359 ناخب (فارس، 2011:

143). وواجه الناخبون في الخارج العديد من المشاكل تمثلت في صعوبة التنقل من اماكن سكناهم الى المراكز الانتخابية فضلا عن عدم فتح العديد من المحطات الانتخابية ابوابها أمام الناخبين , وعدم وجود اجراءات واضحة حول كيفية استخدام المستمسكات والوثائق العراقية الرسمية (مثل نوعية جواز السفر او الوثائق التي تثبت ان الناخب من محافظة معينة) الامر الذي حرم الكثير منهم من التصويت , كما قلل التصويت المشروط من سرية العملية الانتخابية بعد ان وضعت معلومات الناخب (اسمه ورقم البطاقة التموينية) وورقة الاقتراع في ظرفين منفصلين مربوطين ببعضهما ليتم لاحقا تدقيق اسم الناخب في السجل الانتخابي وهو امر يناقض الطبيعة السرية للتصويت (التقريرالنهائي لعملية مراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي اذار ليومي الاقتراع الخاص والاقتراع العام , فريق مراقبة نزاهة الانتخابات , مركز عمان لدراسات حقوق الانسان).

سابعا:يوم الاقتراع في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

صباح 7 اذار 2010 افتتحت المفوضية 8313 مركز اقتراع ضمّ 49092 محطة اقتراع استعدت لاستقبال اكثر من 18 مليون ناخب عراقي مؤهل للادلاء بصوته في مختلف ارجاء العراق , واجريت الانتخابات في الفترة من الساعة السابعة صباحا وحتى الخامسة مساءا , وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات (62%). وكان عدد العاملين في محطات الاقتراع (318335) شخصاً من اساتذة الجامعات المدرسين والمعلمين والخريجين ,وتم تسجيل (492) فريق مراقبة ضم (114615) مراقبا محليا , كما اعتمد (646) اعلامياً دولياً , و (4522) اعلامياً محلياً لتغطية العملية الانتخابية (التقرير التفصيلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , 2010 :121 ومابعدها), وتم تسجيل (476366) مراقبا للكيانات السياسية (وكيل كيان سياسي) كانوا يمثلون جميع الكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية (فارس، 2011 :144).

المطلب الثاني:تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010): النتائج والانعكاسات.

اولا: نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

نظمت المفوضية اجراءات العد والفرز التي بدأت في المحطات الانتخابية بعد انتهاء عملية الاقتراع وانتهت في المركز الوطني للمفوضية , كما سمحت المفوضية لموظفي الاقتراع , وموي المعتمدين (المحليين والدوليين) , وممثلي وسائل الاعلام (المحليين والدوليين) بالدخول الى مراكز العد والفرز(نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (18) لسنة 2009). وانتقلت عملية العد والفرز الى مركز ادخال البيانات الذي اعده المكتب الوطني للمفوضية لتسجيل عدد الاصوات التي تم الادلاء بها في التصويت العام والخاص وتصويت الخارج , بعدها قام المركز بعرض النتائج الاولية باوقات منتظمة على المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية الحاضرين في مركز ادخال البيانات , وبعد ان انتهت كل المحطات الانتخابية في الداخل والخارج من ادخال البيانات ومعالجتها اصبحت النتائج الاولية نتائج نهائية وتم تقديمها الى المحكمة الاتحادية للمصادقة عليها للمزيد انظر (فارس، 2011: 153) و (www.ihec.iq).

واعتمدت المفوضية على نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (21) لسنة 2009 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , ونص في القسم الثاني منه ان مجلس النواب العراقي يتكون من (325) مقعداً يتم توزيع (318) منها على المحافظات وفقا للجدول التالي:

1- عدد المقاعد العامة 310 مقاعد .

2- عدد مقاعد المكونات 8 مقاعد .

3- عدد المقاعد التعويضية 7 مقاعد .

جدول (5) يبين توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)

ت	المحافظة	عدد مقاعد المحافظة
1	بغداد	70 مقعد منها (1) للمكون المسيحي و(1) للمكون الصابئي
2	الانبار	14 مقعد
3	نينوى	34 مقعد منها (1) للمكون المسيحي (1) للايزيدي (1) للشبكي
4	صلاح الدين	12 مقعد
5	ديالى	13 مقعد
6	كربلاء	10 مقاعد
7	النجف	12 مقعد
8	بابل	16 مقعد
9	واسط	11 مقعد
10	ميسان	10 مقاعد
11	ذي قار	18 مقعد
12	القادسية	11 مقعد
13	المثنى	7 مقاعد
14	البصرة	24 مقعد
15	كركوك	13 مقعد منها (1) للمكون المسيحي

16	دهوك	11 مقعد منها (1) للمكون المسيحي
17	اربيل	15 مقعد منها (1) للمكون المسيحي
18	السليمانية	17 مقعداً
	المجموع	318

المصدر : نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم (21) لسنة 2010 (www.ihec.iq)

وتمر الية توزيع المقاعد التي تقوم بها المفوضية بثلاث مراحل:

أ- توزيع المقاعد العامة على المحافظات وتكون على النحو الاتي : للمزيد انظر (فارس، 2011: 147-151)

الخطوة الاولى : حساب القاسم الانتخابي

1- يتم عدّ القاسم الانتخابي بتقسيم مجموع عدد الاصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية لجميع الكيانات السياسية (مطروحا منها الاصوات الصحيحة التي تم الادلاء بها للمكونات) على عدد المقاعد العامة لتلك الدائرة .

2- يستبعد الكيان السياسي الذي تقل مجموع اصواته الصحيحة عن القاسم الانتخابي ويعتبر من الكيانات المستبعدة.

الخطوة الثانية : تطبيق القاسم الانتخابي

1- يتم حساب عدد المقاعد لكل كيان سياسي فائز من خلال قسمة العدد الكلي للاصوات الصحيحة الحاصل عليها في الدائرة الانتخابية على القاسم الانتخابي .

عدد مقاعد الكيان السياسي = مجموع الاصوات الصحيحة للكيان السياسي

القاسم الانتخابي

2- تخصص المقاعد بموجب العدد الصحيح الناتج لكل قائمة استنادا الى ما ورد في الفقرة (1) اعلاه , وفي حالة وجود مقاعد متبقية فانها تعتبر مقاعد شاغرة يتم توزيعها استنادا الى الخطوة الثالثة ادناه .

الخطوة الثالثة : توزيع المقاعد الشاغرة

1- تجمع المقاعد العامة التي تم تخصيصها وفق الفقرة (2) من الخطوة الثانية اعلاه .

2- تحسب نسبة كل قائمة فائزة غير مستنفذة من المقاعد الشاغرة من خلال مجموع الاصوات التي حصلت عليها القائمة على مجموع اصوات الكيانات الفائزة غير المستنفذة في الدائرة مضروبا في عدد المقاعد الشاغرة , تمنح للعدد الصحيح دون الكسر العشري

حصة القائمة من المقاعد الشاغرة = مجموع اصوات الكيان x عدد المقاعد الشاغرة

مجموع اصوات الكيان غير المستنفذة في الدائرة

3- في حالة بقاء مقاعد شاغرة اخرى تمنح للقائمة التي لديها اكبر كسر عشري وفق الفقرة (2) اعلاه .

4- اذا تساوت قائمتان في العدد الصحيح والكسر العشري تجري القرعة بينهما اذا اقتضت الضرورة .

الخطوة الرابعة : توزيع المقاعد على المرشحين

1- يعاد ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من الاعلى الى الادنى .

2- اذا تساوى مرشحان او اكثر في القائمة الواحدة يتم اللجوء الى القرعة .

ب- توزيع مقاعد المكونات

يتم توزيع مقاعد المكونات (الايزيدي , الصابئي , الشبكي) بتخصيص المقعد الخاص بالمكون للقائمة التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات , واذا تساوت قائمتان او اكثر للمكون بنفس العدد من الاصوات الصحيحة تقوم المفوضية باجراء القرعة بينهما لتحديد الفائز .

اما مقاعد المكون المسيحي فتوزع باتباع عدة خطوات تبدأ بحساب القاسم الانتخابي بجمع الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على المقاعد المخصصة للمكون المسيحي وتقسم على عدد المقاعد , والقوائم التي لا تحصل على القاسم الانتخابي تعتبر قوائم مستبعدة , ثم يقسم مجموع الاصوات التي حصلت عليها الكيانات المتنافسة على القاسم الانتخابي لبيان عدد المقاعد التي حصلت عليها القوائم المتنافسة انظر (العيساوي، 2013: 163) .

ج- المقاعد التعويضية الوطنية

1- توزع المقاعد التعويضية الوطنية بقسمة عدد المقاعد للكيان على المستوى الوطني على عدد المقاعد البالغة (310) مضروبا في (7) هو عدد المقاعد التعويضية الوطنية .

عدد مقاعد الكيان x 7 = حصة الكيان السياسي من المقاعد التعويضية

عددالمقاعد العامة (310)

2- المقاعد سوف تخصص للعدد الصحيح الناتج لكل كيان سياسي كما هو مبين في الخطوة (1) اعلاه .

3- المقاعد المتبقية سوف تخصص لاكبر كسر عشري .

واعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات غت نتائج انتخاب مجلس النواب يوم 26 اذار 2010 في مؤتمر صحفي عقدته في بغداد , وحصلت القائمة العراقية على (91) مقعداً , وائتلاف دولة القانون على (89) مقعداً, والائتلاف الوطني العراقي (70) مقعداً ,والتحالف

الكردستاني (43) مقعداً (العامري,2011 :5) , وتوزعت باقي المقاعد على الائتلافات والكتل السياسية التي فازت في الانتخابات , فضلا عن (8) مقاعد كانت من حصة الاقليات وحسب الجدول الاتي :

جدول رقم (6)

الائتلافات والكتل السياسية التي فازت بعدد من المقاعد في انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010)

ت	اسم الائتلاف او القائمة	عدد المقاعد
1	القائمة العراقية	91 مقعداً
2	ائتلاف دولة القانون	89 مقعداً
3	الائتلاف الوطني العراقي	70 مقعداً
4	التحالف الكردستاني	43 مقعداً
5	حركة التغيير	8
6	التوافق العراقي	6
7	ائتلاف وحدة العراق	4
8	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	4
9	الجماعة الاسلامية الكردستانية	2
10	الاقليات	8 مقاعد (5 للمسيحيين في عموم العراق ومقعد واحد للشبك في نينوى ومقعد واحد للصابئة في بغداد ومقعد واحد للايزيدية في نينوى)
	المجموع	325

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ثانياً: انعكاسات انتخابات مجلس النواب العراقي (7 اذار 2010).

بعد اعلان النتائج تقدم عدد كبير من الائتلافات والكيانات السياسية بطعون تضمنت اعتراضات على نتائج الانتخابات تقدمت بها الى مكاتب المفوضية في المحافظات والمكتب الوطني في بغداد لتقوم الهيئة القضائية بالنظر في طعونهم .

وبلغ عدد الطعون المقدمة على نتائج الانتخابات من قبل الكيانات والمرشحين (338) طعنا تم ردها من قبل الهيئة القضائية باستثناء الطعنين المقدمين من قبل هيئة المساءلة والعدالة وائتلاف دولة القانون(العامري، 2011: 6), قررت الهيئة بعد النظر في طعن هيئة المساءلة والعدالة اعتبار مشاركة (53) مرشحا في الانتخابات باطلا وعدم اعتبار فوز اي منهم قانونيا , فضلا عن شطب اصواتهم المومأ وعدم احتسابها لصالح قوائمهم (طالب، 2011: 15) , كما تمت الاستجابة للطعن المقدم من ائتلاف دولة القانون باعادة العد والفرز في محافظة بغداد بتخصيص قاعات لهذا الغرض بحضور المراقبين المحليين والدوليين وممثلي الكيانات السياسية بعد ان تمت تهيئة كل الاجراءات الخاصة بذلك وبدأ العمل بإعادة العد والفرز يوم 2 ايار 2010 , ولم ينتج عن عملية اعادة العد والفرز اي تغيير في نتائج الانتخابات , ولم يتغير عدد المقاعد التي حصل عليها كل كيان سياسي , والتغيير الوحيد هو خسارة احد مرشحي ائتلاف دولة القانون مقعده لصالح مرشح اخر من نفس القائمة , وكذلك الحال بالنسبة لاحدى مرشحات القائمة العراقية*, وتم اعلان نتيجة اعادة العد والفرز في مؤتمر صحفي عقدته المفوضية في 16 ايار2010 (العامري، 2011: 7). وفي 1 حزيران 2010 صادقت المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات .

*تم صعود المرشح عدنان جبار صخي الى مجلس النواب بدلا من المرشح جابر حبيب جابر ضمن ائتلاف دولة القانون , والمرشحة فائزة كاظم محمد بدلا من ميسون الدملوجي من القائمة العراقية .

وجاءت انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 وما افرزته من نتائج وما صاحبها من خلافات عميقة استدعت توفير الظروف الملائمة لحماية سير العملية الانتخابية ونزاهتها بعد ان تعرضت الانتخابات ونتائجها الى حملات من التشكيك من قبل الاطراف المتنافسة في العملية السياسية مما يعرقل عملية التحول والبناء الديمقراطي وقد يكون تعقيد النظام الانتخابي في العراق الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي الذي نتج عنه " التوافق " وعدم حصول اي مكون سياسي على الاغلبية احد الاسباب الرئيسية التي ادت الى مزيد من التعطيل والمساومات التي جرت داخل البرلمان وخارجه حتى اصبح هذا النظام سيفاً ذا حدين فمن جهة يعزز التوافق في ظل التنوع الحاصل في العراق وفي الوقت نفسه يفتح الباب امام التعطيل والمناورات السياسية والانقسامات الحادة حول مستقبل البلاد ولما كانت التجربة الديمقراطية في العراق فضلا عن سلوك الاحزاب والقوى السياسية هي التي تحدد مدى ملاءمة النظام الانتخابي لوضع العراق فان مستوى اداء قانون الانتخابات كان ضعيفا في العديد من المجالات , وشابه الكثير من النقص والتعقيد والغموض الامر الذي تطلب اعادة النظر فيه لتحقيق العدالة والشفافية(المجلة البرلمانية , العدد1 / 2010 :162-163).

اعطى قانون الانتخابات الحق للكيانات السياسية بترشيح من تراه مناسبا للمقاعد الشاغرة التي كان يشغلها اعضاء واصبحت شاغرة لاسباب مختلفة كالاقالة اوالاستقالة اوالوفاة وبالتالي يصل الى مجلس النواب اعضاء لم يفوزوا في الانتخابات بل وجودهم على اولويات احزابهم هو الذي جاء بهم الى مجلس النواب(التقرير الاستراتيجي العراقي 2010- 2011: 127).واختلفت انتخابات (7آذار 2010) عن سابقتها التي جرت في العام (2005)، بالمؤشرات الآتية:

- تراجع نسبة الاصطفاف الطائفي في العملية الانتخابية والتحالفات الكتلوية .

- التراجع النسبي للناخبين في التصويت لمصلحة الاحزاب الدينية،إذ نتيجة للصراع الطائفي (2006-2007)، تنامى مناخ معارض للاحزاب الدينية .
- بروز دور حزب التغيير الجديد المنبثق من حزب الاتحاد الوطني الكردستاني والذي يمثل القوة الثالثة في كردستان العراق بعد الحزب الديمقراطي الكردستاني وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني.
- زيادة حجم ونسبة مشاركة مواطني المحافظات العراقية ذات الاغلبية العربية السنية نتيجة انحسار مد ونفوذ تنظيم القاعدة الارهابي والفصائل السنية المسلحة مع تنامي دور القوى العلمانية.
- تضاؤل الدور الامريكي المؤثر مقارنة بانتخابات العام (2005)، مع تخبط وتذبذب في الدور الايراني تارة صعوداً وتارة هبوطاً .
- هشاشة الإئتلافات في العملية الإنتخابية مع ضعف القوى الليبرالية ومؤسسات المجتمع المدني (الانتخابات البرلمانية العراقية ، 2010 : 1- 3).
- تنامي الوعي الاجتماعي والسياسي للمرأة، فقد فاقت نسبة مشاركة النساء في الإنتخابات البرلمانية نسبة مشاركتهن في انتخابات مجلس المحافظات .
- كثرة الطعون بصدد سجل الناخبين، ونتائج الإنتخابات ومسألة التصويت الخاص وبعض الخروقات في أنتخابات دول المهجر(السعدي، 2010: 152).
- ارتفاع عدد مراقبي الإنتخابات لنحو (1500) مراقب دولي يمثلون (35) منظمة مراقبة دولية وبلغ عدد الاعلاميين الذين وفدوا الى العراق لتغطية نتائج التصويت نحو (800) اعلامي دولي و(1200) اعلامي محلي .
- ارتفاع عدد المرشحين لعضوية البرلمان لنحو (7000) مرشح.

- اجراء الإنتخابات وفقاً لنظام القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة مع الإبقاء على نظام التمثيل النسبي ولكن مع إثارة الشكوك حول موضوع الدعاية الإنتخابية ومصادر تمويلها الخارجي والمجهول احياناً(السعدي، 2010: 154).
- بلوغ نسبة الإقبال على التصويت نحو (62%) كمعدل حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهي نسبة أعلى من نسبة الإقبال على إنتخابات مجالس المحافظات،كما أشرت الإنتخابات البرلمانية العراقية التي جرت في (7آذار 2010) عن وجود وعي عراقي عام بضرورة التخلي عن النزعة الطائفية كأساس للحكم وتوزيع المناصب فقد مثلت تلك الإنتخابات بحد ذاتها أُنموذجا يصلح للدراسة المعمقة ويعطي مؤشراً قوياً على ان الحراك السياسي العربي والتطلع نحو عملية سياسية تستند الى المشاركة الحرة، والاحتكام الى إرادة المواطنين أصبح أمراً لايمكن النكوص عنه فالشعوب باتت أكثر وعياً وأكثر نضجاً رغم العقوبات والصعوبات ، لكن هذا الجانب الايجابي في شكله العام لا يمكنه وحده ان يكون الاساس في الحكم على هذه الإنتخابات التي ما زالت تتطلب الكثير من التطوير والتحسين حتى تنتهي معها كل مواقف التشكيك والرفض التي يتمسك بها البعض ، فمثلاً رفض اعتراف ائتلاف دولة القانون بزعامة (نوري المالكي) بفوز القائمة العراقية بزعامة (إياد علاوي) امرٌ له وجهان: الأول ايجابي يعكس حيادية ومهنية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نوعاً ما وفقاً للمعطيات المتاحة ، والآخر سلبي يتمثل باجتثاث البعث وهيئة المساءلة والعدالة. (السعدي، 2010: 156)

المطلب الثالث:إشكـــالية الكتـــلة الفائزة.

منذ نهاية الانتخابات العراقية ظل موضوع الكتلة الفائزة محلا للنقاش والجدل الذي كان في أغلبه جدلا سياسيا غير معني بشكل جدي بنصوص الدستور والقانون، وسيظل هذا الجدل كذلك لأننا في ظل نظام سياسي ما زال حكم المؤسسات فيه ضعيفاً وما زال الميل لتطويع القانون بدل الاحتكام إليه سائدا. تركز الجدل على المادة 76 من الدستور والتي تنص في الفقرة (أ) على «يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية». القائمة العراقية الحاصلة على أكبر عدد من مقاعد البرلمان (91) اعتبرت أنها تمثل الكتلة النيابية الأكثر عددا وبالتالي الأحق بالتكليف، لكن مع حقيقة أن هذه القائمة لا تمتلك 51% من المقاعد أي الأغلبية المطلقة فإنها لا تستطيع بمفردها تشكيل حكومة تنال الثقة، ومن هنا جاء تفسير المحكمة الاتحادية بأن الكتلة النيابية الأكثر عددا هي تلك التي تتشكل قبل أو بعد الانتخابات وتكون قادرة على تكوين الأغلبية المطلقة.علما ان القائمة العراقية حصلت على ما نسبته 28% من المقاعد، وحصل ائتلاف دولة القانون على 27.3% وحصل الائتلاف الوطني على 21.5%، مما يعني أن أيا من هذه الأطراف لم يحصل على أغلبية مطلقة.

- وعلية فالخلاف القائم هو يتركز حول من يجب تكليفه أولا بتشكيل الحكومة، حيث تدعي القائمة العراقية بأن لها هذا الحق باعتبارها الكتلة الانتخابية الأكبر، ويدعي التحالف الوطني الذي تشكل من دولة القانون والائتلاف الوطني بعد اعلان النتائج وبات يحوز على 48.9% من نسبة المقاعد بأنه يمثل الكتلة النيابية الأكبر عددا وبالتالي هو صاحب الأحقية .

- الشيء نفسه شهدته ألمانيا بعد الانتخابات النيابية عام 2005، حيث حصل الحزب الديمقراطي الاشتراكي على أكبر عدد من المقاعد (251) في حين حل (الاتحاد الديمقراطي المسيحي بزعامة ميركل) ثانيا بعدد مقاعد هو (248)، غير أن ميركل تحالفت مع الطرف الذي حل ثالثا وهو (الحزب الديمقراطي الحر) الذي امتلك (47) مقعدا، وبالتالي ضمنت الأغلبية وأصبحت رئيسة للوزراء دون أن تتهم بخرق الدستور أو اللاشرعية. الشيء نفسه حصل في الانتخابات الإسرائيلية "2009" حيث حصل (حزب كاديما) على (28) مقعدا وحصل (حزب الليكود) على (27) إلا أن هذا الثاني تمكن من تشكيل الحكومة بالتحالف مع الأحزاب الدينية.
- وربما يتحفظ أحد على ذلك بالقول بان الرئيس الاسرائيلي قد كلف "ليفني زعيمة كاديما" بتشكيل الحكومة وعندما فشلت تم تكليف نتنياهو. غير أن هذا التحفظ يواجه بحقيقة أن طبيعة النظام العراقي مختلفة عن الكثير من الأنظمة البرلمانية التي يتم فيها فصل موقع رئيس الجمهورية أو الملك عن الانتخابات النيابية، ففي الحالة الإسرائيلية هناك رئيس منتخب ودورته الانتخابية منفصلة عن الدورة الانتخابية البرلمانية، وفي هولندا وإسبانيا وبريطانيا هناك ملك يمارس الصلاحية الشكلية للتكليف، لكن رئاسة الجمهورية في العراق هي جزء من صفقة تشكيل الحكومة وحيث يعرفها الدستور بأنها السلطة التنفيذية التي تتكون من مؤسستين، رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء. وبالتالي لا يوجد رئيس جمهورية بدورة انتخابية سارية ومنفصلة عن البرلمان حتى يكلف الكتلة صاحبة أعلى المقاعد، بل إن على البرلمان وفق الدستور أن ينعقد لينتخب رئيسا له، ثم رئيسا للجمهورية، وبعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة «النيابية» الأكثر عددا. أي انه من الناحية العملية لا يوجد رئيس جمهورية قبل وجود كتلة نيابية قادرة على امتلاك الأغلبية لتمرير انتخاب هذا

الرئيس، وعندما توجد هذه الكتلة فإنها بالضرورة تصبح الكتلة النيابية الأكثر عددا التي سيكلفها الرئيس بتشكيل الحكومة(جابر، 2010 :17). ورغم ذلك نحن نرى أن المحكمة الاتحادية مارست أحد اختصاصها الذي نص عليه الدستور وهو تفسير النصوص الدستورية ، لكنها لم تكن موفقة في التفسير ، حيث أعطت رأياً يحتمل التأويل أيضاً ، ولم تكن إجابتها قاطعة ، حيث قالت في تفسيرها {للفقرة أولا من المادة 76 } *هي الكتلة المتكونة من قائمة واحدة أو قائمتين ، وبذلك فإن المحكمة الإتحادية استخدمت في تفسيرها هذا عدم الوضوح ، لأنها لم تُحسم الأمر وتركت الخيار أيضاً لتفسيرات مختلفة ، وهذا التفسير (نستطيع القول عنه " توفيقي" يتماشى مع الواقعية السياسية التي تفرضها طبيعة النظام الديمقراطي المرن) (العبودي، 2010: 12) للكتل السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية والرئاسية في العراق، كما أنها استخدمت مفهوم {قائمة أو قائمتين } وهذا يعني أن { كتلة القائمة العراقية } تستطيع أن تتمسك بهذا التفسير لصالحها لأنها { أكثر من قائمة} .للمزيد انظر (االعبودي,2012 :178) ويرى الباحث أن المحكمة الاتحادية لم تكن موفقة في فتواها آنفة الذكر وأن القائمة العراقية الحاصلة على المركز الأول بـــ (91) مقعداً بزعامة أياد علاوي كانت هي القائمة الأولى وهي الأجدر قانوناً في تولي منصب رئاسة الوزراء.

- ويرى الباحث أن الحاجة ماسة لإعادة النظر في هذا الربط الدستوري وفصل رئاسة الجمهورية عن السلطة التنفيذية، ولكن ما دام الدستور النافذ حاليا لا يقول بهذا الفصل،

*جاء نص المادة (76 / أولا) من الدستور العراقي لعام 2005م، مايأتي { يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية} . 2. لقد نظم الدستور العراقي لعام 2005م ، تشكيل واختصاصات المحكمة الإتحادية في المواد (92-94) . 3. حددت المادة (93) من الدستور اختصاصات المحكمة بالآتي : { تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا :ــ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً:ــ تفسير نصوص الدستور.

تصبح مواصلة هذا الجدل عملية مدفوعة بدوافع سياسية لا يعنيها القانون إلا بقدر ما يقدم من فرص سياسية للمتنافسين .

ويرى الباحث انه وبعد ثلاثة انتخابات برلمانية اجريت في العراق بعد عام 2003 , بدءا من انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 , مرورا بانتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول 2005 , واخيرا انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 , شهد العراق الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي تعديل او استبدال النظام الانتخابي قبل كل انتخابات , واصبح النظام الانتخابي في العراق مثيرا للجدل بين مختلف الاحزاب والقوى السياسية منذ اصدار اول قانون للانتخاب (الامر 96 لسنة 2004 الصادر عن سلطة " الائتلاف " المؤقتة) ولحد هذه اللحظة , الامر الذي دعا الباحث لتحليل النظام الانتخابي في العراق من خلال دراسة اثره في الاستقرار السياسي , ثم بيان اثر النظام الانتخابي في الاحزاب السياسية والمراة والاقليات ونسبة المشاركة , وماهو النظام الانتخابي المقترح وماهو نظام توزيع المقاعد الامثل للعراق مع دراسة العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية والفنية والتي اثرت فيه وتحول دون تبني الانظمة المقترحة من اجل الوصول الى نظام انتخابي انسب يتلاءم مع وضع العراق ويناسب ظروفه وهذا ما سيتم مناقشته بالتفصيل في الفصل القادم.

الفصل الرابع

أثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي

في العراق

قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول منها اثر النظام الانتخابي في الاستقرار السياسي (نماذج عالمية) من خلال التعريف بالاستقرار السياسي والتطرق الى مؤشراته وتبيان اثار النظم الانتخابية في الحياة السياسية , مع الإشارة الى بعض النماذج العالمية مثل النموذج الالماني والنموذج الفرنسي ... الخ. أما المبحث الثاني فقد خصص لمناقشة ، أثر النظام الانتخابي العراقي في البيئة السياسية العراقية في المطلب الأول الذي عالج اثر النظام الانتخابي في القوى والاحزاب السياسية بينما تحدث المطلب الثاني عن اثر الأنظمة الانتخابية في الأحزاب السياسية وكان المطلب الثالث قد تناول اثر الأنظمة الانتخابية في تمثيل المرأة وألاقليات..أما المبحث الثالث فقد خصص لمناقشة امكانية بناء انموذج عراقي للنظام الانتخابي

تضمنه المطلب الاول الذي تناول الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي امثل في العراق. واستأثر المطلب الثاني بتناول الخيارات المتاحة لاختيار نظام توزيع مقاعد امثل في العراق.اما التحديات التي تحول دون تبني الانظمة المقترحة فقد خصص لها المطلب الثالث.

المبحث الاول : أثر النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي(نماذج عالمية).

المبحث الثاني : أثر النظام الانتخابي العراقي في البيئة السياسية العراقية.

المبحث الثالث:نحو بناء أنموذج عراقي للنظام الانتخابي.

المبحث الاول

اثر النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي(نماذج عالمية).

تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول تعريف الاستقرار السياسي مع الإشارة إلى تعريف صاموئيل هنتغتون لعدم الاستقرار السياسي ومعادلته بهذا الخصوص مع التطرق إلى أهم مؤشرات الاستقرار السياسي. أما المطلب الثاني فقد تناول تأثير الأنظمة الانتخابية في الحياة السياسية وتأثيراتها على القوى والأحزاب السياسية. وفي نهاية هذا المبحث تناول المطلب الثالث تجارب عالمية لأثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي كالتجربة الألمانية والفرنسية.

المطلب الاول: الاستقرار السياسي ومؤشراته.

المطلب الثاني: تأثير الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية

المطلب الثالث:(تجارب عالمية).

المطلب الاول: الاستقرار السياسي ومؤشراته

اولا:تعريف الاستقرار السياسي

عرف "لبست" الاستقرار السياسي بانه :- محصلة اداء النظام في مجالات التنمية الاقتصادية والشرعية السياسية والفعالية . وهناك من عرفه بانه :- حالة من تحقيق الامن والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وفقا لقواعد الشرعية السياسية .(الرجوب ،2005: 32)

ويعرف الاستقرار السياسي بانه (قدرة النظام السياسي على التعامل مع الازمات التي تواجهه بنجاح، وادارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله ان يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها ، ويكون ذلك مصحوبا بعدم استخدام العنف السياسي من

جهة ، وتزايد شرعية وكفاءة النظام من جهة اخرى)، ويمكن ان يعرف الاستقرار السياسي بانه: (عمليات انتقال السلطة السياسية بصورة قانونية ومشروعة دون استخدام اي من وسائل العنف المادي ، ويشير مضمون الاستقرار السياسي الى (قدرة الدولة على ضبط التطور الداخلي من خلال القنوات الشرعية والمشروعة) . (الزبن، 2008: 18).

وتجدر الاشارة الى ان الاستقرار السياسي لا يتحقق عن طريق القوة العسكرية او الامنية ، على الرغم من اهميتها ولا يتحقق بالمزيد من الاجراءات الردعية او الاكثار من الممنوعات والضغوطات وانما يتم ببناء حياة سياسية سليمة تعتمد على (التداول السلمي للسلطة) ترفع مستوى الرضا الشعبي ومستوى الثقة في الحياة السياسية (عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ، يلعب فيها النظام الانتخابي الدور الفعال في تحقيق الفاعلية والاستقرار السياسيين) ، وفي مؤسسات الدولة والمجتمع وبث الامن والطمأنينة فيع .

ومن اجل ان يتضح مفهوم الاستقرار السياسي لا بد من تعريف حالة عدم الاستقرار السياسي لانها حالة من التغيير السريع غير المنضبط او المحكوم ، تتسم بتزايد العنف السياسي وتناقص الشرعية والانخفاض في قدرات النظام ويعرف كذلك بانه (وقوع تغيرات جذرية او جوهرية في النظام السياسي او التغير غير المنتظر الذي يتجاوز الحدود الموضعية وغير المقبولة له)

ثانيا:عدم الاستقرار السياسي

من بين التعريفات المهمة لعدم الاستقرار السياسي هو تعريفه بكونه عدم قدرة نظام سياسي على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح. و هناك من عرّف عدم الاستقرار بأنه عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه .

وضع صاموئيل هنتغتون معادلة في عدم الاستقرار السياسي مفادها أن عدم الاستقرار يساوي المطالب السياسية مقسومة على المؤسسات السياسية. أي ببساطة أن عدم الاستقرار السياسي يزداد بزيادة المطالب السياسية وعدم قدرة المؤسسات السياسية عن الاستجابة لها. فانعدام الاستقرار يتزايد بزيادة المطالب السياسية من قبل الشعب أو قوى المعارضة في مقابل ذلك يخفق النظام السياسي في تلبية تلك المطالب التي تتمثل في المشاركة في صنع القرار، وبالتالي فإن هنتجتون حصر القضية بالسبيل المتعارف عليه غربيا وهو المشاركة عبر الانتخابات التي توفرها النظم الديمقراطية. وفي ظل غياب القدرة على المشاركة من خلال التصويت والانتخابات قد يتم اللجوء إلى وسائل تعبير غير رسمية أو غير مشروعة في عرف النظام السياسي القائم كالاحتجاجات والمظاهرات والإضرابات والعصيان المدني المحظورة جميعها في الأنظمة الدكتاتورية. لكن البعض لا يرى في هذه الوسائل من التعبير دلالة على عدم الاستقرار فربما مثّلت جانبا من حيوية المجتمع إذ يمكن أن توجد تلك التظاهرات والإضرابات في المجتمعات التي تتمتع بالديمقراطية القوية و الاستقرار والمرونة، ولكن ثمة عدم رضا يجتاح الشارع لبضعة أسباب يمكن أن تعالجها الحكومة أو تخفق في معالجتها. وعليه فلا يعد ذلك مؤشرا على عدم الاستقرار السياسي. و بالمثل لا يمكن اعتبار كثرة تغيّر الحكومات أو الوزراء دلالة على شيء من ذلك.

لكن ما تتيحه للباحث معادلة هنتجتون التي ترى تناسبا طرديا بين المطالب السياسية وعدم الاستقرار هو أن الاستقرار السياسي لا يمكن توفيره باستخدام القوة والعنف الذي يقمع معارضي النظام.لأن القوة ليست باستطاعتها إلغاء المطالب السياسية فهذه المطالب تظل قائمة و موجودة بل قد تزداد في واقع الأمر. وقصارى ما تفعله القوة هو منعها من التعبير عن نفسها عبر الوسائل المختلفة، ما يعني استمرار انعدام الاستقرار واقعا و أن حالة الغليان الداخلية تنذر

بانفجار منتظر في كل لحظة. ومهما بلغت القوة العسكرية التي بيد الأنظمة فهي تبقى عـــاجزة عن توفير الاستقرار السياسي، ولعل العراق كان مثالا واضحا يجلّي هذه الحقيقة، فقد كان النظام الدكتاتوري قويا من الناحية الأمنية و كذلك العسكرية أغلب فترات حكمه، لكن لم نشهد أي حالة استقرار سياسي إلا لفترات محدودة، و لم تضمن تلك القوة استمرار ذلك النظام بل على العكس تماما أصبحت تلك القوة هي السبب المباشر لانهياره بعد أن أفرط في استخدامها ضـــد شـــعبه وشعوب المنطقة .

تعد لدى البعض التعددية الثقافية وعدم تجانس المكونات التي يتألف من ألوانها الطيف المجتمعي عاملا من عوامل عدم الاستقرار. وإسقاطا على الواقع العراقي فإن ظاهرة عدم الاستقرار تعود إلى التعددية التي يزخر بها البلد، خلافا لمن يعدّها عامل قوة. يعد دارسون هذا الرأي ضـــعيفا بملاحظة التجارب العالمية والتاريخية. فهناك العديد من المجتمعات ذات الأطيـــاف المتنوعـــة تتمتع باستقرار سياسي واضح، ولا يبدو أن عامل التنوع مهددٌ له. فعلى سبيل المثـــال تتكـــون الولايات المتحدة الأمريكية من خليط غير محدود من الأعراق والثقافات و الأديان.

فهي تتألف من أوربيين وصينيين وأفارقة و مكسيكيين وهنود حمر و بقايا أعراق وثقافات قبلية كما تعد اليوم البلد الأكثر توفرا على خليط ديني في العالم، إذ يوجد فيها أتبـــاع كـــل الـــديانات والمذاهب المعروفة فحتى الهندوس يشكلون نسبة 0.4% بينما يشكل البوذيون 0.7% فـــي بلـــد يبلغ عدد سكانه أكثر من 250 مليون نسمة، فضلا عن الملحدين و اللادينيين. رغم هذا التنـــوع فإن الولايات المتحدة تتمتع باستقرار سياسي واضح. و بالمثل نجد العديد مـــن الـــدول متعـــددة المكونات كاستراليا وانجلترا و سويسرا وغيرها كلها بلدان تنعم باستقرار سياسي لا يخفى على أحد. إلا أن الأمر لدى بعض الباحثين منظور إليه بشكل نسبي، ففي مقابل تلك الأمثلة توجد في العالم الثالث نماذج عديدة تكون فيها التعددية و مشكلة الأقليات سببا مباشرا في عدم الاســـتقرار

كما في السودان و لبنان و تركيا و إيران و العراق واليمن وعدد من الـــدول الأفريقيـــة مثـــل نيجريا و رواندا وغيرها . (جريدة صوت الحرية ، مقال ابراهيم الغـــالبي ، بتـــاريخ 1 /12 / 2011)

نلمس وفق ما سبق أن (عدم الاستقرار السياسي) لا يُختَلف فقط على تحديـــد مفهـــوم واضـــح وموحد له في البحث السياسي بل و يختلف حول مسبباته والعوامل المهيئة لظهوره و تفاقمـــه. لهدا سيتم مناقشة المؤشرات أو الظواهر لتقدير حالة الاستقرار السياسي.

ثالثا:المؤشرات أو الظواهر لتقدير حالة الاستقرار السياسي

هناك مجموعة من المؤشرات أو الظواهر التي يمكن أخذها بنظر الاعتبار لتقدير حالة الاستقرار السياسي من عدمه. ومن بين ذلك نورد التالي:

1- نمط انتقال السلطة في الدولة.

2- شرعية النظام السياسي.

3- قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة.

4- محدودية التغيير في مناصب القيادات السياسية.

5- الاستقرار البرلماني.

6-الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية.

7-غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات.

8- الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية (الأولية) .

9- نجاح السياسات الاقتصادية للنظام.

10- قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية للمزيد انظر (رائد حاج سليمان ، الحوار المتمـــدن ، العدد 2592 بتاريخ 21 / 3 / 2011).

المطلب الثاني: تأثير الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية

اولا:المفهوم السياسي للتمثيل الانتخابي

النظام الانتخابي هو الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية، لأن هذا النظـــام هو الذي يحوّل الأصوات إلى مقاعد برلمانية، وله أثر حاسم في تعيين المرشح الذي ســينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات فإن نظاماً انتخابياً معيناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية في حين قد يمنح نظـــام آخر حزباً واحداً سيطرة مطلقة. وللأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائم، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كما أنها تؤثر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين: فبعض الأنظمة يشجع التشتتية، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، فـــي حـــين أن أنظمـــة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كـــذلك يمكـــن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وفـــي تـــصرفات النخـــب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام. فقد تشجع أو تؤخر تكوين التحالفـــات بـــين أحزاب، كما يمكن أن تحفّز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعـــدة واســـعة وإبـــداء نزعـــة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإثني أو العائلي.(ســـعد واخـــرون ، 2005 ، :18) يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يُعد "عـــادلاً" والـــذي لا يعطـــي المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يحض الخاســـرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بـــل عنيفـــة الطابع.وللمزيد انظر (www.aceproject.org)

إذاً فإن لاختيار النظام الانتخابي تأثيراً عميقاً في الحياة السياسية والمستقبلية للبلاد. واستقرار النظام السياسي رهن بالنظام الانتخابي المطبق، وبمراعاة العوامل التاريخية والاجتماعية للبلاد، وهنا نلاحظ أن النظام الانتخابي يتأثر بإحدى الظروف التالية:

1- جهل الممثلين السياسيين بالأنظمة الانتخابية والتمييز بينها، وتحديد الآليات التي تتناسب وواقع البلد السياسي والاجتماعي.

2- اختيار الممثلين السياسيين للأنظمة الانتخابية التي تعود بالفائدة عليهم وعلى تياراتهم التي يمثلونها. (سعد واخرون ، 2005: 19)

ثانيا:- الانتخاب وسيلة لتمثيل المواطنين

إن الوظيفة البديهية للانتخاب هي تأمين تمثيل المواطنين. ومع تقدم وازدياد ممارسة العملية الانتخابية، فقد أخذت تؤثر في اللعبة السياسية. ففي المقام الأول يضفي الانتخاب الصبغة الشرعية، على عمل النخب الاجتماعية، فضلاً عن ذلك فهو الذي يولد الأحزاب السياسية: وبصورة أدق لقد كان الانتخاب عاملاً مهماً في توليد وفي إنماء الهيكليات الحزبية.(سعد واخرون ،2005 :84)

ثالثا:اهتمام النظام الانتخابي بتلافي النزاعات بين الأطراف

تتأثر عملية هندسة وإخراج النظم الانتخابية، بمدى النزاعات بين الأطراف المشاركة فيها، فعمق العداوة بين المجموعات المتنافسة والخوف من صعود التيارات المتطرفة، وكثرة الصراعات العرقية التي قد تتحول إلى حرب أهلية مدمرة، كلها أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم النظام الانتخابي.(سعد واخرون ،2005 :96)

اذ تضطلع النظم الانتخابية بدور هام جداً فيما يتعلق بادارة الصراعات والنزاعات بين الاطراف فالنظم الانتخابية المختلفة من شأنها :

1. ان تفاقم من حدة التوتر والصراع في مجتمع ما (مثل المجتمعات المنقسمة علـــى بعـــضها والمتكونة من خليط من اجناس مختلفة كالعراق مثلاً)

2. اوان تساهم في تهدئة هذا الصراع . فعلى المستوى الاول هناك نزاع بين النظم التي ترتكز على اشراك الاقليات وتلك التي تدفع باتجاه تمكين الحزب الواحد من السيطرة على الحكم .

وعلى المستوى الاخر ، فاذا لم ينظر للنظام الانتخابي على انه نظام عادل وان الاطار القانوني قد يمكن المعارضة من الفوز في الانتخابات القادمة فقد يرى الخاسرون انفسهم مجبرين علـــى العمل خارج النظام بما في ذلك اللجوء الى وسائل غير ديمقراطية كالعنف والصدام . (رينولدز واخرون . 2007 : 20-21).

أ:التوزيع المكاني للمجموعات المتنازعة والنظام الانتخابي

عندما ترغب الدولة في المفاضلة بين الخيارات الانتخابية المختلفة، فإنها تأخذ بعـــين الاعتبـــار التوزيع المكاني للمجموعات العرقية، وعددهم ونسبتهم ودرجة التجمع أو التفرق الجغرافي.

ب:النظام الانتخابي وتعزيز حوافز المصالحة

بالاضافة الى كونها الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم ، يمكن اعتبار الـــنظم الانتخابية كاداة لادارة الصراعات الدائرة في مجتمع ما . فقد تدفع بعض النظم الانتخابية ، في ظروف معينة ، الاحزاب السياسية الى التوجه نحو قواعد اوسع من المؤيـــدين خـــارج نطـــاق الاطار الضيق لمؤيديهم العاديين . وللمثال على ذلك فقد يحفز نظام انتخابي معين حزباً سياسياً ما على العمل لكسب تأييد الناخبين البيض او غيرهم ، حتى ولو كانت قاعدته الاساسية ترتكـــز على مؤيديه من الناخبين السود. ويمكن لمحفزات اخرى للنظم الانتخابية ان تحد مـــن تقوقـــع

الاحزاب السياسية ضمن اطر قبلية او عرقية او ايديولجية ... وبهذه الطريقة يصبح برنامج ذلك الحزب اكثر شمولية واقل فئوية .(رينولدز واخرون . 2007 : 25-26).

هذا ولم تعد الأنظمة الانتخابية وسيلة لتشكيل الهيئات الحاكمة فقط، بل أصبح لهـــا دور أيضاً في إدارة النزاع في المجتمع، فبعض الأنظمة، تشجع الأطراف على التحالفات مع قـــوى أخرى من أجل تأمين الفوز في الانتخابات، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن الخطـــاب الخلافـــي واعتماد آخر أخلاقي وتوحيدي. كما أن هناك من الأنظمة الانتخابية التي تشجع الناخبين علـــى التصويت لمرشحين خارج اللائحة التي يؤيدونها، فمثلاً النظام الانتخابي الأردني لعـــام 1989 فرض على الناخب أن يعطي صوته لثلاثة مرشحين مسلمين ومرشح مسيحي. وللمزيد انظـــر (سعدواخرون ،2005، : 153)

ويرى الباحث ان الهدف الشكلي للعملية الانتخابية ليس فقط الديمقراطيـــة، بـــل ايـــضاً تعزيز الديموقراطيات المؤسسة والجديدة والحفاظ على استمراريتها لأطول فترة ممكنة بعيداً عن التحديات المحلية ووصولاً إلى الاستقرار السياسي، وهذا ما يتطلب تقوية وتعزيـــز الأحـــزاب الوطنية والفاعليات المقبولة شعبياً. لذا فإن على النظام الانتخابي أن يُشجع هذا الميل نحو تقوية الأحزاب بدلاً من تطويق أو ترويج فكرة تجزئة الاحزاب. بنفس الطريقة يوافق أكثر الخبـــراء على أن النظام يجب أن يُشجع على نجاح الأطراف التي تنادي بالقيم والعقائد السياسية الوطنية والشاملة، بدلاً من الأطراف المنادية بالطائفية أو المراعية للشؤون الإقليمية والمصالح الضيقة.

المطلب الثالث:(تجارب عالمية).

اولا:التجربة الألمانية

البرلمان هو المؤسسة المركزية للحكومة الفدرالية ويتكون من مجلسين: البوندستاغ المنتخب مباشرة من الشعب والبوندسرات الذي يمثل حكومات الولايات على الصعيد الفدرالي.

أ- البوندستاغ: عدد أعضاءه 656 يتم اختيارهم وفق انتخابات قومية تجري كل أربع سنوات.

ب-البوندسرات: المجلس الثاني في البرلمان، عدد أعضاءه 69 تعينهم حكومات الولايات لتمثيل مصالحها في العاصمة.

وقد صمم النظام الانتخابي الألماني ليشجع على المشاركة. والاقتراع بسيط فليس هناك سوى صوتين يدلي بهما كأقصى حد. (الموند، 1998: 459)

ويرى الباحث كذلك أن تطبيق النموذج الألماني عراقياً لا يخلو من العيوب كمنحه المستقلين التنافس في الدوائر الفردية فقط إلا أنه يمنح الكثير من المميزات منها:

أ. تشذيب وتنظيم التعددية الحزبية المفرطة.

ب. إضعاف سيطرة رؤساء القوائم والاحزاب على عمل مجلس النواب.

ج. تفعيل دور الناخب وتمكينه من محاسبة نصف أعضاء مجلس النواب أو يزيد.

د. عقلنة سلوك الناخب العراقي بجعله يركز على البرامج الانتخابية وليس على الروح القومية والطائفية.

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تغيير الأحزاب لأولويات اهتمامها وتبديل خطابها من الجهوية الضيقة بفضاء المصلحة الوطنية العامة.

كان في ذهن واضعي النظام الانتخابي الألماني هدفان اثنان الأول: إعادة تثبيت نظام التمثيل النسبي المستخدم فرنسياً سابقاً.

الثاني: رأى أفراد آخرون ميزة في أن يكون لكل منطقة ممثل واحـــد (الفـــائز الأول). لتحقيق الهدفين طور نظام هجين يشمل كلا النظامين، في جزء من عملية الاقتـــراع يـــصوت المواطنون لمرشح يمثل منطقتهم (الفائز الأول) وينتخب نصف أعضاء البوندستاغ مباشرة بهذه الطريقة. في الجزء الثاني من عملية الاقتراع ينتخب المقترعون أحد الأحزاب (التمثيل النسبي) وهناك نسبة حسم هي 5% من الأصوات القومية (أو ثلاثة مقاعد عن الدوائر الانتخابية) لنيْـل مقاعد في البوندستاغ (الموند، 1998: 481).

ويرى الباحث أن تطبيق مثل هذا النظام عراقياً يساعد على إعاقة الأحزاب الصغيرة من الوصول للبرلمان ويساهم في تماسك النظام الحزبي ويقلل من الإفراط في هذا النظام وبالتـــالي تحقيق الاستقرار السياسي.

ويرى الباحث أن الأخذ بهذا النظام سينتج نوعين من أعـــضاء البرلمـــان وأن ممثلـــي المناطق يتصرفون بطريقة مختلفة عن ممثلي الأحزاب في البرلمان. فممثلوا المنـــاطق يبـــدون تجاوباً أكثر مع احتياجات دوائرهم الانتخابية وميلاً أكثر لاتباع وجهات نظـــر منـــاطقهم عنـــد التصويت في التشريعات.

هذا ويقوم النظام الانتخابي في ألمانيا على الجمع بين نظام الانتخاب الفردي الذي يخصص لكل دائرة انتخابية مقعداً واحداً يمثل نصف أعضاء البوندستاغ، وبين نظام التمثيل النسبي الذي يخصص عدداً من مقاعد البرلمان للأحزاب بنسبة الأصوات الشعبية التي تحصل عليها ويكون عدد النواب فيها أيضاً نصف أعضاء البوندستاغ.ويمكن تشخيص الملاحظات التالية على النظام الانتخابي:

1- هناك نسبة حسم تمثل 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة أو ثلاثة مقاعد عن الدوائر الانتخابية الفردية حتى تتاح لأي حزب فرصة الحصول على حصة من توزيع المقاعد حسب القائمة الحزبية.

2- يمثل هذا النظام نظاماً هجيناً أو مختلطاً بين نظام التمثيل الفردي ونظام القائمة النسبية للاستفادة من حسنات النظامين وتجنب مساوئ النظامين. حيث يتيح الانتخاب في الصوت الأول في الدائرة الانتخابية الفردية التصويت على اساس القدرات الشخصية للمرشح وسهولة الاتصال به ويسمح بتمثيل القيادات المحلية المطلعة على مطالب وحاجات أهل الدائرة. أما الصوت الثاني للقائمة الحزبية فإنه يعطي أهمية للبرامج الانتخابية ويحرر المرشحين من ضغوط الناخبين المباشرة ويساعد على تشجيع الائتلاف والتقارب بين الجماعات السياسية.

3- صمم هذا النظام ليعطي زعماء الأحزاب أهمية ونفوذاً في اختيار المرشحين للقائمة، وفي نفس الوقت أعطي للجمهور العادي والنخب السياسية دوراً في عملية الانتخاب الفردي.

4- ضمن النظام تمثيلاً عادلاً للأحزاب الصغيرة لأن تجميع الأصوات يتم على مستوى الدولة ككل مما يتيح للأحزاب الصغيرة تجميع أصوات مؤيديها في مختلف المناطق.

5- جمع النظام الانتخابي الألماني بين فكرة الدوائر الصغيرة المحلية والانتماء القومي على مستوى الولاية أو الدولة في القائمة الحزبية. وبالتالي جاء موائماً بين الانتماء إلى الخاصة والعامة ومستجيباً للنظام الفدرالي السائد.(بركات ,2006 :6-7)

ويمكن القول بأن النظام الانتخابي الألماني قد صمم لخدمة مجموعة من الأهداف المطلوب تحقيقها وهي:

1- وجود نظام سياسي مستقر وفيه تعددية حزبية واضحة تظهر من خلال نظام القوائم الحزبية والتمثيل النسبي لمنع تركز السلطة والتمثيل في حزب واحد.

2- وجود نسبة حسم من خلال اشتراط نسبة 5% للعمل على منع القوى المتطرفة والهامشية من التمثيل داخل النظام السياسي.

3- إتاحة الفرصة للقوى والشخصيات السياسية للتمثيل داخل البرلمان من خلال الدوائر الصغيرة.

4- تم ولعدة مرات تغيير النظام الانتخابي الألماني وإدخال تعديلات جوهرية عليه للوصول إلى الحالة المثلى أعلاه ليكون مستوعباً للطبيعة البشرية الآثنية والعرقية المركبة للشعب الألماني فقد بدأت الديمقراطية في هذا البلد بديمقراطية ناشئة هزيلة وبعد إدخال التعديلات الجوهرية على نظامه الانتخابي ليكون شاملاً وشفافاً يعبر عن تطلعات الشعب الألماني، استطاع الوصول إلى مقدمة الدول الراسخة ديمقراطياً.للمزيد انظر (بركات ,2006 :9)

ثانيا: التجربة الفرنسية

فرنسا هي الدولة الأوروبية الأولى التي منحت جمهور الناخبين حق الاقتراع، وكانت فرنسا أيضاً الدولة الأولى التي أثبتت أن جمهور الناخبين لا يستبعد قيام حكومة سلطوية فقد منح قانون الانتخاب عام 1848 جميع الناخبين الذكور من أتموا (21) عاماً حق الانتخاب. لكن بعد أقل من خمس سنوات، صادق جمهور الناخبين هذا على انقلاب نابليون وإقامته للإمبراطورية الثانية.

ومنذ الأيام الأولى للجمهورية الثالثة، جربت فرنسا عدداً كبيراً من الأنظمة الانتخابية من دون التوصل إلى نتيجة مرضية، ولا يمكن عزو الاستقرار السياسي المتزايد للجمهورية

الخامسة إلى طريقة انتخاب نواب الجمعية الوطنية، لأن هذا النظام هو في الأساس هــو نفــس النظام الذي استخدم طيلة سنوات الجمهورية الثالثة المضطربة.

وقد شجع هذا النظام الانتخابي الأحزاب السياسية على التوصل إلى اتفاقــات انتخابيــة بهدف زيادة فرصهم من الحصول على أكبر قدر ممكن من المقاعد (الموند، 1998: 364).

ويرى الباحث أن النظام الحزبي التعددي الفرنسي – الذي سببه وجود نظام انتخــابي غير ملائم للحالة الفرنسية– أدى إلى حد كبير، تشكيل ائتلافات مؤقتة تتسم بالضعف لهذا عاشت فرنسا أياماً عصيبة من عدم الاستقرار السياسي خلال حقبة الجمهوريين الثالثة والرابعة.

منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تنازعت فكرتان هما من أصل واحد هــل الــسيادة للأمة أم للشعب؟ فإذا كانت للأمة فيتعين أن من يمثلها يمتاز بمركز يؤهله لذلك وبالتالي يتعــين وضع شروط خاصة لذا نجد ومنذ الدستور الأول لفرنسا عام 1791 كان على الناخب أن يــدفع رسماً للتصويت مقداره ثلاثة أيام عمل.

عدم الاستقرار السياسي الذي انتاب الحياة السياسية الفرنسية أدى إلى التصويت علــى دســتور آخر هو دستور عام 1793، الذي آمن بالسيادة الشعبية وبذلك صدر الدستور بعد استفتاء شعبي وأصبح الاستفتاء أداة للتصديق على القوانين الممتدة من قبل المجلس التشريعي. وبدا أن إجراء الاستفتاءات الشعبية هو الأسلوب الذي تولى نابليون الترويج له خلال حكمه وإلى حين سقوطه فقد كان هناك دستور عام 1814. والرسم الانتخابي المطلوب للمشاركة بالانتخاب كــان 300 فرنك للناخب و1000 فرنك للمرشح، وأن عدد المرشحين قد تقلــص لحــدود 90000 ناخبــاً و15000 مرشح بينما كان عدد الناخبين عام 1791 هو 4300000 ناخب.(شفيق,2006 :12)

وبصدور دستور عام 1830 ارتفع عدد الناخبين من 300 الف إلى 450 ألفاً في أواخر جمهورية تموز وتم تخيف الرسم الانتخابي إلى 100 فرنك.

إلا أن مسودة الامبراطورية الثانية في عهد نابليون الثالث أدت إلى العودة إلى الاستفتاءات الشعبية وقيام الانتخابات الرسمية وهي شكلية. لحين الجمهورية الثالثة التي اتسمت بالاستقرار السياسي وقيام البرلمانية التي سمحت بإجراءات انتخابية منظمة اعتمدت على إجراء انتخابات دورية وتأكيد الصيغة السرية للانتخابات ولحين مرسوم عام 1944 فقد اصبح الانتخاب عاماً وسرياً وطبق مبدأ المساواة بين الجنسين ولحين إعلان دستور الجمهورية الخامسة في 4 / تشرين أول عام 1958 فقد تم في المادة الثالثة الإعلان عن السيادة الوطنية التي تعود للشعب والتي يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي.(شفيق,2006 :13)

وبذلك دمج النص بين مفهومي السيادة للأمة وللشعب وأحال الدستور للقوانين مهمة تنظيم الانتخابات . وأشار الدستور في المادة 34 إلى المجالات القانونية المحصورة ومنها ما خص النظام الانتخابي، وطولب الناخب أن لا يتوجه إلى اختيار ممثليه التشريعيين فحسب وإنما يدلي بصوته أيضاً وعلى مستويات عديدة من البلدية إلى اختيار رئيس الجمهورية.

هدا ويمكن رصد أساليب الاقتراع التي عرفتها فرنسا والمعمول بها حالياً,التي جربت الكثير من الأنظمة الانتخابية، فمنذ إقرار التصويت الشامل للذكور بمرسوم 5 آذار 1848، طرأت على النظام الانتخابي الفرنسي عدة تغييرات أهمها تباعاً:(شفيق,2006 : 20)

1. في عهد الجمهورية الثانية قد أقر قانون 15 آذار 1849 الاقتراع على أساس اللائحة وبدورة واحدة في نطاق المحافظات وكان الترشيح مسموحاً به في عدة أماكن.

2. أيام الإمبراطورية الثانية (1852–1870) أقام المرسوم التنظيمي في 2 شباط 1852 الاقتراع الفردي ذا المرحلتين والقائمة على أساس الدائرة الانتخابية أو المنطقة الانتخابية.
3. في عهد الجمهورية الثالثة (1875–1940) أعيد الأخذ بقانون 1849 الانتخابي إلا أنه في العام 1875 تمت العودة إلى الاقتراع الفردي ذي الدورتين وفي العام 1885 جرى الاقتراع في إطار المحافظات ومن ثم تمت العودة عام 1889 على أساس الدائرة الانتخابية.
4. في عهد الجمهورية الرابعة (1946–1958) تمت تجربة النظام الانتخابي في إطار المحافظات.
5. في ظل الجمهورية الخامسة وبموجب قانون 16 تشرين الأول والمعدل بقانون 29 كانون الأول 1966 فإن الاقتراع بالأغلبية ذا الدورة الواحدة قد أهمل وأعيد العمل بالانتخاب بالأغلبية بمرحلتين.

والملاحظ من جميع تلك التغييرات أن العودة كانت دائماً إلى الوسطية. فالوسطية تحتل مكانة مميزة للكثير من أبناء الشعب الفرنسي والتي ينشد من خلالها الوصول إلى افضل حالات الاستقرار أي استقرار النظام السياسي والمحافظة عليه بعيداً عن التطرف المؤثر في السير الديمقراطي علماً أن الانتخابات وعلى مختلف المستويات تشكل معلماً للحياة الديمقراطية في فرنسا حيث تعقد اللقاءات وتطرح البرامج لإثارة اهتمام الناخبين بها ويتولون التصويت عليها. ويبدو أن الفرنسيين يلجأون دوماً إلى الاحتجاجات التي تمثل مردوداً سريعاً ومباشراً لتلبية طلباتهم (هذا هو العمل داخل النظام) لأن أفراد الشعب الفرنسي ومن خلال ممثليه الذين جاءوا عن طريق الانتخاب الحر والنزيه (وهذا هو دور النظام الانتخابي الحر والنزيه) استطاعوا الرد على كثير من التجاوزات وأجبروا الحكومات المتعاقبة على إدخال تغييرات جوهرية على النظام الانتخابي ليبقى الجميع يعمل داخل النظام بعيداً عن التطرف والعمل خارجه. كما أن وجود

الاستفتاء الشعبي أعطى بعداً شعبياً للديمقراطية وللاستقرار السياسي في فرنسا تجاوز فيها منطوق السيادة البرلمانية، وهذا ما انعكس عندما رفض الفرنسيون دستور الاتحاد الأوروبي (ظناً منهم أن هذا الدستور سيقوض استقرار بلدهم السياسي).(شفيق , 2006 :22)

المبحث الثاني

أثر النظام الانتخابي العراقي في البيئة السياسية العراقية

إن للأنظمة الانتخابية تأثيرات يمكن إجمالها في أنها تؤثر على القوى والأحزاب السياسة وعلى تركيبة ونظم تلك الأحزاب وعلى طبيعة تحالفاتها كما أنها تؤثر على التعددية الحزبية فمثلاً تميل نظم الأكثرية إلى تفضيل الثنائية الحزبية بينما تميل نظم التمثيل النسبي إلى التعددية الحزبية (وهذا ما شهده العراق مؤخراً). كما أن لها تأثيرات تفوق حجمها في تأثيرها على شكل الدولة، وأن لها تأثيرات مباشرة على تمثيل المرأة وتمثيل الأقليات وكافة شرائح المجتمع في الهيئات التشريعية والمجالس البلدية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي في القوى والاحزاب السياسية.

المطلب الثاني: أثر الأنظمة الانتخابية على تركيبة ونظم الأحزاب السياسية.

المطلب الثالث:اثر النظام الانتخابي في تمثيل المرأة والاقليات.

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي في القوى والاحزاب السياسية.

تحتاج الديمقراطية الى احزاب سياسية قوية ذات استمرارية ، لها القدرة على تمثيل المواطنين تمثيلا مناسبا ، من خلال اثبات قدرتها على ممارسة السلطة بالشكل الذي يخدم الصالح العام ، الا ان التراجع في النشاط السياسي ، واتساع الهوة بين المواطنين وممثليهم ، وتطور القوى المعادية للديمقراطية ، يضع الاحزاب السياسية الديمقراطية في مواجهة تحديات مستمرة. رغم اهمية قانون الاحزاب الذي يمثل مجموعة قواعد تضعها الدول وتملي من خلالها على الاحزاب ما يجب القيام به من عدمه ، فإن قوانين الانتخابات في كثير من الدول تحدد اسلوب العمل الواجب اتباعه من قبل الاحزاب السياسية ، لان قوانين الاحزاب قلما تحدد

الاجراءات الصالحة لا تباعها عند اجراء الانتخابات ، لذا تفضل بعض الدول اختيار قانون انتخابات صرف على قانون الاحزاب ، اما اذا اصدرت القانونين معا ، جاءت قوانينها الانتخابية اكثر استفاضة ، لشمولها على الانظمة التي ترعى الانتخابات والاحزاب على حد سواء(جاندا، 2006: 3-5).

ويقوم الحزب في النظام البرلماني باختيار ممثلين عنه ليخوضوا الانتخابات للحصول على المناصب التي تمكنهم من حكم الدولة ، لان طبيعة الانظمة الديمقراطية تقتضي وجود تنافس للوصول الى السلطة ، لكن هذا التنافس لا يخلو من بعض المساوئ على النظام البرلماني ، لأن تعدد الاحزاب قد يكون من عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة ، ويقسمها الى تكتلات يقف كل منها بوجه الاخر ، وتزيد في النظام البرلماني لان الاحزاب ترشح ممثلين عنها ، والحزب الذي يحصل على اغلبية الاصوات ، يحصل على اغلبية المقاعد البرلمانية ، كما يحصل على اغلب الوزارات عند تشكيل الحكومة ، لان رئاسة الحكومة سوف تناط بأحد ممثلي الحزب الفائز والذي حصل على اغلبية المقاعد. وحين تتعدد القوى السياسية الفائزة فأن الديمقراطية قد تتحول الى ديمقراطية توافقية ، وهي غالبا ما يؤدي الاعتراض على اخطائها الى خلق احزاب جديدة معارضة للحكم ولكنها ليست معارضة للديمقراطية ، ونظرا الى ان النظام الانتخابي في الديمقراطية التوافقية هو نظام التمثيل النسبي ، فمن السهل على الاحزاب الجديدة ان تغتنم اصواتا مناسبة في العملية الانتخابية ، وحين يشعر الناخبون ان الديمقراطية التوافقية اصبحت مكلفة ، وان المجتمع اصبح اقل تعددية ، لن يكون من الصعب حينها في ظل وجود احزاب جديدة الانتقال من نظام توافقي الى نظام ديمقراطي تنافسي (ليبهارت، 2006 :87).

هذا الامر يبين ان الاحزاب السياسية في بلد تتأثر بشكل كبير بالنظام الانتخابي ,من هنا لاحظ الباحث مشاهد التعددية الحزبية المفرطة في العراق بعد الاحتلال,وفي المجتمعات قيد

التحول الديمقراطي(العراق , تونس , ليبيا ,...) تستغل غالبا الآليات الديمقراطية كستار لممارسات لا ديمقراطية ، وتتحول احزاب وجمعيات وتعددية وسائل الاعلام الى ابواق للسلطة، او تصدر قوانين متوافقة في نصوصها مع الشرعات الدولية، ولكنها لا تطبق ولا أحد يتابع فعاليتها(مسرة، 2009: 170).

ويمكن القول: إن تجربة العمل الحزبي لما بعد (9 نيسان 2003)، وحتى الآن كانت كافية لتحديد بعض المآخذ على عموم الاحزاب العراقية ، فعدد كبير من هذه الاحزاب طائفي او ذو اتجاه طائفي في عقيدته او واقعه، لان الاغلبية الساحقة من الاعضاء ينتمون الى طائفة معينة ، كما تقتصر غالبية القيادات على ابناء هذه الطائفة ، وتتبع معظم التصرفات والتحركات من اهتمام طائفي ، وترمي الى العديد من المواقف المتخذة الى تكتل الطائفة، وتشجيع تعصبها الطائفي، ثم الادعاء: بأنه انعكاس وتجسيد للاتجاهات الطائفية ، وعدم بذل اي مجهود لتخطي الطائفية بالقول والعمل، وعدم المساهمة في إيقاف التحريض على التعصب الطائفي الا في حدود ضيقة ، وإيهام ابناء الطائفة: بان وجود الكتلة والحزب ضرورة لحماية مصالحهم، والمحافظة على ابقائهم مما يرسخ المفهوم الطائفي، وأن اختيار طريقة الانتخاب على اساس القائمة الواحدة المغلقة جاء تعبيرا عن تلك الطائفية ، فضلا عن ان اغلب الاحزاب العراقية مع استثناءات محدودة ليس لها قاعدة وطنية شاملة اي ليست ذات صلة عقائدية وثيقة بالجماهير، فالمجتمع العراقي لايملك احزابا تمثل مختلف فئات الشعب ، ومعظم تلك الاحزاب ما يزال ينوء تحت رواسب القبيلة الاقليمية التي تنحصر انشطتها في إقليم معين ، اذ يتحدد نشاط الاحزاب الفاعلة الكردية في اقليم كردستان، ويقتصر نشاط الاحزاب الدينية والشيعية في وسط وجنوب العراق ، والسُنة في مثلث الجزيرة وسط و شمال الوسط العربي ، وانحازت العشيرة في ولائها الى الطائفة دون الوطن، وباتت قاعدتها الرئيسية في الدعاية والتحشيد لكسب الاصوات. كما ان

العديد من تلك الاحزاب تخضع لبعض الشخصيات المتنفذة بحيث ان الحزب يستمد قوته من شخصية زعيمة اكثر مما يستمدها من قوة عقيدته واعماله، وكثيرا ما صار زعيم الحزب الذي تكون بعد التغيير هو الحزب كله، وكثيرا ما عمد شخص او شخصان الى تكوين حزب سياسي، ثم راحا يبحثان عن الاعضاء، وكثيرا ما كانت افكار الحزب ومواقفه واراؤه من صنع الرئيس وحده خاصة لمرحلة ما بعد التغيير، وان جميع تلك الاحزاب مع بعض الاستثناءات القليلة عرفت بتربع اشخاص على قيادتها، ومن ثم توارث القيادة وصفتها العشائرية او الدينية ، كما ان بعض تلك الاحزاب ذات غايات لا واقعية او بعيدة عن الواقع، اذ ترفع شعارات ليس لها أرض خصبة في المجتمع، وتنادي بمبادئ لاتتفق مع المرحلة الحرجة، وتكتفي بالنظريات والمثاليات، ولاتطرح مشكلات الواقع العراقي ، فالفرد العراقي اليوم يتميز بعدم الرضا عن الموجود، وصعوبة اقتناعه بما هو مطروح ، كما ان اغلب تلك الاحزاب من المقيمين خارج العراق لمدة زمنية طويلة تفتقر الى القيادات الواعية ، ورغم ان الكثير من تلك الاحزاب تنادي بشعارات واحدة، وتلتقي حول مبادئ واحدة، ومع ذلك فإنها ابعد من ان تتوحد لتكوين فعل التأثير المناسب، بل على العكس من ذلك نراها تتضامن مع بعضها ، وكثيرا ما يتحول الصراع بينهما من صراع بين احزاب عدة الى صراع داخل الحزب الواحد، فيؤدي الى انقسامه لاجنحة متصارعة مما يعكس الضعف التنظيمي والعقائدي(الإمارة والعبيدي، 2008: 115-117).

ومن ثم فإنّ التشرذم الحزبي في هذا الوقت بالذات يُعدّ ظاهرة غير صحية، لانها تؤدي الى الفرقة، لاسيما وان الكيانات الحالية قد قامت على اسس طائفية او عرقية او قومية ضيقة وان نجاح اي حزب او إتساع فاعليته مرهون ببرنامجه السياسي الوطني ، فاذا لم تكن هوية تلك الاحزاب واضحة المعالم وبعيدة عن التمفصل الطائفي والفئوي فلن تخدم محاصصة الوطن

وستولد شرخا في جسد البلد ويجب ان يكون المعيار الوحيد المطروح لتحديد وطنية الاحـــزاب هو الموقف من الاحتلال ووحدة الشعب ومكافحة الفساد(البياني، 2005: 194).

واذا كانت طبيعة العمل السياسي الديمقراطي تفترض نوعا من المنافسة ما بـــين عـــدد الافكار المطروحة امام الافراد ، فإن الباحث يرى ان طبيعة العمل السياسي في المجتمعات التي تتميز بالانقسامات المتعددة تدور بالشكل الذي يجعل مفهوم (التنافس الـــسياسي) يأخـــذ مفهـــوم الصراع ما بين عدة طرق للحياة اكثر مما هو اختلاف في طرح بدائل العمل السياسي ، والسبب يعود الى ان نطاق العمل السياسي غير معزول عن نطاق العلاقـــات الاجتماعيـــة الشخـــصية القائمة على اساس مجالات الهيبة والنفوذ ، ثم ان من شأن امتدادات الولاء للجماعات الاثنية ان يؤدي الى ظاهرة محاباة الاقارب، ومشكله الفساد في هذه المجتمعات ، وهذه الظاهرة يمكن ان تشمل المناصب العامة كافة الموجودة في الدولة ، في حين ان المفهوم الديمقراطي يتطلب عكس ذلك ، اذ انه بقدرما يسمح للافراد بتسلم المناصب الرئيسة المهمة تتوسع الديمقراطية بوصـــفها مفهوما لتوالي المناصب العامة ، اي ان يتسلم شخص ما منصبا حسب كفاءته لا بمقتضى اصله الاجتماعي، وعندما تذهب ولاءات الافراد الى هذه الوحدات الاجتماعية المحلية قبل توجهها الى السلطة المركزية يحدث الخلل،وعلى الدولة ان تُطبق القانون بشكل متماثل على جميع الافـــراد، وفي جميع انحاء البلد، لان العكس يعطي –ولاشك– شعورا عاما بان الحكومـــة ليـــست مـــن مصلحة الجميع ، فتتعمق الهوة بين السلطة والشعب ، ومن ثم يعاق احداث تلاحـــم اجتمـــاعي عصري (عبدالله، 1984 :133–134).

وهنالك قصور في الابنية التنظيمية للاحزاب السياسية العراقية يتمثل في نخبوية الاحزاب، وعدم قدرتها على استقطاب الجماهير للانضمام اليها فما يتم ملاحظته واقعيا هو ان ثمة مقـــاراً حزبية محدودة الفاعلية والقيمة للاحزاب في بعض المحافظات، فهي غير متصلة بالجمهور، ولم

تطور وعيها او وعي المواطنين، ولم تفتح بعض المراكز التأهيلية لشرح توجهاتها الايديولوجية وبرامجها حتى يستوعبها الجمهور، ولم تنسق جهودها مع تنظيمات المجتمع المدني لاشباع حاجات الجمهور(ليلة، 2007: 180-181).

كما لم تملك هذه النخب ثقافة ادراك مميزة بين الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية ، إذ تقوم هذه على خلفية واقع التباين او التجزئة بين ابناء الشعب الواحد بحيث يتوزع هذا الشعب على قوى سياسية لكل منها خلفياتها وخصوصياتها التي تجعلها مختلفة اومتمايزة عن غيرها مما يحتم عليها اللجوء الى التوافق في حال انعدمت الثقة المتبادلة بين هذه القوى الخائفة من بعضها البعض او في حال عجزت هذه القوى المتنافسة عن تحديد الغايات والامال المشتركة التي تكفل عادة جمع المواطنين وصهرهم ضمن بوتقة واحدة وطنية ومتماسكة ، كما يمكن تطبيق الديمقراطية التنافسية في الانظمة الفيدرالية، لأنّ الديمقراطية التوافقية تُعدّ بمثابة نوع من الكونفدرالية،إذ تؤخذ الآراء بالاجماع، ويكون لكل جماعة حق (الفيتو) الذي يمنع صدور اي قرار من الامور الحساسة المصيرية من دون موافقتها ، وبالمقارنة ما بين الديمقراطية التنافسية، والاخرى التوافقية ، فإنّ الديمقراطية التنافسية هي التي تعبر فعليا عن منطق الحكم الديمقراطي السليم، ولكن الشرط الاساس لنجاتها هو ان يكون الوطن متماسكا اما بفضل تلاحم شعبه المتجانس او بفضل وحدة الاعراف والمصالح والامال في ظل توفر الثقة والنيّات الطيبة بين مختلف القوى السياسية بمختلف فئاتها المتعددة ، اما في حالة تفكك النسيج المجتمعي، وفقدان الثقة بين مختلف القوى والاطراف السياسية، فإنّ الآخذ بمبدأ (الديمقراطية التوافقية) يبدو منطقياً على ان يتم بصورة (مرحلية مؤقتة) من أجل توفير الضمانات الكافية لتبديد مخاوف الاقليات من توجهات الاكثرية بمعنى: ان تكون التوافقية خطوة على طريق خلق الاهداف الواحدة، وتعزيز الانصهار الوطني، ويؤخذ بعدها بالتنافسية(عبدالحي، 2006: 132-133) ، فضلا عما

تم الاشارة اليه هناك حرب التصريحات والدعاية الاعلامية التي تقتحم الــرأي العــام وتــشغله وتثيره وتؤثر فيه وتوجهه وتأسره مما يسهل انقياد وتحريك الشارع في ظل صناعة الخبــر او صياغة الحدث ضمن اطار الحرب النفسية، فهناك قنوات تحريضية او طائفية توسع من هــوة الفرقة تمثل دعوات لتفجير كل شيء او اجتثاث كل شيء او لحجب الثقة، فلم يكن هناك عضو جمهوري امريكي يتهم عضوا ديمقراطيا بالولاء للعرب على حساب اميركــا رغــم ان كــل الاسرائيليين ابناء دول اخرى (شتات)،ولم يحدث ان عضوا في الكنيست الاسرائيلي يتهم زميلاً له بالولاء لدولة اخرى، فمثلاً الرئيس الاسرائيلي السابق (موشيه كاساف) ايراني الاصل ووزير الدفاع السابق موردخاي عراقي الاصل ، وما نعانيه هو قيام نواب عراقيين باتهام نواب اخرين بقيادة الارهاب او الولاء لغير العراق مما يشير الى الانقسام أو التحــزّب والتنــاثر والتنــاحر والخراب(الشحتور،2010 :61-62).

المطلب الثاني: أثر الأنظمة الانتخابية على تركيبة ونظم الأحزاب السياسية.

تؤثر النظم الانتخابية المختلة في ماهية وتركيبة نظم الاحزاب السياسية وطريقة تنظيمها وعملها . وعملاً على قيام احزاب سياسية يمكنها تحقيق اعلى درجة ممكنة من التمثيل نجد ان معظــم الخبراء يفضلون النظم الانتخابية التي تحفز على ايجاد احزاب سياسية تستند الى قــيم سياســية وايدلوجية رحبة بالاضافة الى برامج سياسية واضحة بدلاً من تلك المستندة الى اعتبارات عرقية او طائفية او محلية (رينولدز واخرون, 2007 :187).

وللنظم الانتخابية تأثيرات تمتد الى الاحزاب السياسية . حيث تشجع بعض النظم الانتخابيــة او حتى انها تلزم ، قيام الاحزاب السياسية . بينما تعمل نظم اخرى من خلال المرشحين الافــراد حصراً . وتتاثر طبيعة النظم الخاصة بالاحزاب السياسية التي يتم تطويرها الى حد كبير بالنظام الانتخابي وخاصةً فيما يتعلق بعدد الاحزاب السياسية الفاعلة في الهيئة التشريعية واحجامهــا .

وكذلك الامر بالنسبة إلى التماسك والانضباط الداخليين ضمن الاحزاب ، اذ تشجع بعض النظم الانتخابية على ظهور التيارات المتباينة ضمن الحزب الواحد . بينما تدفع نظم اخرى نحوالتوحيد ونبذ الانشقاقات الداخلية . ويمكن للنظم الانتخابية التأثير في كيفية قيام الاحزاب السياسية بحملاتها الانتخابية وفي سلوكيات القيادات السياسية . (رينولدز واخرون, 2007 :20).

يتفق علماء السياسة حول الاعتراف بالمكانة الأساسية التي تحتلها الأحزاب السياسية في تنظيم الحكم والتعبير عنه، ففي بريطانيا تعتبر الأحزاب الدعامة الطبيعية لكل نشاط سياسي، ولا يتخذ أي قرار سياسي من دون الأحزاب وفي الولايات المتحدة يُعيّن الحزبان المرشحين اللذين يختار منهما الشعب رئيس الجمهورية. وفي فرنسا أيام الجمهورية الرابعة كان وصفها بأنها جمهورية الأحزاب.وهو وصف محق . وتتاثر الاحزاب السياسية المولودة من النظام الانتخابي بالتغييرات التي يمكن ان تطرأ على العملية الانتخابية وذلك من الأوجه التالية :-

اولاً: دور الأنظمة الانتخابية والأحزاب السياسية.

إن الهدف الأول للقانون الإنتخابي هو السماح للمنتخبين أن يمثلوا الناخبين. فالاقتراع الشامل يكون مجرد مفهوم غير نافع إن استبعد قسم من الناخبين من اللعبة السياسية بفضل الأنظمة الانتخابية.(سعد واخرون ،2005 :88).

أ- أثر نظام التمثيل النسبي في الأحزاب السياسية.

اعتبر التمثيل النسبي بأنه أسلوب الاقتراع الذي نودي به باسم العدالة في التمثيل. ويتم توزيع البقايا بحسب طريقة هوندت، او بحسب المعدل الوسطي الأقوى، لصالح الأحزاب التي حصلت على أكثر الأصوات في مختلف المناطق أي على الأحزاب الكبرى عموماً.ويعتبر نظام التمثيل

النسبي في مقدمة النظم التي تحفز على قيام التنظيمات الحزبية القوية والمتماسكة . (رينولدز واخرون, 2007 :187).

والتمثيل النسبي لا يعكس فقط صورة الرأي العام، بل يبرر حركة الشارع ويعطيها الزخم والشرعية. فالنظام النسبي يحمي أي حزب جديد ويسمح لناخبيه أن يقترعوا له، ويكون لتصويتهم أثر في إظهار قوة هذا الحزب وفاعليته.

ب- أثر النظام الأكثري في الأحزاب السياسية.

يبتعد نظام الاقتراع الأكثري سواءً على أساس الدورتين أو الدائرة الفردية، عن الأمانة في التمثيل. فمن المستحيل أن تساوي نسبة الأصوات بنسبة المقاعد عدداً صحيحاً، فالحزب إما أن يحصل على مقاعد أكثر مما يستحق أو أقل من حصته الحقيقية.(سعد واخرون ،2005: 90)

فبالنسبة إلى الاقتراع الأكثري ذي الدورتين، فهو الاقتراع للتحالفات الكبرى التي تلائم أحزاب الوسط. وإذا كان الرأي العام ينفر من التصويت لهاتين الجبهتين المختلفتين فهو قلما ينجح في رؤية تيار يمثل أفكاراً أصيلة.

وأما ما يخص النظام الأكثري ذا الدورة الواحدة، فالتفاوت في التمثيل ملحوظ جداً. وهو يعيق ظهور الأحزاب الجديدة أو يؤخر تقدمها ونموها، وكان هذا هو حال الحزب الليبرالي البريطاني، فالناخبون يتجنبون بصورة مسبقة، تشتيت أصواتهم وإضاعتها في مرشح ليس له أي حظ في الفوز، فالمعتدلون من الليبراليين يصوتون مع المحافظين أما التقدميون منهم فيذهبون إلى العمال. هذا الاستقطاب الجديد العائد إلى أسلوب الاقتراع جر وراءه استبعاد الحزب الليبرالي وغيره من الأحزاب الصغيرة، ورسخ الثنائية الحزبية في بريطانيا.

ثانياً: أثر النظام الانتخابي في بنية الأحزاب السياسية.

يمكن استخلاص تأثير الأنظمة الانتخابية في بنية الأحزاب السياسية من تجارب الاقتراع على أساس اللائحة. فهذه التجارب ساعدت على انخراط المرشحين في هيكليات حزبية متماسكة، تتجاوز في تنظيمها اللجان الانتخابية المكونة في الاقتراع على أساس اللائحة الفردية. وهذا الاتجاه يقويه التمثيل النسبي الذي يعطي حجماً وطنياً للصراع الانتخابي ويقوي سيطرة الأحزاب على المرشحين. ودون الاستشهاد بالحالة القصوى للائحة قومية من المرشحين، فمن المؤكد تماماً أنه حتى في داخل المناطق التي يشمل حجمها المحافظة بأكملها يعتبر شكل تكوين اللائحة ضماناً للنجاح أو تأكيداً للفشل. وفي داخل المجالس البرلمانية. تعتبر الانضباطية في التصويت مهمة جداً. فالنواب "العصاة" يخشون العقوبات التي تحكم مستقبلهم السياسي.(سعد واخرون ،2005: 91)

وفي فرنسا لوحظ أن إدخال التمثيل النسبي سنة 1945 ساعد على تثبيت الأحزاب القوية البنية "المتراصة" مثل الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي وحتى الحركة الجمهورية الشعبية. وكدليل معاكس يمكن الزعم بأن التمثيل النسبي كرس في سنة 1956 الفشل الكامل لحزب ديغول المسمى التجمع البرلماني الفرنسي (R.P.F) في مجهوده من أجل التماسك.وفي بريطانياً مثلاً يتوافق الاقتراع الاكثري ذو الدورة الواحدة مع مركزية قوية جداً في تنظيم الاحزاب السياسية .

ثالثاً:اثر النظام الانتخابي على التعددية الحزبية .

إن تأثير النظام الانتخابي على يد الأحزاب كان موضوع دراسة قام بها موريس ديفرجيه. انتهى فيها إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن التمثيل النسبي يتوافق مع نظام الأحزاب المتعددة الجامدة والمستقلة.

2. إن الاقتراع الأكثري ذا الدورتين يتوافق مع نظـام أحـزاب متعـددة مرنـة ومترابطة.

3. إن الاقتراع الأكثري ذا الدورة الواحدة يتوافق مع ثنائية الأحزاب.

أما التمثيل النسبي فإن تأثيره في عدد الأحزاب هو أكثر صعوبة. فمن حيث المبـدأ، ولأن كـل تيار يحصل على حد أدنى من التمثيل، فإن تعدد الأحزاب الممثلة في البرلمان لا حـدود لـه. ويبدو هذا المبدأ لأول وهلة مؤكداً من قراءة النتائج الانتخابية: في إيطاليا أمكن إحصاء ثمانيـة أحزاب سنة 1913، واحد عشر سنة 1919 و14 سنة 1921. وكان الرايخستاغ فـي ألمانيـا ويمار يضم عشرة أحزاب سنة 1919. واصبح العدد خمـسة عـشر سـنة 1928 و18 سـنة 1930.(دوفرجيه ،1992: 101).

رابعا: أثر النظام الانتخابي في التحالفات الحزبية.

(النظم الانتخابية تشبه العجلات التي تعمل على استمرار النظـام الـسياسي ومقوماتـه هـي الانتخابات: الأنظمة الحزبية، تشكيل الحكومة، سياسية التحالفات).

هناك شبه إجماع من الباحثين العرب في الأنظمة السياسية وخاصة الأكـاديميين مـنهم على التركيز على الانتخابات غير المباشرة بخصوص تأثيرها في التحالفات الحزبية.

فالانتخاب المباشر: هو الذي يدلي به الناخبون بأصواتهم بصورة مباشرة إلى المرشحين من دون وساطة، بينما يكون الانتخاب غير مباشر: عندما يدلي الناخبون بأصواتهم إلى وسطاء (ناخبين ثانويين) وهؤلاء بدورهم يقومون بانتخاب المرشحين.

وهذا ما كان يحدث في انتخابات مجلس الشيوخ الأمريكي أي ممثلي الولايات المتحـدة في الكونكرس، وفي بعض النماذج الفيدرالية الأخرى إلا أنه تم تعديل طريقة الانتخـاب تلـك

فأصبح أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي يتم انتخابهم بصورة مباشرة من قبل الناخبين في ولاياتهم.

ووفقاً للدستور الأمريكي فإن انتخابات الرئاسة تجري ايضاً بصورة غير مباشرة كما سبق الحديث عنه في بداية الدراسة إلا أن هيمنة الحزبين وكون أن الناخبين الكبار (electoral college) هم من مندوبي الحزبين فإن ذلك أدى إلى ما يمكن تسميته بالتعديل العرفي للدستور.

وهنا يظهر دور النظام الانتخابي وأثره في تشكيل التحالفات في المدة التي تسبق الجولة الثانية حيث يتم عقد صفقات بين الأحزاب المرشحين الخاسرين مع الفائزين نظير توجيه ناخبيهم للتصويت لحلفائهم في الجولة الثانية.

وترى دراسة أن تأثير النظام الانتخابي في التحالفات الحزبية يبدو أكثر واقعية وفائدة عند ربطه بنوع النظام الانتخابي فيما إذا كان نظاماً نسبياً أو نظام أغلبية، وكذلك بنوع القائمة فيما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة.

ولنظام الأغلبية دور كبير في تشكيل التحالفات الحزبية في المرحلة التي تسبق إجراء الانتخابات أو في المرحلة التي تسبق إجراء الجولة الثانية إذا كانت الانتخابات تجري على مرحلتين كما بينا فيما سبق.

وهنا يمكن الاشارة الى النظام الانتخابي والتحالفات الحزبية في الانتخابات العراقية بعد 2003م:

ساعد تبني القائمة المغلقة على إغراء الكيانات السياسية في الانخراط بشكل كبير في الائتلافات في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب سنة 2005م، وذلك لوضوح تأثير نظام القائمة المغلقة في فرص الكيانات المنضوية داخل ائتلافات في الحصول على مقاعد وفق التسلسل الذي تفرضه آلية القائمة المغلقة كما ساعد قانون رقم 6 لسنة 2006م الذي أصدره مجلس النواب في تحقيق أكبر قدر من التوافق كونه يعد تعديلاً لأحكام قانون الانتخابات رقم 16

لسنة 2005م بالنسبة لاستبدال الأعضاء، حيث أعطى للكتلة الحق في ترشيح النائب البديل لمن يخلو مقعده لأي سبب من أسباب انتهاء العضوية كحصول النائب على وظيفة تنفيذية أو بسبب الوفاة أو سبب آخر.

في حين أن القانون ينص على أن يحل المرشح وفقاً لتسلسله في القائمة محل المرشح الذي تنتهي عضويته لأي سبب، ولذا فإن نظام تخصيص المقاعد رقم 15 لسنة 2009م خلا من الإشارة إلى آلية الاستبدال وأحكامها لوجود ذلك القانون (قانون 6 لسنة 2006م) كونه خاصاً بالنسبة لقانون الانتخابات والخاص يقيد العام.

وعلى الرغم من أنه (أي القانون) اشترط أن يكون البديل من ذات المحافظة إلا إذا استنفذت القائمة جميع مرشحيها في تلك المحافظة فإن مجلس النواب تجاوز على أحكام هذه المادة لضرورات معروفة أبرزها تحقيق نوع من التوازن بين الكتل داخل الائتلاف الواحد.

وسبب هذا الاضطراب هو عدم وجود قانون للأحزاب يعرّف الأحزاب. فالقانون رقم 6 تحدث عن مفهوم جديد للحزب وهو الكتلة، بينما استخدم أمر سلطة الائتلاف رقم 97 سنة 2004م مصطلح الكيان حيث لا يوجد تعريف لمفهوم الكتلة التي استخدمها القانون المذكور.

وقد غلب الطابع المحلي على الائتلافات في انتخابات مجالس المحافظات 2009م كونها انتخابات محلية ، ووفقاً لمصالح الكيانات وطبيعة نفوذها وقوتها في كل محافظة، فضلاً عن أنه لم تكن طبيعة النظام الجديد (نظام القائمة المفتوحة نسبياً) ومدى تأثيره واضحة ، إلا أن القوائم في تركيبتها المعروفة طائفياً وقومياً حافظت على ائتلافاتها في المحافظات ذات الطبيعة الديموغرافية المختلطة كما هو الحال في كركوك والموصل وديالى وصلاح الدين إلى حد ما.

خامسا:أثر النظام الانتخابي في شكل الدولة.

يمارس النظام الانتخابي دوراً كبيراً في إعادة صياغة شكل الدولة وفقاً لإرادة النظام السياسي فيما إذا كان متجهاً نحو مزيد من السلطة والمركزية للحكومة الاتحادية أو مزيد من تقاسم السلطة ونقلها إلى الأقاليم أو الولايات في ظل النظام الاتحادي، فقد أدى تبني نظام الأغلبية (الفائز الأول) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعزيز سلطة الدولة والحكومية الاتحادية، ونجح الحزبان الكبيران الجمهوري والديمقراطي في استقطاب مختلف فئات المجتمع الأمريكي وشرائحه، وفي الوقت نفسه نجحا في استقطاب المصالح الاقتصادية الكبيرة وأتاح ذلك لهما الهيمنة على الرئاسة والكونغرس، وتعاقب الحزبان في إدارة البيت الأبيض مما أدى إلى تمثيل حزبي بإحداث تحول في مجلس الشيوخ من تمثيل مناطقي إلى تمثيل حزبي وطني بسبب التجربة الحزبية، فإن هذا المجلس عادة ما تتمثل فيه الولايات بشكل متساو إذ يمثل كل ولاية في مجلس الشيوخ شخصان، لكن التجربة الحزبية أحالت ذلك التمثيل من تمثيل مناطقي إلى تمثيل حزبي وطني وانعكس ذلك بدوره على التشريعات الصادرة من الكونغرس التي تبرز اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية إلى مزيد من الاندماج والوحدة وهو ما يحدث إلى حد كبير في استراليا أيضاً.

إن هذا النجاح الذي حققته التجربة الحزبية يمكن من إزالة الحساسية بين مكونات المجتمع الأمريكي المختلفة، فلم يعد مهماً لدى الفرد شكل الدولة سواء أكان بسيطاً أم مركباً.

وعلى عكس التجربة الأمريكية فإن أنموذجاً فيدرالياً آخر نهج ومنذ فترة طويلة على توزيع الصلاحيات ونقل جزءاً منها من المركز إلى الوحدات المكونة وهذا الأنموذج هو الأنموذج البرازيلي، إذ يجري تقسيم الدولة الاتحادية إلى عدد من الدوائر تماثل عدد الولايات

باعتبار أن كل ولاية دائرة انتخابية لأغراض انتخاب أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم 513 نائباً، وبحسب الكثافة السكانية لكل ولاية، على أن ذلك التمثيل ينحصر بين حدين، الحد الأدنى ثمانية نواب، والحد الأعلى سبعون نائباً.

المطلب الثالث:اثر النظام الانتخابي في تمثيل المرأة والاقليات.

اولا:اثر النظام الانتخابي في تمثيل المرأة

تعد قدرة النظام الانتخابي على تمثيل مختلف فئات المجتمع احد المعايير المهمة لاي نظام حكم ، ولما كانت المرأة احدى هذه الفئات وتشكل نسبة كبيرة قد تصل الى نصف سكان هذه المجتمعات، ولتحقيق نسبة من التمثيل للمرأة تقترب من نسبتها الى عدد السكان ، تأتي اهمية النظام الانتخابي من خلال بيان مدى قدرته على ضمان تمثيل مناسب للمرأة .

وقد عنيت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحق المرأة في المشاركة السياسية ، وأهم تلك الاتفاقيات كانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تم التصديق عليها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (640 د – 7) في كانون الاول 1952 ، وبدأ نفاذه في 7 تموز 1954 ، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة ، جاء فيها (القاضي، 2009: 25):

1- نصت المادة الاولى من الاتفاقية على أن " للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشرط تساوي بينهن وبين الرجال من دون اي تمييز " .

2- ونصت المادة الثانية على أن " للنساء الاهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط تساو بينهن وبين الرجال دون اي تمييز " .

3- اما المادة الثالثة من الاتفاقية فنصت على أن : للنساء اهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون اي تمييز " .

كما الزمت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (كاظم، 2010: 167). لأن حقوق المرأة ليست حقوقا منعزلة عن حقوق الانسان ، على اعتبار ان المرأة ليست كائنا منعزلا عن مجتمعه ، لذا يحق لها ان تمثل بنات جنسها (عادل، 2011: 64).

وظلت مشاركة النساء في العمل السياسي محدودة وخصوصا في الدول العربية ، هذا ما اكده تقرير برنامج الامم المتحدة الاول للتنمية البشرية في العالم العربي عام 2002 ، الذي اعده خبراء عرب بينوا من خلاله ان اهم ثلاثة تحديات تواجه التنمية السياسية في المنطقة هي العجز في المعرفة ، والحرية ، وتمكين النساء ، لترتفع الاصوات المطالبة بتنمية الاحزاب السياسية ، واصلاح النظم الانتخابية ، من اجل الوصول الى مشاركة سياسية افضل للنساء(المركز الديمقراطي في مصر ، تقرير حول تعزيز مشاركة المراة في السياسة وتنمية الاحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية، 2005: 3) .

لكن تأثير النظام الانتخابي في مستوى التمثيل للمرأة يكون مرتبطا بالثقافة السياسية السائدة في المجتمع ، لان بعض الثقافات تدعم فكرة دخول المراة الى العملية السياسية ، في حين ترى ثقافات اخرى ان ممارسة المرأة للعمل السياسي يعد من الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع (حسن، 2011 :73).

ولما كان الانتخاب بنظام التمثيل النسبي يمنح المكونات السياسية عدداً من المقاعد النيابية اكبر من حجمها الحقيقي ، فإن نسبة عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة يفترض ان تكون اكبر من نسبتها الى عدد السكان(Pippa , 1985: 92) . لكن الواقع يثبت ان تمثيل المرأة مازال لا يتناسب مع وجودها الحقيقي ، ولم يتجاوز في احسن الاحول نسبة (29.5%) في مجتمعات متقدمة تعمل بنظام التمثيل النسبي ، و (12,6%) في مجتمعات صناعية , و (11.7%) في مجتمعات زراعية ,(حسن، 2011 : 74).

1- حرص الكيانات السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي على ان تكون قوائم مرشحيها في الدائرة الواحدة تمثل فئات متعددة من المجتمع ، لتحظى بقبول واسع من الناخبين ، وهو امر يفسح المجال للمراة لتمثيل اكبر ، اما في ظل نظام الاغلبية فيكون مرشح واحد في الدائرة الانتخابية ، وبالنتيجة تكون حظوظ المراة في الفوز قليلة .

2- غالبا ما تشهد نظم الانتخاب بالتمثيل النسبي العمل بنظام الحصص الانتخابية (الكوتا) التي تخصص بالكامل للمرشحات ، الامر الذي يسهل دخول عدد اكبر من النساء الى المجالس النيابية .

وفي العراق الذي حصلت فيه المرأة على حق الانتخاب عام 1967 *لكنها لم تمارس هذا الحق من الناحية الفعلية الا بعد عام 1980(الحسيني 2011: 19)، شهدت الفترة التي اعقبت 9 نيسان 2003 عزوف المرأة عن المشاركة في العمل السياسي ، بسبب الاوضاع الامنية

*حصلت المراة في العراق على حق الانتخاب لاول مرة عام 1967 بموجب قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم 7 , لكنها لم تمارس هذا الحق فعليا الا بعد صدور قانون رقم 55 لسنة 1980 الذي اقر بحق المراة في التصويت والترشيح لعضوية المجلس الوطني من خلال نصه في المادة 12 على أن " لكل عراقي او عراقية ان يكون ناخبا او مرشحا اذا توافرات الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " , كما جاءت المادة 13 من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1990 لتوكد هذا الحق , لكن مشاركة المراة في العمل السياسي لم تكن ممكنة الا في اطار الحزب الواحد , , حمدية الحسيني مصدر سبق ذكره , ص19 , وقانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 , وقانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1990

السيئة ، فضلا عن العادات والتقاليد وطبيعة المجتمع العراقي الذي حجم من دور المرأة على المستوى السياسي (عزت، 2004: 3).

وبعد اصدار قانون ادارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية من قبل " سلطة الائتلاف المؤقتة " ، والذي مثل الدستور المؤقت للعراق في فترة ما بعد الاحتلال ، تم اقرار الحقوق السياسية للمرأة بشكل دقيق(الحسيني، 2011: 20)، وجاءت المادة (12) من القانون لتساوي المرأة في الحقوق كافة ونصت " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الراي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل ، وهم سواء امام القانون ، ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته او ديانته او اصله .. "، كما اعطى هذا القانون في المادة (20) حق الانتخاب والترشيح ، كما يعد القانون اول " دستور " يشترط حداً ادني لتمثيل المرأة في السلطة التشريعية ، وهذا ما اكدت عليه الفقرة (30) من القانون والتي نصت على أن " تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة نساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية .. " (قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية)، لكن المرأة ظلت غائبة عن المشهد السياسي ، بسبب غياب دورها في صياغة قانون ادارة الدولة ، فضلا عن المشاركة الرمزية لها في مجلس الحكم الانتقالي الذي مثل اول هيئة حكومية عليا في العراق بعد عام 2003 ، فمن مجموع (25) عضوا في مجلس الحكم كان هناك ثلاث نساء فقط *، كما ضمت الحكومة العراقية الانتقالية مجلس رئاسة يضم ثلاثة اعضاء ، ورئيس وزراء ومجلس وزراء لم تحصل النساء فيه الا على اربع وزارات ، هي الزراعة والبلديات والعمل والشؤون الاجتماعية ، والرابعة هي وزارة الدولة لشؤون المرأة (المنظمة العراقية لتنظيم حقوق الإنسان، 2006: 10).

وضمن خطوات استكمال المرحلة الانتقالية تم تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 لسنة 2004 ، وتم اختيار ثلاث نساء من ضمن تسعة اعضاء في مجلس المفوضين من قبل فريق من الامم المتحدة ، بعدها اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قانون الانتخابات بالامر رقم 96 لسنة 2004 ، والذي ضمن في القسم الرابع منه ان تكون نسبة النساء في الجمعية الوطنية لا تقل عن الربع ، بعد ان اشترط ان تضم قوائم المرشحين التي تقدمها الكيانات السياسية الى المفوضية اسم امراة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين ، او امراتين ضمن او ستة مرشحين وهكذا(الحسيني، 2011: 20).

وبناء على ذلك اشتركت المرأة في انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 بشكل غير مسبوق رغم الظروف الامنية الصعبة ، وحصلت النساء فيها على 87 مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة 275 مقعداً (المنظمة العراقية لتنظيم حقوق الإنسان، 2006: 10)، اي بنسبة (31.6%) وهي نسبة تفوق نسبة تمثيل النساء في العديد من الدول المتقدمة ، والتي سبقت العراق في تحولها الى الديمقراطية بعقود طويلة .

وجاء الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ليساوي في المادة (14) منه بين جميع العراقيين بغض النظر عن الجنس ، ونصت المادة على القول " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي " ، كما جاءت المادة (49) من الدستور بضمانات الزمت القائمين على اعداد النظام الانتخابي في وقت لاحق على اتخاذ التدابير اللازمة لان تكون نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب لا تقل عن الربع ، ونصت المادة (49 – رابعا) على أن "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب "(دستور جمهورية العراق لسنة 2005).

وبذلك يكون الدستور قد الزم المشرع ان يضع في قانون الانتخابات الضمانات اللازمة لتمثيل النساء في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن الربع ، من دون ان يضع سقفا لهذا التمثيل ، اي بإمكان المرأة تحقيق المزيد ان كانت قادرة على ذلك(الحسيني، 2011: 21).

وللحفاظ على نسبة مقبولة لتمثيل النساء في مجلس النواب حرص قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول 2005 ، وقانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010على تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من عدد مقاعد مجلس النواب ، واشترط قانون الانتخاب ادراج اسم امرأة ضمن اول ثلاثة مرشحين يتم ادراجهم في القائمة الانتخابية ، وامرأتين ضمن اول ستة مرشحين ، وهكذا حتى نهاية القائمة .

وبالفعل تمكنت المرأة من تحقيق تلك النسبة ، ففي انتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول 2005 ، حققت المرأة نسبة (25%) من المقاعد بعد ان حصلت على (70) مقعد من اصل (275) مقعداً في مجلس النواب ، كما حصلت على (82) مقعداً في انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 من مجموع (325) عدد المقاعد المخصصة لمجلس النواب ، وبنسبة (25%) ايضا ، لكن كوتا النساء في مجلس النواب لم تنعكس على السلطة التنفيذية ، وفي مجلس الوزراء لسنة 2005 المكون من رئيس وثلاثة نواب واحدى وثلاثين وزارة كانت نسبة النساء فيها (17%) ، وانخفضت تلك النسبة الى (12.5%) في مجلس الوزراء الذي تشكل للفترة من (2006–2010) ، ولم يكن هناك تمثيل للمراة في مجلس الرئاسة المكون من رئيس الجمهورية ونائبي الرئيس(الحسيني،2011: 23).

والملاحظ على انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 توزع النساء الفائزات على الكيانات والائتلافات السياسية ، فقد حصلت القائمة العراقية على (25) مقعداً ، وائتلاف دولة القانون

على (23) مقعداً ، والائتلاف الوطني العراقي على (19) مقعداً ، والتحالف الكردستاني (12) مقعد ، وقائمة التغيير مقعدين ، والاقليات مقعد واحد ، كما شهدت انتخابات اذار 2010 تطورا في توجهات الناخبين نحو التصويت للمرأة ، فقد استطاعت (21) امرأة الفوز والوصول الى مجلس النواب من دون الحاجة الى الكوتا ، (العبودي، 2012 :149)

تلك النتائج عكست خطورة وضع المرأة السياسي ، اذ لولا الكوتا لما كان للمرأة هذا العدد من المقاعد النيابية ، ويعود ذلك للثقافة السائدة في العراق والتي اعاقت عمل المرأة السياسي ، وهذا ما تأكد من خلال عدم حصول المرأة على نتائج ايجابية بصورة منفردة بعيدا عن الكوتا ، مما يدل على قوة تأثير تلك الثقافة في عقلية الناخبين ، فضلا عن اسباب اخرى تمثلت بعدم ثقة المرأة بالمرأة ، وعدم اعطائها صوتها في الانتخابات رغم انها تمثل حوالي نصف عدد السكان، بالمقابل فشلت كثير من المرشحات في توجيه خطاب مقنع الى جمهور الناخبات ، كما تتحمل الحركات والمنظمات النسائية جزءا من المسؤولية في تراجع عدد الاصوات للمرشحات بسبب عدم الاستفادة من التجارب السابقة(رشيد، 2010: 221–223). ودفع هذا التخبط في الوضع السياسي للمرأة كثيراً من المرشحات الى اتباع وسائل غير ديمقراطية لتحقيق غايات ديمقراطية، كالانتماء الى تيارات اسلامية ذات صبغة طائفية ، او الاستعانة بالعشيرة للحصول على دعمها في الانتخابات (رشيد، 2010: 229).

وعلى الرغم من أهمية التحولات السياسية التي منحت الفرصة ليكون هنالك تمثيل نسبي للمرأة العراقية ، فإن واقع هذا التحول يخفي تراجعا كبيرا ايضا في وضع النساء في العراق ، وقد كشفت نتائج انتخابات مجالس المحافظات عن استمرار هيمنة البنى التقليدية التي تتحكم بنوع وحجم المشاركة السياسية للمرأة، وكشفت ايضا عن الثغرات التي ينطوي عليها النظام الانتخابي ، وعجزه عن القفز على العوائق الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق مشاركة فعلية

للمراة في الحياة السياسية(مثنى، 2003: 125) ، وعززت نتائج انتخابات مجالس المحافظات حقيقة: ان خارطة القوى السياسية مهما تغيرت، فإن وضع المرأة ثابت ، وحراكها لايتجأوز الاطر التقليدية التي عملت على انجاحها في الانتخابات ، أو حالت دون تحقيق هذا النجاح، وان تغيّر الوعي السياسي للمواطن العراقي لايقابله تغيّر في وعيه ونظرته الى المرأة.

وقد اخفقت المرأة العراقية في الوصول الى المقاعد خارج (الكوتا) ، وبنظر الباحث، فإن ارتباط تزايد مشاركة المرأة العراقية بعد (9 نيسان 2003)، بنظام (الكوتا) لتخصيص نسبة (25%) من مقاعد البرلمان للنساء قد يسهم في الارتقاء بمستوى التحول الديمقراطي عن طريق استمرار المشاركة النسائية وترسيخه في المجتمع العراقي، وتقبل المجتمع بوجود المراة في المواقع السياسية كافة ، الا انه ونتيجة لحداثة التجربة الديمقراطية ادى في كثير من الاحيان الى وجود النساء داخل البرلمان بتوجهات الاحزاب التي لم تترسخ في كثير منها القناعة والرؤية الايجابية لدور المرأة الفاعلة في مجال السياسة نتيجة حداثة العمل السياسي لتلك الاحزاب التي لا تسمح بوجود المراة كشريك وكفاعل داخل هذه الاحزاب ، فمشكلة مساهمة المرأة السياسية ليست في جوهرها دستورية بقدر ما هي من مخلفات الأوضاع الاجتماعية المحيطة بالمرأة.

ثانيا: اثر النظام الانتخابي في تمثيل الاقليات.

كانت المجتمعات العربية تمثل ملتقى للقوميات والاثنيات والثقافات ، وفيها الاسلام اضافة الى المسيحية وديانات اخرى ، ونتج عن تمازج هذه الاديان والثقافات اطار ثقافي واحد يميز تلك المجتمعات ، لكن خصائص هذه الثقافة تغيرت اليوم بفعل المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، واصبح التمايز سمة للهويات والثقافات المختلفة ، فاختلفت اولويات هذه المجتمعات باختلاف الايديولوجيات والافضليات ، فتارة تختلف بأسم القومية ، واخرى بأسم الدين ، وتارة بأسم المذهب ، وتارة اخرى باسم الايديولوجيا ، والمختلف لا يستحق سوى

الاقصاء والتهميش ، او الاستكانة والخضوع ، وقبول حكم الاغلبية المهيمنة ، واصبحت خصوصيات هذه الدول معيارا للتعامل مع الاقليات والاديان الاخرى (شعبان، 2010: 27)، بسبب غياب مؤسسات ضامنة لحقوق الجميع من دون تمييز ، مما يشكل خطرا على المجتمع لان النظام السياسي يكون عاجزا عن نزع الاثار السلبية للتعدد الذي يتسم به المجتمع(الكواري، 2004: 76) ، وتؤدي تلك الاثار السلبية الى حالة من الصراع بين مكونات المجتمع السياسي ، فيجد المتعصبون في الجماعات المختلفة في ذلك فرصتهم لتصعيد المواقف وتعزيز الاحتماء في ظل مكون اجتماعي معين على حساب المكونات الاخرى(العزاوي، 2003: 16).

وهنا يتوجب على تلك الدول تعزيز اجراءاتها لضمان حقوق الاقليات من خلال تطوير نظامها الانتخابي ليكون قادرا على توفير مساهمة فاعلة للاقليات في الحياة العامة لتسود روح التاخي والتعاون بين مكونات المجتمع.

ففي العراق الذي يتألف من حوالي (95%) من المسلمين ، والنسبة المتبقية تمثل المسيحيين، والايزيديين ، والصابئة ، وديانات صغيرة اخرى، لايمكن الحديث عن التاخي القومي والاثني فيه من دون ضمان حقوق مختلف المكونات من عرب واكراد وتركمان ومسيحيين وغيرهم ، لان الحكومات السابقة لم تهتم بحقوق الاقليات، الامر الذي كرس بعض الاتجاهات الانعزالية ، عززتها سياسات وقوانين ما بعد الاحتلال بما فيها قانون الانتخابات والبرلمانات التي انبثقت عنه ، والتي عكست الاستقطاب الطائفي والاثني الذي سبق لبول بريمر ان كرسه في مجلس الحكم الانتقالي (دليل مساعدة الأقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، 2004 :6) . وشعر المسيحيون بالقلق بعد ان حصلوا على مقعد واحد في مجلس الحكم الذي تكون من (25) عضوا غالبيتهم من الشيعة والسنة والاكراد ، فضلا عن تركماني واحد ، وفشل الاغلبية الحاكمة في العراق في ضمان حقوق الاقليات الدينية (توفيق، 2005:

31) ، بعد ان عجزت عن توفير الاليات اللازمة للخروج من الازمات السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد(العزاوي، 2009: 27) وفشلت الاقليات في الحصول على عدد مناسب من المقاعد النيابية في ظل النظام الانتخابي الذي طبق في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 بسبب عدم وجود اي نص يشير الى كوتا للاقليات في الامر رقم 96 لسنة 2004 الذي اجريت الانتخابات بموجبه ، لكن المكونات حصلت على بعض المقاعد في انتخابات 15 كانون الاول 2005 بعد ان وفر نظام المقاعد التعويضية وعددها (45) مقعداً ضمن قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 الضمانات للمكونات للحصول على مقاعد من تلك المقاعد التعويضية في حال فشلها في الحصول على مقاعد في الدوائر الانتخابية لان هذا القانون اعتمد نظام الدوائر المتعددة باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية ، بشرط ان يكون عدد الاصوات التي حصلت عليها المكونات على المستوى الوطني يساوي او يزيد على المعدل الوطني ، وهنا يمكن للمكونات ان تجمع اصواتها في جميع الدوائر الانتخابية للحصول على مقعد في مجلس النواب (العبودي،2012 :153)، واصبح تمثيل المكونات في مجلس النواب اكثر وضوحا بعد مصادقة البرلمان في 8 تشرين الثاني 2009 على قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، وجاء في التعديل ان مجلس النواب يتألف من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لاخر احصائية تقدمت بها وزارة التجارة ، على ان تمنح المكونات التالية كوتا من المقاعد التعويضية عددها 8 مقاعد خمسة منها للمكون المسيحي ، و3 اخرى تُوزع على المكون الايزيدي ، والمكون الصابئي ، والمكونن الشبكي ، شرط ان لا تؤثر على نسبتها في حالة مشاركتها في القوائم الوطنية (قانون الانتخابات رقم 26 لسنة2009).

وفي انتخابات مجلس النواب التي اجريت في اذار 2010 ، خصص النظام الانتخابي (8) مقاعد للاقليات ، بسبب عدم قدرة هذه المكونات على الحصول على العدد الكافي من الاصوات، لأنها تتمركز في مناطق مختلفة من العراق وقد يؤدي تشتت اصواتها بين دائرة انتخابية واخرى الى فقدان فرصتها في الوصول الى مجلس النواب.

ان نظام كوتا الاقليات وان ضمن بعض المقاعد للاقليات ، لكنه يمثل آلية قد تصلح للمراحل الانتقالية لارضاء بعض المكونات التي تشعر بالقلق من دعم امكان حصولها على تمثيل مناسب في السلطة التشريعية ، وهذه الآلية يجب ان تزول بعد مدة من الزمن ، لأنها لا تشجع المرشحين من هذه المكونات على تقديم برامج انتخابية تعود بالنفع على ناخبيهم ، لانهم ضمنوا الوصول الى مجلس النواب من خلال الكوتا ، كما تؤدي الى عدم الثقة بين الاغلبية والاقلية ، فالاغلبية تعتقد ان الاقلية لا تستحق هذه النسبة من المقاعد ، وان وصولها الى مجلس النواب يجب ان يكون عن طريق صندوق الاقتراع ، في الوقت الذي تشعر فيه الاقلية بالقلق الدائم من عدم كفاية ما يخصص لها من مقاعد عن طريق الكوتا ، فضلا عن عدم وجود اي ضمانات لتمثيل دائم للاقليات عن طريق الكوتا ، بسبب عدم استقرار النظام الانتخابي ، وتوالي التعديلات على قوانين الانتخابات بتأثير عوامل سياسية واجتماعية .

المبحث الثالث

نحو بناء انموذج عراقي للنظام الانتخابي

هنالك العديد من المقترحات في هذه الايام تتحدث عن ابتكار نظام انتخابي جديد ، من بينها نظام المزج بين القوائم لأكثر من نظام انتخابي، بغية تحقيق قدر أكبر من المرونة للناخب والمرشح، وهو أقرب الى - النظام المختلط المتوازي- الذي يعّد أحد النظم الرئيسية ضمن عائلات النظم الانتخابية المعمول بها في أغلب دول العالم إذ يتم فيه المزج بين أحد نظم الأغلبية – نظام الفائز الأول في الغالب - مع نظام التمثيل النسبي. ان التفكير بتعديل واصلاح النظام الانتخابي من قبل مهتمين بالشأن الانتخابي من العراقيين هو أمرٌ مفرح يستحق الثناء والاطراء، إذ كانت الدراسات المتعلقة بهذا الجانب يعمل عليها مشاورون وخبراء اجانب ليسوا أكثر دراية بالواقع العراقي من أبناء البلد. لذلك سيتم مناقشة الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي امثل في العراق في مطلب اول أما المطلب الثاني ففقد خصص للنظر في الخيارات المتاحة لاختيار نظام توزيع مقاعد امثل قابل للتطبيق عراقيا وأما التحديات التي تحول دون تبني الانظمة المقترحة فقد خصص لمناقشتها المطلب الثالث.

المطلب الاول: الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي أمثل في العراق.

المطلب الثاني:الخيارات المتاحة لاختيار نظام أمثل لتوزيع المقاعد في العراق.

المطلب الثالث:اهم التحديات التي تحول دون تبني الانظمة المقترحة.

المطلب الاول: الخيارات المتاحة لاختيار نظام انتخابي امثل في العراق.

نتيجة لظهور دعوات كثيرة بشأن ضرورة تطوير النظام الانتخابي بعد ثلاث عمليات انتخابية جرت عام 2005 و 2010، من أجل اعطاء الناخب فرصة افضل لمنح صوته الى مرشح وليس الى حزب فقط، فقد ظهرت أصوات متزايدة بعد انتخابات عام 2010 تنادي باجراء تغييرات على

خصائص النظام الانتخابي المتبع . وقد تم تعديل النظام الانتخابي الذي تم العمل به في انتخابات مجلس النواب لعام 2005 بعد مشاورات مطوّلة قبيل انتخابات مجالس المحافظات عام 2009، قبل ان يجري اختيار نظام التمثيل النسبي باستخدام (القائمة النسبية المفتوحة المحددة) بدلاً من القائمة المغلقة . في حين أجرى قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005 المعدل والصادر أواخر عام 2009، جملة من التغييرات المهمة واعتمد نفس النظام، كما عَمِل على زيادة مقاعد مجلس النواب، وقلل من عدد المقاعد التعويضية الوطنية، وضَمنّ كوتا النساء مرة أخرى في القانون الانتخابي بصيغة جديدة.

إن عملية الانتقال من نظام القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة تتوقف عادةً على جوانب متعددة في النظام الانتخابي مثل (وحدة التمثيل، حجم الدائرة، وصيغة توزيع المقاعد). لذا فان هنالك العديد من الخيارات المختلفة ترتبط بنظام القائمة المفتوحة، وتأثيراتها العملياتية والسياسية، بالإضافة إلى الآليات المتبعة لضمان تمثيل النساء والأقليات.

ومن الجدير بالذكر، أن ظهور أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية يبدو أحد الميزات الملازمة للانتخابات التي تعقب سقوط الأنظمة الديكتاتورية، لكن كثيراً منها لا تلبث أن تتلاشى بعدما تثبت فشلها في الانتخابات، ففي العراق وبمناسبة خوض انتخابات مجلس النواب عام 2005، سجل عدد كبير من الأحزاب والائتلافات، حيث تنافس في الأنتخاب 6655 مرشحا و 307 كيان سياسي و 19 ائتلافاً. أما في عام 2010 وبعد انتهاء فترة تسمية المرشحين في 20 كانون الأول 2009، أعلنت المفوضية عن ترشيح 12 ائتلافاً و 161 كياناً سياسياً و6500 مرشحاً.

يعمل نظام التمثيل النسبي على إفراز برلمانات تتمثل فيها كافة المصالح، بغض النظر عن عائدية الأقليات إلى هويات أيديولوجية، أو عرقية، أو عنصرية، أو لغوية، أو مناطقية، أو دينية، ذلك أن استثناء شرائح وفئات معتبرة من الرأي العام من التمثيل في البرلمان المنتخب، خاصةً في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية والتي تعمل على انجاز انتخابات حقيقية، من شأنه أن يسفر عن نتائج

سلبية كبيرة. يضمن نظام التمثيل النسبي فرصة كبيرة لتمثيل الاقليات واحزاب الاقلية افضل مما يوفره التصويت بالمزج بين القوائم.

لقد وجد نظام التمثيل النسبي تطبيقاته في العديد من البلدان ذات التعددية العرقية والاثنية واختلاف الطوائف أيضا، (ومن بينها العراق)، وذلك لأن توزيع النسب لا يمكن ان يتم في حالة انظمة تعتمد الاقتراع الفردي . ونظام التمثيل النسبي، يعدّ أكثر عدالة من نظام الاكثرية وذلك بسبب امتلاكه خاصية التوزيع المتناسب للمقاعد الانتخابية مع مستويات تمثيل الاحزاب، وهو يحدّ من تدخل الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، وذلك لأن التشريع الانتخابي يُؤمّن للكيانات المشاركة في الانتخابات إمكانية مراقبة سير العملية الانتخابية ومراقبة عمل المكاتب والمراكز الانتخابية المختلفة.

أولاً: النظام المقترح (النظام المختلط).

كانت أهم مبررات تبني نظام القائمة المفتوحة نسبياً تمكين الناخبين من اختيار مرشحيهم بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت لنظام القائمة المغلقة الذي تم تبنيه في انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس النواب العراقي 2005، وقد أظهرت تلك الانتخابات ميلاً كبيراً للناخبين بالتصويت للمرشحين الأفراد أكثر من التصويت للقوائم حيث بلغت نسبة التصويت للأشخاص في انتخابات مجالس المحافظات 2009 حوالي 76بالمئة بينما ارتفعت هذه النسبة إلى أكثر من 86 بالمئة في انتخابات مجلس النواب 2010، رغم المزايا المهمة لهذا النظام فإن هناك بعض العيوب التي ظهرت عند تطبيقه نوجزها بالآتي :

1. اختلال التكافؤ بين المرشحين في الحصول على المقاعد، فقد حصل بعض المرشحين على أصوات تفوق بكثير نظراءهم في القوائم الأخرى، إلا أنهم لم يحصلوا على مقاعد لان قوائمهم لم تصل إلى العتبة أو القاسم الانتخابي .

2. كان هذا النظام في بعض الدوائر أقرب إلى القائمة المغلقة بسبب التركيز على أشخاص معينين ضمن القائمة دون غيرهم، فقد حصل بعض المرشحين على أصوات تفوق العتبة بكثير مقارنة مع مرشحين آخرين في نفس القائمة حصلوا على عدد قليل جداً من الأصوات.

3. العمليات الحسابية كانت أكثر تعقيداً في ظل هذا النظام مما هي عليه الحال في القائمة المغلقة أو حتى نظام الأغلبية.

4. صعوبة تطبيق كوتا النساء، إذ أنه عادة ما يجبر الكيان السياسي على وضع تسلسل معين يضمن فوز ما لا يقل عن 25 بالمئة من النساء بين الفائزين في كل قائمة فائزة.

5. وفي انتخابات مجالس المحافظات التي جرت عام 2009 كان هناك خلل تمثّل في عدم تكافؤ الأقضية في التمثيل داخل مجلس المحافظة، إذ إن بعض الأقضية لم تحظ بتمثيل عادل يعكس ثقلها السكاني داخل مجلس المحافظة بسبب تمركز قوة الأحزاب في بعض الأقضية دون غيرها، على سبيل المثال: قضاء الزبير الذي يربو عدد سكانه على 350 ألف نسمة لم يمثّل إلا بـــعضو واحد في مجلس محافظة البصرة.

6. أظهر هذا النظام نتائج غير منطقية بالنسبة إلى لكيانات المؤتلفة حيث حصلت بعضها على عدد من المقاعد لا تعكس استحقاقها الحقيقي مقارنة بما حصلت عليه من أصوات مما لا يشجع مستقبلاً عقد تحالفات بين الأحزاب لخوض الانتخابات.

وقد استمع الباحث لبعض هذه الانتقادات من قبل السادة أعضاء لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وأعضاء اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي أثناء النقاشات المستمرة حول إعداد المسودة الأخيرة لانتخابات مجلس النواب والتي يفترض إجراؤها في نيسان من العام المقبل، وقد طرحت أثناء هذا النقاش نظاماً بديلاً يمكن تطبيقه في هذه الانتخابات يعالج بعض هذه العيوب، وهو شكل من أشكال النظام المختلط المتوازي، وهنا سيقوم الباحث بتسليط الضوء على هذا النوع من النظم الانتخابية:

ثانياً: ماهية الأنظمة المختلطة (الاستفادة من مزايا أكثر من نظام واحد).

إن النماذج الديمقراطية الحديثة يحتدم الجدل فيها عادة حول شكل النظم الانتخابية أكثر من النماذج الراسخة في الديمقراطية بسبب عدم تبلور شكل واضح ومستقر للنظام السياسي فيها، وهذا الجدل بدوره ينعكس على إنتاج أشكال للنظم الانتخابية أكثر تعقيداً في سبيل السعي لجعل النظام الانتخابي مستجيباً للإرادة الشعبية، وكاشفاً عنها بصورة فعلية، مترجماً حجم أصوات الناخبين إلى مقاعد.

ويؤكد الباحث هنا على أن عملية الوصول للنظام الانتخابي المثالي تستتبعها عملية تعقيد للعملية الانتخابية، إذ تُنتقد المنظومة الأوروبية بأنها الأكثر تعقيداً والأكثر إرباكاً للناخب.

وبهذا الصدد ابتُكرت مجموعة من النظم عن طريق المزج بين أكثر من نظام انتخابي لتحقيق قدر أكبر من المرونة للناخب والمرشح، وعادةً ما يتم المزج بين أحد نظم الأغلبية مع التمثيل النسبي.

وهناك شكلان رئيسيان للنظم الانتخابية المختلطة، فعندما ترتبط نتائج الانتخاب لأحد النظامين بنتائج الانتخاب في النظام الآخر، يسمى النظام عندئذ بنظام العضوية المختلطة، وعندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما إلى ما يحدث في النظام الآخر يطلق على ذلك النظام اسم النظام الانتخابي المتوازي.

وتقوم فكرة النظام المختلط (نظام التمثيل النسبي + نظام الأغلبية) على أن أحد شطري هذا النظام يقوم بسد الخلل الذي ينتج عن تطبيق الشطر الآخر، وما يهم الدراسة هنا هو النظام المختلط المتوازي، إذ أثبت نجاحه بكثير من النماذج الديمقراطية وأخذ بالانتشار بشكل كبير جداً، إذ أنه السمة البارزة في تصميم النظم الانتخابية في دول مرحلة ما بعد الشيوعية، ولقد شاع هذا النمط بين إصلاحيي النظم الانتخابية في هذه الدول ويعزى ذلك إلى أسباب عدة من بينها أن هذا النظام يوفر ضمانات وسط الظروف التي لا يمكن التنبؤ بها بالإضافة إلى أنه عكس نتائج منطقية ناهيك عن الحقيقة المطلقة والجديرة بالملاحظة التي مفادها أن الأعم الأغلب من دول أوروبا الوسطى والشرقية تبنى النظم الانتخابية المختلطة فلقد كان هذا النظام هو من النظم الأولى التي طبقت في دول مثل أرمينيا وبلغاريا وكرواتيا ... الخ، ما جعله أسرع الأنظمة الانتخابية نمواً في عالم اليوم.

ثالثاً: النظام المختلط المتوازي وإمكانية تطبيقه في العراق.

وتتلخص فكرة هذا النظام بالآتي:

يصعب تقسيم العراق إلى دوائر أصغر من مستوى المحافظة لأسباب عدة ، على أن يتم توزيع مقاعد مجلس المحافظة بطريقتين الأولى مقاعد عامة يجري انتخابها بنظام الأغلبية والثانية مقاعد تعويضية يجري انتخابها عن طريق نظام التمثيل النسبي، وقد أُجريتُ العمليات الحسابية الخاصة بهذا النظام بإعادة عدّ نتائج إحدى المحافظات في الانتخابات التي جرت عام 2009 وهي محافظة المثنى، حيث أن عدد المقاعد فيها هو (26) مقعداً وافترضت أن (16) منها يتم انتخابها عن طريق الأغلبية وذلك باختيار (16) مرشحاً من القوائم المختلفة الذين حصلوا على أعلى الأصوات، بينما يتم انتخاب المقاعد العشرة المتبقية التعويضية بطريقة نظام التمثيل النسبي عن طريق مجموع أصوات كل كيان سياسي وتقسيمها حسب نظرية (محمد العيساوي) بدلاً من طريقة (الهير كوتا) أي القاسم الانتخابي، او طريقة (سانت ليغو) إذ يتم بموجب هذه الطريقة تقسيم مجوع أصوات كل حزب على (1,3 ،3.2 ،4.8،6.4،8 ... الخ،اي التقسيم على 1.6 ومضاعفاتها وتستمر عملية القسمة بهذه الطريقة لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليه القائمة ويمنح المقعد الأول للقائمة ذات أعلى محصلة من الأصوات بينما المقعد التالي للقائمة صاحبة أعلى ثاني محصلة وهكذا حتى يتم الانتهاء من تخصيص جميع المقاعد التعويضية.

ان آلية التصويت في النظام المختلط أيضاً لديها أشكال متعددة وقد تكون محل خلاف آخر، فقد يمنح الناخب ورقة اقتراع واحدة ويصوت فيها لمرشحه في الدائرة وللحزب الذي يختاره، وقد يمنح الناخب ورقتين اقتراع الأولى للانتخاب في الدائرة والثانية للانتخاب وفق التمثيل النسبي. أما الخيار الثالث وهو الذي قد يخلق خلافاً فيتمثل في إعطاء الناخب صوتاً واحداً بدل

صوتين وعليه أن يختار بين التصويت للدائرة والتصويت للقوائم. فإذا صوت للدائرة لا يجوز أن يصوت على مستوى الوطن او المحافظة، وإذا صوت للوطن أو المحافظة لا يجوز أن يصوت للدائرة.

وقد تحدثت الدراسة فيما سبق عن أن تبني أي نظام انتخابي جديد مرتبط بجملة عوامل سياسية وقانونية وفنية. وحيث أن تقسيم المحافظة الواحدة إلى دوائر على مستوى القضاء والناحية مرهون بالإرادة السياسية لحل المشاكل التي تم ذكرها فإن الخيارات المتاحة لتغيير أو تبني نظام انتخابي جديد تكون محدودة جداً، لذا كان الرأي السائد بأن يصار إلى تبني نظام بديل يبقي على تقسيمات الدوائر باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة.

وهنا يمكن الاشارة الى مزايا النظام المقترح وعيوبه:

أما أهم مزايا هذا النظام فهي:

1. يمكّن الناخب من التصويت لمرشح واحد في القائمة أو الكتلة من دون مراعاة للترتيب الذي وضعه الكيان السياسي. وهنا تظهر إرادة الناخبين في إعادة ترتيب المرشحين وفقاً للاصوات التي يحصلون عليها.
2. إن هذا النظام يحفظ قدراً كبيراً من النسبية قد تفوقها الدوائر أحادية التمثيل كما أنه أكثر سهولة للناخب من نظام القائمة المفتوحة بالمطلق. بالنسبة إلى الوقت وطبيعة التصويت.
3. إنه يحقق نوعاً من الموازنة بين الرغبة في أعمال إرادة الناخب وحريته في اختيار المرشحين وبين غياب العوامل الفنية التي تحول دون تبني نظام أكثر مرونة مثل:

أ. عدم وجود الإحصاء السكاني.

ب. حجم الدوائر المتوافرة على مستوى المحافظة لأن إحصاءات البطاقة التموينية لا تعطي صورة دقيقة لعدد السكان إلا على مستوى المحافظة.

4. يمنح هذا النظام مناخاً خصباً للائتلافات بين الكيانات السياسية خاصة فيما يتعلق بمرونة تسلسل المرشحين وعدم تأثيرها في نتائج التصويت خلافاً لنظام القائمة المغلقة الذي يكون للتسلسل فيه أهمية كبيرة جداً في فوز المرشحين. لذا فإن هنالك تنازعاً كبيراً ينشأ بين الكيانات السياسية للحصول على أرقام تسلسلات قريبة وقد يكون هذا النزاع أحياناً عقبة في انخراط كثير من الكيانات والأحزاب في تلك الائتلافات. وقد ساعدت مضاعفة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في انتخابات مجلس النواب 2010/3/7م على تمكين الكيانات السياسية داخل الائتلاف الواحد من ضخ عدد أكبر من المرشحين وإحداث قدر كبير من التوافق بين الكيانات المؤتلفة داخل القائمة الواحدة، ولكن النتائج التي تمخضت عن تطبيق النظام الانتخابي في انتخابات مجلس النواب 7/3/ 2010م وعدم تناسب المقاعد التي حصل عليها كل كيان في الائتلاف مع مجموع أصواته سيكون عقبة أمام انخراط الكيانات مستقبلاً ضمن الائتلافات على وفق هذا النظام.
5. إن الوقت الذي يحتاجه إلى لتصويت خلف كابينة الاقتراع هو نفس الوقت الذي يحتاجه إلى القائمة المغلقة تقريباً. وقد أظهرت نتائج التصويت في انتخابات مجالس المحافظات، وانتخابات مجلس النواب 2010م تفهماً كبيراً لطبيعة النظام الانتخابي وغايته، فضلاً عن غربة كبيرة لدى الناخب في الاستفادة من المرونة التي يوفرها النظام الانتخابي. وذلك بالجنوح للتصويت للأشخاص بقدر أكبر بكثير من التصويت للقائمة. إذ بلغت نسبة التصويت للأشخاص في انتخابات مجالس المحافظات 2009م ما يقارب 73% بينما زادت هذه النسبة في انتخابات مجلس النواب 2010م إلى ما يقارب 86% أي أن النظام الانتخابي أدى الغرض المطلوب بتحقيق إرادة الناخب في تكوين قوائم المرشحين الفائزة.

6. يجيز هذا النظام للكيانات السياسية على ترشيح النُخب والكفاءات وقادة الرأي ممن لهم تأثير في جذب الناخب والاعتماد على المعايير أكثر من معيار الانتماء والولاء الحزبي، وأدى ذلك بالفعل إلى تحرر بعض من آراء وتصريحات بعض المرشحين والتي غلبت مصالح الناخبين والمحافظين التي انتخبوا فيها على الولاء الحزبي.

أما عيوب هذا النظام فهي :

1. يمكن أن يكون هذا النظام أقرب الى نظام القائمةالمغلقة ، إذا جرى التركيز فيه على أشخاص معينين ضمن القائمة دون غير، فقد حصل على سبيل المثال السيد(نوري المالكي) من قائمة ائتلاف دولة القانون في بغداد على (247 ، 624) صوتاً بينما حصل مرشح آخر في القائمة نفسها وكان ضمن الفائزين على (1339) صوتاً في انتخابات مجلس النواب 2010م، وكذلك الحال بالنسبة إلى القائمة العراقية إذ حصل مرشحها الأول السيد (إياد علاوي) على (410.223) صوتاً بينما حصل المرشح الفائز الأخير على (734) صوتاً في القائمة نفسها.
2. العمليات الحسابية تكون أكثر تعقيداً في ظل هذا النظام مما هي عليه الحال في القائمة المغلقة، إذ يتوجب جمع أصوات كل مرشح وإضافتها إلى مجموع أصوات القائمة، وهذا ينعكس بدوره على تعقيد الاستمارات الخاصة بالنتائج والتي تملأ من موظفي المحطات، فقد كان عدد تلك الاستمارات في انتخابات مجالس المحافظات (3) وهي استمارة (141) و(142) و(143) بالنسبة إلى التصويت العام. ثم تطورت الآلية الحسابية باختزال عدد الاستمارات إلى استمارتين فقط في انتخابات مجلس النواب 2010م هما استمارة (501) و (502). إن هذا التعقيد في العمليات الحسابية وفي

تصميم استمارات النتائج يجعل هامش الخطأ أكبر مما هو عليه الحال في ظل القائمة المغلقة.

3. وفضلاً عما تقدم فإن الترويج للقائمة المفتوحة نسبياً يتطلب حملة إعلامية واسعة للتعريف بآلية التصويت المعقدة مما يستوجب تخصيص أموال كافية لتلك الحملة أكثر مما تحتاجه القائمة المغلقة.

4. إن اعتماد نظام انتخابي جديد في العراق، عبارة عن المزيج من التصويت الفردي ضمن دوائر متعددة ومن التمثيل النسبي، إذ سوف يؤدي الى نتائج غير تناسبية في المناطق الشاسعة، و ان النجاح في استخدامه يعتمد بشدة على الكيانات شديدة التنظيم في تسمية العدد الصحيح من المرشحين تبعاً لما يحظون به من دعم في المنطقة الانتخابية، وعلى مدى تمكّن كل حزب من الاعتماد على مؤيديه في التصويت لصالح مرشحي الحزب حتى يتسنى زيادة عدد المقاعد التي يكتسبها هذا الحزب.

5. وفيما يتعلق بتمثيل النساء والأقليات، فانه لا يوفّر ضمانات لتخصيص كوتا للنساء، كما لا يعطي ضمانات لتمثيل الأقليات، فيما عدا اذا ما تم اتباع اسلوب تضمين النساء ضمن قائمة التمثيل النسبي التي أُقتطع عدد من مقاعدها الى النظام الفردي ضمن رؤية نظام التصويت بالمزج المقترح الذي نتحدث عنه . كذلك معالجته الاقليات بطريقة غير كافية من خلال "حجز بعض المقاعد" التي لا يسمح بالتنافس عليها إلا لبعض مجموعات الأقليات المحددة، أو يتم التخلي عن الحد الأدنى من الأصوات المطلوبة للتأهل للأحزاب التي تمثل الأقليات. وهو بذلك يتنافى مع الاسس والمعايير التي تسعى الى تحقيقها النظم الانتخابية الرصينة في العالم، إذ تتعدد السبل الرامية لتحسين مستويات تمثيل الأقليات – وكما هو الحال بالنسبة لتمثيل المرأة– فتعمل النظم الانتخابية التي تستند إلى دوائر انتخابية

ذات أحجام أكبر (أي التي تُنتخبُ أعداد أكبر من الممثلين عن كل منها) على تحفيز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من المنتمين إلى الأقليات على قوائمها، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال حجز عدد من المقاعد لضمان تمثيل الأقليات في البرلمان، إذ يتم حجز المقاعد لمجموعات معروفّة ومحددة من الأقليات العرقية أو الدينية في بلدان تتنوع تركيبتها الاجتماعية، وقد عمل وفقا لهذا المبدأ النظام الانتخابي في العراق في انتخابات مجالس المحافظات عام 2009 و مجلس النواب 2010 باعطاءه فرصة للاقليات للحصول على مقاعد محجوزة سلفاً (المسيحيين والصابئة والشبك والايزيدية)، ولعل تحقيق ذلك يعدّ أكثر صعوبة في ظل نظام التصويت بالمزج بين القوائم.

وفي ما يتعلق بالمرأة، فقد أعطى اعتماد نظام القائمة النسبية في العراق منذ عام 2005 وتبعا لما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005، الفرصة للمراة العراقية في الحصول على مقاعد تفوق على نسبة 25% من مقاعد البرلمان، إذ حصلت النساء على نسبة 25,3 % من المقاعد وبعدد 82 مقعداً من مجموع 325 مقعداً في البرلمان العراقي عام 2010.

وترى الدراسة انه يجب أن لا يكون الانتقال من نظام إلى نظام آخر مختلفاً تماماً وإن عملية التدرج في تبني النظم الانتخابية عملية مهمة جداً تأخذ بنظر الاعتبار وعي الناخب وطبيعة النظام السياسي وطبيعة المجتمع.

المطلب الثاني:الخيارات المتاحة لاختيار نظام أمثل لتوزيع المقاعد في العراق.

اكتشف الباحث طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد باتباع خطوات ثلاث:

1.يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1,6 ثم على 3,2 ثم على 4,8... الخ (اي التقسيم على العدد 1,6 ومضاعفاته)إلى أن يتم استنفاد القوائم.او يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1,6 ثم على3 ثم على 5,ثم على 7 اي لانقسم في اول خطوة على 1كما في طريقة سانت ليغو ,ولانقسم على 1,4 كما في طريقة سانت ليغو المعدلة .

2.يرتب القاسم ترتيباً تنازلياً إلى أن يتم التوصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

3.آخر قاسم في الترتيب التنازلي السابق يعتبر مؤشراً عاماً مشتركاً يستخدم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل دائرة. وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك.

توزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها وفقاً لنظام الباحث:

تعود هذه الطريقة في توزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها إلى (محمد العيساوي) بوضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها في التوزيع الأول، وتتلخص طريقة (محمد العيساوي) في توزيع المقاعد النيابية بما يلي:

1.يتم تقسيم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد القوائم الانتخابية، ولنفترض أن عدد الأصوات التي أدلي بها هي (250000) صوت، وعدد القوائم خمسة، ولنتفرض أن كل قائمة حصلت على العدد التالي من الأصوات:

القائمة الأولى	120000
القائمة الثانية	50000
القائمة الثالثة	40000
القائمة الرابعة	30000

القائمة الخامسة 10000

2.ترتيب ناتج القسمة ترتيباً تنازلياً بما يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها.

3.يعد أصغر هذه الأرقام هو القاسم المشترك.

4.تمنح كل قائمة عدداً من المقاعد يتلاءم وعدد ما تحويه أصوات كل قائمة من هذا القاسم المشترك.

عدد المقاعد	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	القائمة الرابعة	القائمة الخامسة
1	120000	50000	40000	30000	10000
2	60000	25000	20000	15000	5000
3	40000	16666	13333	10000	3333
4	30000	12500	10000	7500	2500
5	24000	10000	8000	6000	2000

وبترتيب ناتج القسمة تنازلياً إلى المرتبة الخامسة (عدد القوائم) يكون الناتج:

120000

60000

50000

40000 (في القائمة الثالثة والرابعة)

وبعد تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك يكون الناتج:

120000÷40000=3 مقعد

60000÷40000=1 مقعد

50000÷40000=1مقعد

المطلب الثالث:اهم التحديات التي تحول دون تبني الانظمة المقترحة

1-تأخر اصدار القانون الانتخابي

ان القانون الانتخابي يتضمن دائماً تفاصيل كثيرة من أهمها، تحديد شكل عملية تسجيل الناخبين لهذا فانه من المهم أن يتم سن القانون الانتخابي قبل وقتٍ كافٍ لتطوير الخطة المعدّة لعملية تسجيل الناخبين بما يتناسب ومضامين القانون الانتخابي. ولعل المسائل الاكثر اهمية في القانون المنتظر هي تحديد أهلية الناخب وبيان آلية تصويت الناخبين ولاسيما النازحين والمهجرين المتعلقة بتأريخ النزوح والتهجير أو بيان تحديد عائدية الاصوات الى مناطق المهجر منها أو الى تلك المهجر اليها.

كما ان وجود اجندة انتخابية تحدد نوع الانتخاب وموعده هو مسألة هامة جداً من أجل التخطيط والتنظيم العملياتي في المفوضية، ذلك أن لكل نوع من الانتخاب أو الاستفتاء خطة وجدولاً زمنياً يتضمن مهاماً واجراءات تختلف عن غيره ، فضلاً عن اختلاف الكلف التخمينية المطلوب تقديرها لكل منها ، وهذا يتطلب معرفة ودراية مسبقة بهذه الجوانب من أجل التهيؤ لها قبل فترة معينة تتوافق وتتلاءم مع المعايير الدولية السليمة لاجراء الانتخابات لكي تتصف بالنزاهة والموضوعية ومن ثم تكتسب المصداقية والموثوقية.

أثرَ تأخر اصدار التعديلات على قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005 في استعدادات المفوضية واجراءاتها لتنظيم انتخابات مجلس النواب2010 فقد ادى تأخر اصدار الأنظمة والاجراءات الى ضيق الفترة المحددة لتسلم قوائم المرشحين وتدقيقها والتحقق من اهلية المرشحين، ذلك لان الإطار القانوني لاية عملية انتخابية يتضمن الأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية بناءً على القانون الانتخابي ، لذا فان صدور هذه الانظمة يؤدي الى تسهيل

عملية اصدار التعليمات والإجراءات المعتمدة من قبل العاملين على انجاز الانتخابات والكيانات السياسية والناخبين على حد سواء.

مع ذلك فان الديمقراطية الناشئة في العراق الجديد – المتمثلة بالاستفتاء على دستور دائم للبلاد وتشريع قوانين الانتخابات التي تنص على إجراء الانتخابات التشريعية الحرة والعامة والنزيهة على قاعدة التعددية السياسية بأحزاب سياسية او قوى اجتماعية او اقتصادية وحق تداول السلطة للجميع ،دون أي قيود تمييزية تتعلق باللون او الدين او الجنس او المستوى الاجتماعي ، مع الاستمرار بوضع التشريعات والنظم اللازمة لبناء قواعد وأسس المجتمع المدني المعاصر – تعّد نموذجاً في المنطقة العربية ، وما توصلت اليه من انجازات في مجال الانتخابات يعتبر مثالاً تصبو اليه اغلب البلدان العربية في ظل التطورات الاخيرة المتسارعة في المنطقة العربية(المجدوب,2002 :30–32).

2–عدم وجود قانون للاحزاب السياسية

ان عـــدم وجود قانون الاحزاب السياسية في العراق له التأثير السلبي الواضح في تنظيم عمل الكيانات السياسية والتعريف بحقوقها والتزاماتها، وتنظيم مسألة تمويل حملاتها الانتخابية وغيرها من القضايا الهامة, إن أي تجربة ديمقراطية لا تعيش من دون قانون للأحزاب كما معمول به في دول عديدة قانون يعّرف بها وينّظم عملها ويحدد صرفياتها ويراقب عملها ويفرض الجزاءات على مخالفاتها ويتابع مشروعيتها بمقتضى دستور البلاد كما يحّرم عليها أية علاقات بدول أخرى تمس المبادئ الوطنية فضلا عن التزامها بتلك المبادئ من خلال إقرارها ذلك في أنظمتها الداخلية المدنية (كونها أحزاب سياسية) (الجميل, 2009: 19). ويرافق هذا أيضا الرقابة التامة وفق أسس قانونية تشريعية لأنظمة التمويل والإنفاق في الحملات الانتخابية الخاصة بالقوائم والأشخاص والأحزاب(المحسن,موقع الحوار المتمدن على الانترنت

(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp:). ولعل ذلك اضطر الاحزاب السياسية الى العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم 97 لسنة 2004 منذ انتخابات عام 2005، الذي لم يعالج العديد من القضايا الهامة(تقرير شبكة شمس عن مراقبة انتخابات مجلس النواب,2010).

وتعد الاحزاب السياسية من اهم ركائز النظام السياسي لأنها تؤدي مجموعة من الوظائف الاساسية ، فهي توفر امكانية المشاركة السياسية، والتعبير عن الرأي، وتجميع المصالح وتعبئتها كاداة من ادوات التجنيد السياسي ، كما تسهم في إسباغ الشرعية على نظام الحكومة ، فاي نظام سياسي ترتبط سياسته بشكل مباشر بدراسة موضوع الاحزاب السياسية ، كما ان ممارسة السياسة أو السلطة بشكل عام، وخصوصا عند مباشرة حق الانتخاب أو الاستفتاء تحتاج الى تنظيم سياسي لتوعية المواطن، وممارسة الحريات السياسية والدستورية، وبدون النظام الحزبي ينشأ فراغ سياسي مهم وهائل ما بين السلطة والمواطن ، فالحزب يعمل على بلورة راي المواطنين واتجاهاتهم ، ويشير كل من (باول، والموند)الى ان دور الحزب السياسي هو دور النظام السياسي بسلطاته الثلاث، وهي: صنع القاعدة، وتطبيق القاعدة، والحكم بالقاعدة، وان الاحزاب السياسية بوظائفها التي هي استجابة لمحيطها تساعد على تكييف ذلك النظام بواسطة التوظيف والاعداد والتنشئة السياسية ، الا ان التعبئة السياسية تختلف من مجتمع لآخر حسب الثقافة السياسية السائدة، ومستوى الوعي مثلما تختلف الدول في اسلوب تنظيم الممارسة السياسية، فمنها من تاخذ بنظام الحزب الواحد أو المهيمن، ومنها من تاخذ بالتعددية الحزبية ، وواقع الحال يشير الى ان استقرار النظم السياسية في البلدان النامية يعتمد الى حد كبير على قوة احزابها، وتكون العلاقة بينهما علاقة تبادلية، فقوة النظام الحزبي واستقراه يؤدي الى استقرار النظام السياسي والعكس صحيح حسب وجهة نظر (اسامة الغزالي حرب) ، ومن جهة اخرى فإنّ هنالك من يربط بين نوع النظام الحزبي القائم وديمقراطية النظام السياسي من

عدمها ، إذ يُعدّ النظام السياسي ذو الحزب الواحد شموليا وغير ديمقراطي ، والنظام السياسي ثنائي أو متعدد الاحزاب ديمقرطيا ، الا ان العراق شهد بعد (2003/4/9) ، ظاهرة إنشاء الكثير من الحركات والاحزاب السياسية يقدر عددها بما يقارب اكثر من (502) حزب وحركة سياسية بعد ان كان نظام الحزب الواحد هو السائد ، لكنها ظهرت في ظل وضع حساس يكتنفه صراع سياسي وصدمات دموية مع مشكلات اجتماعية برزت بشكل كبير بعد ان كانت مكبوتة سابقاً، وفي ظل ارتفاع معدل الجريمة، وضعف متزايد في كافة البنى مع تاثيرات اقليمية ودولية.

أولا:التعددية الحزبية في العراق مابعد (2003/4/9).

لعبت الاحزاب السياسية من الناحية التاريخية دورا في التحولات السياسية، وذلك لاهمية دورها التعبوي في التنمية السياسية ، فتدهور وضعف الاحزاب يسهمان في تكريس التخلف اكثر مما يسهمان في التخلص منه(الزبيدي، 2007: 84) ، فرغم تطور السياسات وتعدد الانظمة التابعة لها بقيت الاحزاب السياسية السمة البارزة لها، واللاعب الرئيس فيها، اذ مثلت وماتزال شرعية الانظمة القائمة الى حد ما(سلطان، 2009: 1-3) ، وتعني (التعددية الحزبية): وجود عدة احزاب ذات قوة متساوية، ولكل منها تمثيل سياسي محدد على ان تكون غير متفاوتة بتأثيرها في اتجاهات الراي العام والحياة السياسية ، فالتعددية الحزبية لا تكون الا حينما تكون هنالك تعددية سياسية ورؤى اجتماعية ومصالح سياسية مختلفة ومتنافسة على السلطة ، لكن المهم ليس وجود التعددية السياسية أو التعددية الحزبية بقدرما تكمن الاهمية في وجود نظام وقواعد يحتكم اليها المتنافسون ضمن الآلية السياسية الديمقراطية بما يضمن تمثيل جميع الاحزاب السياسية في المجلس النيابي بحيث يعبر ويعكس هذا الثاني افكار جميع الاتجاهات السياسية في الدولة والمجتمع(حمادي، 2008: 8) ويرى (موريس ديفرجيه) ان تعدد الاحزاب يعد احد الاسباب

الفنية لضعف الحكومة، وتقوية مركز البرلمان، فالحكومة تكون مستقرة في نظام الاحزاب الجامدة على الرغم مما ينتابها عادة من ضعف. اما نظام الاحزاب المرنة، فتكون الحكومة معه اقل صلابة، وان كانت اكثر استقرارا مع وجود لبعض الاستثناءات ، فالاحزاب الاسكندنافية وان كانت تأخذ بنظام الاحزاب الجامدة، ونظام التمثيل النسبي الانتخابي ، الا انها ذات حكومات اشد بـــسا من باقي النظم، مثل: بريطانيا، وذلك نتيجة الطابع الواقعي والعملي لبرامج احزابها التي يستطيع الكثير منها الاتفاق فيما بينها على وضع خطة مشتركة للعمل، والسهر على تطبيقها بروح واحدة (ديفرجيه، 1992: 87-90) ، وهذا من وجهة نظر الباحث ما تفتقر اليه التعددية الحزبية في العراق في الوقت الحاضر نتيجة احزاب الاشخاص، والنخب المتصارعة، والتاثيرات الاقليمية، وتردي الأوضاع، والواقع الاجتماعي والاقتصادي .

لقد سادت الساحة العراقية السياسية بعد سقوط النظام السابق في (9نيسان 2003)، ظاهرة التعددية الحزبية المفرطة، وظاهرة التنافس الحزبي بعد غياب دام (35) عاما، وعليه فانّ القوى الحزبية والسياسية بمختلف مشاريعها قديما وحديثا ، السري والعلني فيها تتمتع اليوم بحرية القول والعمل العلني في العراق بشكل لم تشهده الحياة الحزبية العراقية منذ تاسيس الدولة العراقية، لكن ما يعيق الخطوات باتجاه الديمقراطية من وجهة نظر البعض هو ما يلي :

- غياب احزاب منظمة لها وجود وهيكل تنظيمي حقيقي .
- ضعف الوسط الديمقراطي، وعدم امتلاكه للمؤسسات أوالقدرة التنظيمية لتعبئة الجماهير أو التنافس مع التيارات الاخرى .
- قلة التخصيص المالي لدعم العملية الديمقراطية.

- تقويض نظام المحاصصة القائم على الطائفة والعرق للامل في انجاز مواطنة عامة، فضلا عن مخلفات الحزب الواحد للنظام السابق وتاثيره السلبي في عملية التحول الديمقراطي في العراق(رحيم، 2003: 80-83)؛ (عبدالله، 1994: 35 وما بعدها).

وانطلاقاً من خطورة الأوضاع العراقية المشار اليها انفاً، وخوفا من استغلال اية جهة للتعددية يتعين طرح بديل وطني لمجتمع عربي يجمع بين الوحدة الوطنية التي تتضمن رابطة المواطنة وعدم التمييز ، وبين التعددية الاثنية والدينية والسياسية بحيث يتوزع المواطنون من جميع الاديان والطوائف والقوميات على الاحزاب والتنظيمات السياسية والفكرية على وفق اختيارهم بما يحقق تعددية حضارية تكون بمثابة عنصر تفاعل توحيدي، وليس عنصر تناحر يقود الى العنف(بجك، 2006: 102-103) ، فالتعددية والتنوع في المجتمع العراقي، وفي الأوضاع الاستثنائية التي يمر بها البلد يتطلبان من كل طرف ومكون سياسي ان يدرك: ان له دوراً في بناء العراق، وهذا يقتضي حصول نوع من التوافق الوطني مع تجنب الاقصاء والتهميش، وانتهاج التسامح كشرط من شروط تحقيق الوحدة الوطنية(ابراهيم، 2007: 99).

إذ ما زالت الاحزاب السياسية العراقية، وبمختلف تياراتها تُعدّ احزاباً ذات ثقافة تقليدية وبرامج سياسية غير واضحه وخطاب سياسي تقليدي ونخبها غير كفوءة في الغالب، ومن ثم فإن الارباك الذي تعانيه الساحة العراقية يقع جزء كبيرمنه على عاتق تلك الاحزاب، لاسيما في سياق التاسيس للمحاصصة الطائفية في توزيع المكاسب السياسية،فأهم شيء يجب على المنخرطين في المؤسسات السياسية بالتركيز عليه هو تبني ثقافة التعددية السياسية والحزبية عن طريق الاعتراف بوجود التنوع الثقافي في المجتمع العراقي، واحترام ذلك التنوع، وقبول ما يترتب عليه من اختلاف في العقائد والمصالح والأولويات، وايجاد الصيغ والاطر الملائمة للتعبير عن ذلك التنوع بشكل سلمي مع منح حق المعارضة في ممارسة انشطتها الثقافية

والسياسية، إذ أن معطيات المرحلة الآنية تتطلب التاكيدعلى ثقافة التعددية السياسية بغية تضافر الجهود في سبيل اعادة بناء البلد بصرف النظر عن الاختلاف في الاتجاهات الفكرية والثقافية لمختلف القوى السياسية العراقية(محمود، 2006: 191-193) ،بل ينبغي الاهتمام بالموروث الشعبي، والانطلاق من الانثروبولوجيا الثقافية لاعادة بناء المجتمع العراقي، وتحديث موروثة بالشكل الذي يخدم التحول الاجتماعي في المجتمع العراقي(مناف، 2005: 12-15).

وتتطلب المسيرة الديمقراطية الصحية وجود احزاب سياسية ديمقراطية تقوم على القيم والمباديء الوطنية، وتكون متفقة قولا وعملا على تحريم العنف والاحتكار السياسي سواء في اطار الحزب أو السلطة ، والقبول بالانتقال السلمي للسلطة في ظل توفير الية انتخابات حرة ، وتلتزم فعلا بحقوق الانسان، فضلا عن القبول بالتعددية وتجنب المطلق لمصلحة الافكار والقناعات النسبية ، الا ان التعددية هنا لاتعني: تركيز الانقسامات الاثنية والمذهبية والطائفية والقبلية، كما ان الاقرار بالحقوق الثقافية لجميع التنوعات اللغوية والقومية في البلاد لا يعني: القبول بانفصال أو انفصام هذه المجموعات عن بعضها أو عن محيطها الاجتماعي(رشيد،2011 :24-25).

ثانيا : البرامج الانتخابية للاحزاب السياسية.

يرى (موريس ديفرجيه):أنّ الاحزاب السياسية المعاصرة لا تعرف ببرامجها ولابطبيعة المنتمين اليها اكثر مما تعرف بطبيعة تنظيمها ، فاصالة الاحزاب تكمن في تنظيمها(الطعان، 1988: 59) ، وذلك على اعتبار: ان الحزب تضامن سياسيين على تبني وتفعيل برنامج يقع في مصلحة شريحة من شرائح المجتمع أو كل المجتمع ، الامر الذي يسوغ ولادة تعاقد بين هؤلاء المتضامنين وبين الشريحة التي يحقق البرنامج الحزبي مصالحها ، وهكذا يكون تمثيل الحزب للشريحة واقعيا وتصويتها له مجديا ، ثم على اساس كل ذلك يستطيع الشعب مراقبة ممثليه،(شفيق، 2012 :367) ومحاسبتهم على مفردات البرنامج، ويكون مؤهلا لتقييم اداء

مختلف الاحزاب خلال مدة ولاية الحكومة، وعندما يغيب البرنامج ,ليس المقصود بـ(غياب البرنامج): عدم وجوده مكتوباً أو موعوداً به،بل يُقصد بـ(الغياب): ان لا يكون واقعياً، اي غير معمول به أوغير قادر على التطبيق ، فيغيب البرنامج عندما تترك مفرداته خلال اداء الحزب، ولا يكون هو الضابط لحراك السياسيين فيه ، وهنا يؤشر خللاً في مفهوم الاحزاب وفي بنيتها، وهذا الخلل يؤثر بالتاكيد في التغيير والتحول باتجاه الحياة الديمقراطية.

ولا شك في ان اطلاق حرية تشكيل الاحزاب والتنظيمات السياسية هو من المرتكزات الاساسية للديمقراطية، الا انّ ظهور احزاب كثيرة دون ان تستند الى قواعد شعبية اسهم في تشرذم الحياة السياسية مما يؤثر سلباً في خيارات المواطنين العراقيين،وباستثناء عدد محدود من الاحزاب ذات التاثير والفعالية وهي التي حظيت في الغالب بتمثيل في مجلس الحكم الانتقالي والحكومة العراقية المؤقتة ، كان من المؤكد بأن باقي الاحزاب السياسية تتسم بالضعف والهشاشة نظرا لضعف قواعدها الجماهيرية أو الشعبية بحكم حداثتها ، كما ان قياداتها غير معروفة بما فيه الكفاية لغالبية العراقيين، فضلا عن عدم تبلور اطرها الفكرية وهياكلها التنظيمية ، كما ان بعضها مجرد امتدادات لتكوينات أولية قبلية وعشائرية أو طائفية ، ولا تصل في اغلبها لمصاف القوى السياسية أو الحزبية القادرة على ان يكون لها دور وتاثير فاعلان، لكن ورغم تلك المؤشرات والتاثيرات السلبية ، التي يمكن ان تنجم عن هذا التشرذم الحزبي، فإن السير في عملية التحول الديمقراطي كفيل بمعالجة هذا الوضع ، اذ ان الاحزاب التي يتوقع لها ان تستمر هي التي ستعمل بواقعية من اجل طرح برامج حزبية وانتخابية واقعية للتواصل مع الجماهير ، اما الاحزاب التي لن تتمكن من ذلك فسوف تندثر تدريجيا.

والمتتبع للوضع العراقي يرى ان التحزب للفئة والجماعة أو الطائفة لم يكن بدعة جاء بها الاحتلال بقدر ما كانت من تداعيات حدوث فعل التغيير، فالتكتل المذهبي نجح عند (الشيعة

العرب)،في حين اقتصر الوجود (العربي السني) على شخصيات لم تتمكن من استقطاب عدد يكفي من الافراد لانشاء (تكتل عربي سُني مكافئ للتكتل العربي الشيعي)، اما الاحزاب الكردية فاخذت الطابع القومي وليس الطائفي أو الفئوي مما اتاح لها الفرصة للجوء الى المحاصصة في ظل حراك ديني (احزاب كردستانية اسلامية) مقابل ضعف وخمول التيار الليبرالي، وقبالة هذا الوضع، ولتدارك الانعزال، وفقدان التاثير في مجريات الاحداث بدا التيار الثاني باتجاه لحمة الصفوف، وجمع القوى العلمانية والليبرالية في جبهة واحدة(حبيب، 2007: 6).

ولهذا تتطلب المرحلة الحالية اصلاح الاحزاب السياسية ، حيث تتصاعد الدعوات لاعادة بناء المجتمع العراقي على اساس حضاري،ويجب ان تبادر المؤسسة الحزبية العراقية بشكل خاص، والمنظمات الاجتماعية بصورة عامة والتي تشكل مركز القلب في التحول الديمقراطي الى اصلاح ذاتها وفلسفاتها ومبادئها واهدافها وهياكلها التنظيمية وعلاقاتها الداخلية والخارجية، وذلك بإعادة بنائها على وفق مواصفات المنظمة الحزبية الحديثة(رشيد،2011 :259).

3-قاعدة بيانات سجل الناخبين.

لعل من بين أهم التحديات التي واجهت انتخابات مجلس النواب عام 2005 وجود مشاكل فنية وإدارية وسكانية تتعلق بشحة المعلومات التي تمكنّ من ايجاد قاعدة بيانات معتمدة لغرض إعداد سجل انتخابي مكتمل ومتفق حوله ، كذلك من أجل معرفة عدد الناخبين وعدد السكان بهدف تحديد عدد المقاعد التشريعية لكل دائرة انتخابية ، إذ كان لا بد من وجود تعداد سكاني لاعطاء أكبر قدر من المعلومات السكانية والجغرافية لغــرض تنظيم العديد من المسائل الهامة وفي مقدمتها اعداد سجلات الناخبين(تقرير البعثة الدولية للانتخابات, 2010).

وهنا يمكن الحديث عن مشاكل سجل الناخبين:

ثمة الكثير من المشكلات التي ظهرت ونوقشت بعد انتخابات 2009م فيما يخص طباعة السجل على مستوى المحطة التي تعد في كل الأحوال مقبولة نسبياً قياساً بما تحققه طباعة السجل بهذا الشكل من مزايا وخطوة نوعية باتجاه تطويره مستقبلاً ومنها:

أولاً: عدم وجود أسماء أرباب العوائل في سجل المحطة الانتخابية.

ثانياً: ظهور أسماء أرباب العوائل بالتسلسل الأبجدي في المكان الخطأ.

ثالثاً: وجود اسم الناخب في سجل المركز وعدم وجوده في سجل المحطة.

رابعاً: امتلاك الناخب (بطاقة الناخب) وعدم وجود اسمه في سجل الناخبين.

خامساً: عدم دقة سجل التصويت الخاص للقوات الأمنية.

سادساً: عدم وجود أسماء الناخبين الذين حدثوا بياناتهم ويكون نتيجة للأسباب الآتية:

أ- نقص معلومات استمارة التحديث.

ب-عدم إدخال البيانات الخاصة بالناخب لوجود خطأ فيها.

ت-وجود معلومات خاطئة في الاستمارة مثل ذكر رقم وحدة اقتراع غير موجودة أو أن التولد قد ورد بالسنة الهجرية...الخ.

وقد تم وضع الكثير من الحلول لتلافي الأخطاء التي حصلت ومنها:

أ- الدقة في ملء الاستمارة في مراكز التسجيل.

ب- تبليغ مكاتب المحافظات بأسماء الناخبين الذين رفضت بياناتهم في مركز الإدخال واسبابها ليتم تعليقها في مركز التسجيل مع ضرورة القيام بحملة إعلامية واسعة.

ج- توخي الدقة من قبل الموظف المسؤول عند البحث في السجل (مسؤول التعريف).

د- التدقيق عند طباعة السجل للتأكد من طريقة رزم السجلات.

ه- جلب بيانات المتوفين وحذفها من السجل قبل عرضه خلال فترة التحديث.

و- طباعة بطاقة ناخب للقوات الأمنية بلون مغاير.

ز- جمع المعلومات على وفق آلية جمع محددة ومتطابقة مع نوعية بيانات سجل الناخبين.

4-عدم وجود قاعدة بيانات للسكان وتعداد سكاني حديث.

ان عدم الحصول على المعلومات الواردة في الفقرة السابقة بشكلٍ دقيق لا يوفر البيانات المطلوبة لاكمال قاعدة بيانات الناخبين لدى المفوضية، والتي هي بأمس الحاجة اليها في الحصول على سجل ناخبين دقيق أو في اجراء انتخابات على مستوى مجالس المحافظات او المجالس المحلية إذا ما أريد اجراؤها مستقبلاً. ولعل التنقلات السكانية تعد من اكثر المعضلات التي تندرج في هذا السياق ، إذ كان العراق ومازال معرضا لتنقلات سكانية كبيرة وتغييرات ديموغرافية مستمرة ، حيث إن الصراع المدني المستمر يجبر السكان على التنقل إلى أماكن أكثر أمناً، لذا فقد توخّت المفوضية أن تكون آلية التسجيل مرنة بصورة تسمح للناخبين أن يوثقوا المعلومات المتعلقة بتغيير مواقع سكناهم، وهذا الامر يتطلب الحصول على معلومات دقيقة عن حركة السكان وبيان المناطق المنزوح أوالمهجر منها، وتلك المنزوح أوالمهجر اليها.في حين أن المعلومات التي حصلت عليها المفوضية من وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة التجارة لحد الآن لم تكن بالدقة والشمولية المطلوبة،مع الأخذ بنظر الاعتبار الصعوبة والبطء في الحصول على هذه المعلومات من هاتين الوزارتين(الزيدي , 17:2010).

ان عدم وجود بيانات موثوقة ومكتملة للسكان يؤدي الى عدم امكانية توزيع الناخبين على مستوى الأقضية و النواحي بالاعتماد على نظام الـ PDS "قاعدة بيانات البطاقة التموينية" في الوقت الحالي لعدم تكاملية البيانات الخاصة بهما. وشحة المعلومات المتعلقة بالنازحين و المهجرين و ذلك لعدم وجود قاعدة بيانات شاملة و دقيقة للنازحين والمهجرين في داخل العراق

او المهاجرين في خارجه في جميع الوزارات والمؤسسات العراقية(تقرير شبكة شمس عن مراقبة انتخابات مجلس النواب,2010).

وهذا يتطلب اجراء التعداد السكاني في العراق لغرض الحصول على قاعدة بيانات سكانية متكاملة وحديثة يعتمد عليها في انجاز العمليات الانتخابية المقبلة,بالتعاون بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووزارات الداخلية(دائرة الجنسية والاحوال المدنية) ,الدفاع ,الصحة والتخطيط.

5-التصويت الخاص للقوات الامنية.

وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل(يكون تصويت القوات الامنية في سجل ناخبين خاص مع حجب اسمائهم من السجل العام) تم وضع خطة لجمع البيانات الخاصة بمنتسبي القوات الأمنية وذلك عن طريق التنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية . إلا ان عدم تسليم هذه البيانات ضمن الوقت المحدد – بل ان بعض القوائم التي تتضمن اسماء المنتسبين المراد اشراكهم في عملية الاقتراع في يوم التصويت الخاص قد وردت فـــي يوم الاقتراع او بعد يوم الاقتراع – ادى الى ارباك عمل المفوضية وتاخير طباعة وتوزيع سجلات الناخبين النهائية بمختلف انواعها ولاسيما التصويت العام .

يتطلب الأمر إعداد قاعدة بيانات لتصويت القوات الامنية في وقت مبكر وتعاون الوزارات الامنية مع المفوضية بهذا الشان بشكل أفضل.(الزيدي,2010 :18)

6-عدم وجود اعتماد رسمي للحدود الإدارية بن الدوائر الانتخابية.

إن حدود المحافظات في عدد من الدوائر الانتخابية يشوبها خلاف – لا سيما في المناطق المختلف عليها- لذا تحتاج المفوضية إلى معلومات واضحة ورسمية لمعرفة المواقع المحددة والحدود الادارية .وعلى الرغم من مخاطبة العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية

بهذا الشأن فإن المفوضية لم تحصل لحد الآن على معلومات رسمية دقيقة أو خرائط تحتوي على احداثيات تبين بدقة مواقع المدن والاقضية والنواحي والحدود الادارية التي تفصل بينها. وهذه الاشكالية هي أحد ابرز التحديات التي تواجه المفوضية في انجاز الانتخابات المحلية على مستوى (القضاء والناحية) .للمزيد انظر(العبودي,2012 :173).

7-صعوبات لوجستية .

ان عدم وجود مخازن كافية ونظامية لخزن مواد الاقتراع في مكاتب المحافظات هو الآخر سبب ارباكاً واضحاً في عمل شعب اللوجستية في المحافظات، إذ أن المفوضية منذ تاسيسها تستغل جزءاً من مخازن المواد الغذائية التابعة لوزارة التجارة في تخزين مواد الاقتراع ، والوزارة وفروعها في المحافظات تضغط بشكل مستمر على المفوضية ومكاتبها في المحافظات بخصوص اخلاء هذه المخازن من مواد الاقتراع المتبقية منذ انتخابات عام 2005 والاثاث المكتبي العائد للمفوضية.(الزيدي,2010 :23).

ويرى الباحث أن هناك جملة من التحديات السياسية، القانونية، الاجتماعية والفنية، مثل عدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب، عدم وجود قانون للإعلام، عدم وجود إحصاء سكاني دقيق، عدم وجود حل حقيقي شامل وجذري لمسألة ترسيم الحدود الإدارية للمحافظات- للدوائر الانتخابية-، جهل ممثلي الشعب بالأنظمة الانتخابية التي تلائم الحالة العراقية، وجود مواد دستورية كالمادة (7) والمادة (76) ومواد أخرى يُتطلب تفسيرها تفسيراً قانونياً بعيداً عن تأثيرات الحكومة في القضاء المستقل. كما أن وجود قوانين مثل قانون المساءلة والعدالة (اجتثاث البعث) وقانون مكافحة الإرهاب يتطلب إلغاءها أو إصلاحها بما لا يتعارض مع الحقوق الإنسانية. كما أن اشتراك القوات العسكرية بالتصويت يعد أمراً بالغ التأثير على الاستقرار السياسي، ويرى الباحث أن إعفاء القوات العسكرية من التصويت سيكون له الأثر

البالغ في تحسن الاستقرار السياسي، كما أن هناك تحديات داخلية وإقليمية ودولية تحول دون تبني الأنظمة المقترحة لذلك ضرورة مراجعة كافة القوانين والأنظمة المتعلقة بالانتخاب وقانون الأحزاب ووضع الخطط اللازمة لذلك وهذا ما سيتم التوصية به في الفصل القادم.

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد ثلاثة انتخابات برلمانية اجريت في العراق بعد عام 2003 , بدءا من انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 , مرورا بانتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول 2005 , واخيرا انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 , شهد العراق الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي تعديل او استبدال النظام الانتخابي قبل كل انتخابات , واصبح النظام الانتخابي في العراق مثيرا للجدل بين مختلف الاحزاب والقوى السياسية منذ اصدار اول قانون للانتخاب (الامر 96 لسنة 2004 الصادر عن سلطة " الائتلاف " المؤقتة) ولحد هذه اللحظة , الامر الذي دعا الباحث إلى تحليل النظام الانتخابي في العراق من خلال دراسة العوامل التي اثرت فيه , ثم بيان اثر النظام الانتخابي في الاحزاب السياسية والمراة والاقليات ونسبة المشاركة , من اجل الوصول الى نظام انتخابي انسب يتلاءم مع وضع العراق ويناسب ظروفه. ويلعب النظام الانتخابي دوراً كبيراً في رسم الخارطة الحزبية لأي دولة ديمقراطية، إذ تسعى الاحزاب المتنفذة والقوية إلى اختيار نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح للقوى الطامحة بمنافستها "إذ من غير المحتمل أن تدعم الأحزاب الموجودة التغييرات التي تقلل من المزايا التي يتمتعون بها أو التغييرات التي تتيح الإمكانية لأحزاب منافسة جديدة، الدخول في نظام الحزب السياسي مالم يكن هناك موجب سياسي قوي. وهكذا يمكن إعاقة خيارات تغيير النظام الانتخابي بالفعل.

ان عملية الانتقال من نظام القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة يتوقف عادةً على جوانب متعددة في النظام الانتخابي مثل (وحدة التمثيل، حجم الدائرة، وصيغة توزيع المقاعد). لذا

فان هنالك العديد من الخيارات المختلفة ترتبط بنظام القائمة المفتوحة، وتأثيراتها العملياتية والسياسية، بالإضافة إلى الآليات المتبعة لضمان تمثيل النساء والأقليات.

ومن الجدير بالذكر، أن ظهور أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية يبدو أحد الميزات الملازمة للانتخابات التي تعقب سقوط الأنظمة الديكتاتورية، لكن كثيراً منها لا تلبث أن تتلاشى بعدما تثبت فشلها في الانتخابات

وتجدر الاشارة الى ان الاستقرار السياسي لا يتحقق عن طريق القوة العسكرية او الامنية ، على الرغم من اهميتها ولا يتحقق بالمزيد من الاجراءات الردعية او الاكثار من الممنوعات والضغوطات وانما يتم ببناء حياة سياسية سليمة تعتمد على (التداول السلمي للسلطة) ترفع مستوى الرضا الشعبي ومستوى الثقة في الحياة السياسية (عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ، يلعب فيها النظام الانتخابي الدور الفعال في تحقيق الفاعلية والاستقرار السياسيين) وفي مؤسسات الدولة والمجتمع وتبث الامن والطمأنينة.

وقد قدمت الدراسة حلولا قد تكون ناجحة لانقاذ العملية الانتخابية بل العملية السياسية برمتها.وقد توصلت الدراسة الى جملة استنتاجات .

ثانياً: الاستنتاجات

1. برهنت الدراسة صحة الفرضية اللتي قوامهما "إن هناك علاقة موجبة بين شكل النظام الانتخابي من جهة والحالة السياسية من جهة أخرى بعد2003/4/9 في العراق". كما"تعمل التحديات على الحيلولة دون تبني نظام انتخابي محدد".

بمعنى آخر أنه كلما كان النظام الانتخابي الذي سيطبق مستوعباً للطبيعة المركبة للمجتمع العراقي, كان قادراً على تحقيق الاستقرار السياسي الذي سيتبعه استقرار داخلي عام.

2. إن لاختيار النظام الانتخابي تأثيراً عميقاً في الحياة السياسية والمستقبلية للبلاد. واستقرار النظام السياسي رهن بالنظام الانتخابي المطبق.
3. هذا ولم تعد الأنظمة الانتخابية وسيلة لتشكيل الهيئات الحاكمة فقط، بل أصبح لها دور أيضاً في إدارة النزاع في المجتمع، فبعض الأنظمة، تشجع الأطراف على التحالفات مع قوى أخرى من أجل تأمين الفوز في الانتخابات، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن الخطاب الخلافي واعتماد آخر أخلاقي وتوحيدي. كما أن هناك من الأنظمة الانتخابية التي تشجع الناخبين على التصويت لمرشحين خارج اللائحة التي يؤيدونها، فمثلاً النظام الانتخابي الأردني لعام 1989 فرض على الناخب أن يعطي صوته لثلاثة مرشحين مسلمين ومرشح مسيحي.
4. ليس هناك نظام انتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية أو مع كل المجتمعات، كما أنه ليس هناك معيار مثالي لنظام انتخابي على المستوى العالمي، فالنظم الانتخابية الفاعلة هي تلك التي تتناسب مع واقع البلد المجتمعي ومع أوضاعه السياسية وطموحات شعبه المستقبلية، فلا وجود لنظام انتخابي يصلح لكل زمن ومكان، بل هناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً، هناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر والمهم في ذلك كله أن يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين وهكذا فإن عملية اختيار النظام الانتخابي يمكن أن تؤثر في جوانب أخرى من النظام السياسي.
5. إن أولى اللبنات في وضع النظام الانتخابي تتمثل بالإجابة على التساؤل الآتي: ماذا نريد من قانون الانتخاب؟، أو ما هي الغاية من إجراء الانتخابات؟
6. هنالك ست طرق لتوزيع المقاعد الشاغرة اكثرها عدالة المسماة طريقة(محمد العيساوي).

7. يؤثر عدد الأحزاب وقوتها(والعراق خير مثال) في نشاطات الهيئة التشريعية ومهمة تشكيل الحكومة وأنظمة الأغلبية إما أن يسيطر عليها حزبان فقط كما في الولايات المتحـــدة أو أن يكون لديها حزبان كبيران وقوانين انتخابية توجد عادة أغلبية تشريعية لأحدهما كمـــا فـــي بريطانيا ونيوزيلندا. أما الأنظمة متعددة الأحزاب بشكل كامل، فلديها مجموعة من الأحزاب ودعم من الناخبين وقوانين انتخابية تضمن فعلياً ألا يفوز حزب واحد بأغلبية فـــي الهيئـــة التشريعية. وتجميع المصالح عن طريق المساومة الحزبية بعد الانتخابات له دور حاسم في تشكل الاتجاهات السياسية. فألمانيا وفرنسا هما من دول ذات أنظمة متعددة الأحزاب وتأييد الناخبين للائتلافات الحزبية على المستوى الانتخابي له أثر رئيسي في تشكيل الحكومـــات والسياسات.

8. يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تعدد الأحزاب، وإذا تعددت الأحزاب فإنه يصعب علـــى أي منها تحقيق أغلبية برلمانية قوية تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة قادرة على تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجوابات والتصدي لأي اقتراح بطرح الثقة في الحكومة.

لذلك فإن الأحزاب في حالة التعدد الحزبي تسعى إلى إقامة بعـــض التكـــتلات داخـــل البرلمان من أجل دعم حزب قوي ليتمكن من تشكيل حكومة توزع فيها الحقائب الوزارية علـــى أعضاء أحزاب هذا الائتلاف. بحيث يُعطى كل حزب عدداً معيناً من الوزارات يتناســـب مـــع أهميته التي تقاس بعدد المقاعد التي أحرزها في البرلمان.

ولعل أهم ما تتصف به الحكومات الائتلافية هي أنها مصدر ضعف وطني لأنها تتمكن في كثير من الأحوال من اتخاذ القرارات السياسية المصرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير إلى تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشتركة معه في الحكومة والتي تلجأ في أغلب الأحوال إلى المساومات النفعية الخاصة دون مبدأ أو مصلحة وطنية. ولذلك فإننا

نرى في هذه الحالة سيطرة لبعض الأحزاب الصغيرة على الائتلاف الحكومي، إلا إذا قرر الحزب الكبير عدم الاستسلام ولو أدى بالائتلاف إلى الانهيار، وسقوط الحكومة بسبب فقدانها للأغلبية المطلوبة في البرلمان وحجب الثقة عنها.

إن علاقة نظام التمثيل النسبي بالمبدأ الديمقراطي وما يترتب على ذلك من نشوء للأحزاب السياسية المتعددة، يعكس بشكل حقيقي كافة اتجاهات الرأي العام ويؤكد مشاركة الشعب في الحياة السياسية أكثر من غيره من الأنظمة الانتخابية.

ومع ذلك فإن الدراسة ترى أن نظام التمثيل النسبي وما يرتبه من تعدد حزبي في ظل نظام برلماني (ثنائي الجهاز التنفيذي) قد تعرض إلى انتقاد شديد خاص بطبيعة الحكومة ومدى استقرارها.

9. في ظل النظام البرلماني المتعدد الأحزاب يصعب على أي حزب الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد النيابية في البرلمان، مما يؤدي إلى ضرورة تشكيل وزارة ائتلافية مع ما يصاحبها من تعقيدات وتوزيع للمسؤوليات وعدم استقرار وزاري بسبب اختلاف مصالح الأحزاب ومساوماتها النفعية المستمرة حتى ولو على حساب المصلحة العامة أحياناً مما يجعل هذه الوزارات والحكومات ضعيفة وعرضة للاهتزاز والانهيار.
10. من كل ما تقدم فإن الدراسة ترى أن لكل من نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مزايا ومساوئ ولكن المفاضلة العملية بينهما لا تقوم على اعتبارات ونظريات فقهية مجردة، وإنما يجب أن تأخذ بالاعتبار ظروف كل دولة على حدة.
11. لا يتسبب وجود أعداد كبيرة من الأحزاب بحد ذاته في عدم استقرار الحكومة. فالأهم من ذلك هو درجة التنافر أو الاستقطاب بين الأحزاب، وهنا تشير الدراسة إلى نظام ما بأنه متوافق consensual , إذا كانت الأحزاب التي تسيطر على معظم مقاعد الهيئة التشريعية

غير متباعدة كثيراً في سياساتها ولديها قدر معقول من الثقة في بعضها البعض وفي النظام السياسي.

وإذا كانت الهيئة التشريعية خاضعة لسيطرة أحزاب متباعدة جداً في مواقفها من القضايا العامة أو كان هناك قدر كبير من عدم الثقة بينها. أو تنافر تجاه بعضها البعض وتجاه النظام السياسي ,فان هذا النظام الحزبي يصنف على انه متنازع conflictual,اما اذا كان نظام حزبي له مواصفات مختلطة – أي لديه كلا النظامين المتوافق والمتنازع– فإنه يوصف بأنه "تآلفي: أو "توفيقي" "consociational" or "accommodative".

ويعني كل ما تقدم أنه على الرغم من أن لعدد الأحزاب بعض الأهمية فيما يتعلق بالاستقرار السياسي فإن درجة الخصومة بين الأحزاب لها أهمية قصوى. وحين يكون هناك نظام متعدد الأحزاب في درجة معتدلة نسبية من التنافر، فإن الاستقرار السياسي والأداء الفعال للحكومة يبدو ممكنين. وإذا اشتملت الأنظمة على عناصر شديدة الخصومة فإن الانهيار والحرب الأهلية يبقان احتمالات قائمة بغض النظر عن عدد الأحزاب. وحين تتطور الأزمات فإن التزام قادة الأحزاب السياسية الرئيسية بالعمل معاً للدفاع عن الديمقراطية يمكن أن يكون حيوياً لبقائها. وقد يكون من الأسهل ترتيب هذه الالتزامات في جلسة يشارك فيها ممثلون عن أحزاب عدة. فنمسا ما قبل الحرب، والتشيلي وجمهورية ألمانيا الفايمارية كلها أمثلة فاجعة على غياب مثل هذا التعاون أو الفشل فيه. وتواجه بعض الديموقراطيات الجديدة في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا تحديات مماثلة خاصة تلك المنقسمة على نفسها بسبب اللغة أو العرق.

12. إن لاختيار نظام انتخابي ما وتنفيذه أثر مباشر في الحقوق السياسية المتصلة به، فتميل أنظمة الأغلبية نحو تفضيل حزبين، وهي تقدم الاستقرار على المساواة في التمثيل، وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية متناسبة مع قوتها الانتخابية،

ومع ذلك تشجع على زيادة عدد الأحزاب، وتشترط التصويت على أساس القوائم الحزبية، وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح، وقد تحد من الفرص المتاحة لترشيح الأفراد غير المنتمين للأحزاب، كما يمكن أن تؤثر الصيغ المختلفة لتخصيص الأصوات والمقاعد تأثيراً جوهرياً في التمثيل في المجلس التشريعي، وقد تطبق أيضاً لضمان عدم حصول حزب واحد على الأغلبية، أو للإبقاء على تميز حضري ريفي، أو لضمان تمثيل الأقليات، أو لضمان توازنات أخرى.

13. تسعى الاحزاب المتنفذة والقوية إلى اختيار نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح للقوى الطامحة بمنافستها "إذ من غير المحتمل أن تدعم الأحزاب الموجودة التغييرات التي تقلل من المزايا التي يتمتعون بها أو التغييرات التي تتيح الإمكانية لأحزاب منافسة جديدة، الدخول في نظام الحزب السياسي مالم يكن هناك موجب سياسي قوي. وهكذا يمكن إعاقة خيارات تغيير النظام الانتخابي بالفعل.

14. الأنظمة السياسية التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي وعدد فيه الأحزاب السياسية، تحتاج إلى نظام انتخابي قادر على إفراز أغلبية برلمانية قوية وتكوين حكومة متجانسة مستقرة مثل نظام الأغلبية.

15. أما الأنظمة السياسية التي ترغب في تشجيع الأحزاب السياسية وتعددها، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد منها البقاء على الساحة السياسية وتمثيل كافة الشرائح والأقليات والوصول إلى البرلمان، فإنها تحتاج إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

ولكن يمكن القول إذا كان الاختيار معدوماً بين الأنظمة الانتخابية بعضها مع بعض، وإنما هو متاح بين نظام انتخابي معين مهما كان، وبين مصلحة الوطن، فإن من واجبنا أن نردد ما يقوله الفقه في ذلك. من أن المصلحة الكبرى الجديرة بالاعتبار هي مصلحة الأمة ذاتها. وأن

الديمقراطية ونظمها وأساليب تطبيقها ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أسلوب للحكم يهدف إلى خير الشعب، فإذا لم تحقق هذا الهدف، فلا حاجة لوجود الديمقراطية .

16. اشر المشهد الانتخابي: إنّه ومنذ الاحتلال(9نيسان 2003)، كبلت المحاصصة والتوافق المشهد السياسي العراقي, وهذا ما يفسر تأخر تشكيل الحكومة، الا ان الأغلبية السياسية قد لايمكن تطبيقها بكل مفرداتها ومسوغاتها في العراق لأنها مازالت غير مكتملة الملامح والمعالم رغم مرور عشرة اعوام على التغيير ، فإذا ما اعتبرنا: ان المحاصصة كانت ضرورية في المرحلة الانتقالية (2003–2012)، فإنّ التحول منها الى مفردة الاستحقاق الإنتخابي امر مطلوب، ولكن ليس بشكل مفاجئ دون تمهيدات وتدرج (أولاها) تطبيق معادلة اغلبية حاكمة، واخرى معارضة برلمانية وسياسية، فنحن مازلنا في مرحلة الصيرورة، ولم نبلغ سن الرشد الديمقراطي، ونحتاج الى وقت اطول لتطبق كل مفردات الديمقراطية'خلافا لما كان المراقبونن يأملون في ان تسفر انتخابات (نيسان2014)، عن تغيير أو تطور في شكل الحكومة العراقية المقبلة أو المرتقبة في برامجها السياسية، وفي طبيعة العلاقة بين السلطتين: التنفيذية والتشريعية.

17. وترى الدراسة أن تأثير النظام الانتخابي في التحالفات الحزبية يبدو أكثر واقعية وفائدة عند ربطه بنوع النظام الانتخابي فيما إذا كان نظاماً نسبياً أو نظام أغلبية، وكذلك بنوع القائمة فيما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة.

18. لنظام الأغلبية دور كبير في تشكيل التحالفات الحزبية في المرحلة التي تسبق إجراء الانتخابات أو في المرحلة التي تسبق إجراء الجولة الثانية إذا كانت الانتخابات تجري على مرحلتين كما بينا فيما سبق.

19. وإختلفت انتخابات (7آذار 2010) عن سابقتها التي جرت في العام (2005)، بالمؤشرات الآتية:

- تراجع نسبة الاصطفاف الطائفي في العملية الانتخابية والتحالفات الكتلوية .
- التراجع النسبي للناخبين في التصويت لمصلحة الاحزاب الدينية، إذ نتيجة للصراع الطائفي (2006–2007)، تنامى مناخ معارض للاحزاب الدينية .
- بروز دور حزب التغيير الجديد المنبثق من حزب الاتحاد الوطني الكردستاني، والذي يمثل القوة الثالثة في كردستان العراق بعد الحزب الديمقراطي الكردستاني وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني.
- زيادة حجم ونسبة مشاركة مواطني المحافظات العراقية ذات الاغلبية العربية السنية نتيجة انحسار مد ونفوذ تنظيم القاعدة الارهابي والفصائل السنية المسلحة مع تنامي دور القوى العلمانية.
- تضاؤل الدور الامريكي المؤثر مقارنة بانتخابات العام (2005)، مع تخبط وتذبذب في الدور الايراني تارة صعوداً وتارة هبوطاً .
- هشاشة الإئتلافات في العملية الإنتخابية مع ضعف القوى الليبرالية ومؤسسات المجتمع المدني.
- تنامي الوعي الاجتماعي والسياسي للمرأة، فقد فاقت نسبة مشاركة النساء في الإنتخابات البرلمانية نسبة مشاركتهن في انتخابات مجلس المحافظات .
- كثرة الطعون بصدد سجل الناخبين، ونتائج الانتخابات، ومسألة التصويت الخاص، وبعض الخروقات في انتخابات دول المهجر.

- ارتفع عدد مراقبي الإنتخابات لنحو (1500) مراقب دولي يمثلون (35) منظمة مراقبة دولية، وبلغ عدد الاعلاميين الذين وفدوا الى العراق لتغطية نتائج التصويت نحو (800) اعلامي دولي، و(1200) اعلامي محلي .
- ارتفاع عدد المرشحين لعضوية البرلمان لنحو (7000) مرشح.
- اجراء الإنتخابات وفقاً لنظام القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة مع الإبقاء على نظام التمثيل النسبي، ولكن مع إثارة الشكوك حول موضوع الدعاية الإنتخابية، ومصادر تمويلها الخارجي والمجهول احياناً.
- بلوغ نسبة الإقبال على التصويت نحو (62%) كمعدل حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهي نسبة أعلى من نسبة الإقبال على انتخابات مجالس المحافظات، كما أشرت الإنتخابات البرلمانية العراقية التي جرت في (7آذار 2010)، عن وجود وعي عراقي عام بضرورة التخلي عن النزعة الطائفية كأساس للحكم وتوزيع المناصب ، فقد مثلت تلك الإنتخابات بحد ذاتها أنموذجا يصلح للدراسة المعمقة لأنه يعطي مؤشراً قوياً على ان الحراك السياسي العربي، والتطلع نحو عملية سياسية تستند الى المشاركة الحرة، والاحتكام الى إرادة المواطنين أصبح أمراً لايمكن النكوص عنه ، فالشعوب باتت أكثر وعياً وأكثر نضجاً رغم العقوبات والصعوبات ، لكن هذا الجانب الايجابي في شكله العام لايمكنه وحده ان يكون الاساس في الحكم على هذه الإنتخابات التي مازالت تتطلب الكثير من التطوير والتحسين حتى تنتهي معها كل مواقف التشكيك والرفض التي يتمسك بها البعض ، فمثلاً تم رفض اعتراف ائتلاف دولة القانون بزعامة (نوري المالكي) بفوز القائمة العراقية بزعامة (إياد علاوي) امرٌ له وجهان: الأول ايجابي يعكس حيادية ومهنية المفوضية العليا

المستقلة للانتخابات نوعاً ما وفقاً للمعطيات المتاحة ، والآخر/ سلبي يتمثل باجتثاث البعث وهيئة المساءلة والعدالة.

لقد سادت الساحة العراقية السياسية بعد سقوط النظام السابق في (9 نيسان 2003)، ظاهرة التعددية الحزبية المفرطة، وظاهرة التنافس الحزبي بعد غياب دام (35) عاما، وعليه فانّ القوى الحزبية والسياسية بمختلف مشاريعها قديما وحديثا ، السري والعلني فيها تتمتع اليوم بحرية القول والعمل العلني في العراق بشكل لم تشهده الحياة الحزبية العراقية منذ تاسيس الدولة العراقية، لكن ما يعيق الخطوات باتجاه الديمقراطية من وجهة نظر البعض هو مايلي :

- غياب احزاب منظمة لها وجود وهيكل تنظيمي حقيقي .
- ضعف الوسط الديمقراطي، وعدم امتلاكه للمؤسسات أو القدرة التنظيمية لتعبئة الجماهير أو التنافس مع التيارات الاخرى .
- قلة التخصيص المالي لدعم العملية الديمقراطية.
- تقويض نظام المحاصصة القائم على الطائفة والعرق أملاً في انجاز مواطنة عامة، فضلا عن مخلفات تركة الارث الاستبدادي للنظام السابق، وتاثيره السلبي في عملية التحول الديقراطي في العراق.

20. مازالت الاحزاب السياسية العراقية، وبمختلف تياراتها تُعدّ احزاباً ذات ثقافة تقليدية وبرامج سياسية غير واضحه، وخطاب سياسي تقليدي ، ونخبها غير كفوءة في الاعم الاغلب، ومن ثم فإن الارباك الذي تعانيه الساحة العراقية يقع جزء كبير منه على عاتق تلك الاحزاب، لاسيما في سياق التاسيس للمحاصصة الطائفية في توزيع المكاسب السياسية، فاهم شيء يجب على المنخرطين في المؤسسات السياسية التركيز عليه هو تبني ثقافة التعددية السياسية والحزبية عن طريق الاعتراف بوجود التنوع الثقافي في المجتمع العراقي، واحترام ذلك

التنوع، وقبول مايترتب عليه من اختلاف في العقائد والمصالح والأولويات، وايجاد الصيغ والاطر الملائمة للتعبير عن ذلك التنوع بشكل سلمي مع منع حق المعارضة في ممارسة انشطتها الثقافية والسياسية، إذ ان معطيات المرحلة الآنية تتطلب التاكيد على ثقافة التعددية السياسية بغية تضافر الجهود في سبيل اعادة بناء البلد بصرف النظر عن الاختلاف في الاتجاهات الفكرية والثقافية لمختلف القوى السياسية العراقية , بل ينبغي الاهتمام بالموروث الشعبي، والإنطلاق من الانثروبولوجيا الثقافية لاعادة بناء المجتمع العراقي، وتحديث مورثة بالشكل الذي يخدم التحول الاجتماعي في المجتمع العراقي.

21. العملية الانتخابية كنظام هي نوع من انواع الاستجابة لمطالب الافراد والجماعات داخل المجتمع, وهدا يعني ان انعدامها سوف يؤدي الى التعبير عن هده المطالب بطرق اخرى اهمها العنف والعمل خارج اطار النظام السياسي مما يؤثر سلبا في الاستقرار السياسي .ولدلك نشهد ظاهرة الاستقرار السياسي في بلدان الديموقراطية الراشدة مع شيوع ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في بلدان الديموقراطيات الناشئة او الديكتاتوريات.

22. يعتبر التداول السلمي للسلطة من أهم مؤشرات الاستقرار السياسي, وكذلك غياب العنف السياسي, واستجابة الحكومة للضغوط والاحتياجات المختلفة للجماهير. وتمتع أبنية النظام ومؤسساته بالشرعية والقبول والرضا العام عن النظام الحاكم من جانب المواطنين. وسيادة القانون والالتزام بالقواعد الدستورية, وإعلاء قيم العدالة الاجتماعية كمبادئ حاكمة لسياسة الدولة في مختلف المجالات, وتجانس الثقافة السياسية للنخبة والجماهير, وقوة النظام السياسي وقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة.

23. أما عدم الاستقرار السياسي فيأتي نتيجة عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح, وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع وخروجها عن نطاق السيطرة والتحكم.

24. تلاحظ الدراسة أن عدد الأصوات للمقعد الواحد يزداد كلما ازدادت المشاركة في الانتخابات فالحصول على المقعد يزداد صعوبة كلما زادت المشاركة والعكس كلما قلت المشاركة قل عدد الأصوات للحصول على المقعد الواحد.وهنا يشير الباحث الى ازدياد نسبة الاقبال على الانتخابات في محافظات اقليم كردستان العراق الثلاث مع ازدياد القاسم الانتخابي فيها.

25. أظهرت الدراسة أن النظام الانتخابي الذي أُعتمد في الانتخابات البرلمانية هو نظام الدوائر الانتخابية المتعددة، بطريقة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد البرلمانية. وهو نظام لا يحفز على المشاركة الواسعة لأن عدد المقاعد محسوم قبل الانتخابات على أساس عدد السكان.

26. ويبدو أن ارتفاع نسبة الأمية حاليا في العراق هو عامل لا يؤثر في ارتفاع نسبة المشاركة بل لعوامل عديدة، من أهمها الملازمة بين الأمية والتخندق الطائفي والذي عمل بدوره على رفع نسبة المشاركة في 2005 ثم ما لبثت أن انخفضت في انتخابات 2010 بعد أن قل التخندق الطائفي .

ثالثا:التوصيات:

بعد ان اثبتت الدراسة ان النظام الانتخابي في العراق يعاني من عدد كبير من نقاط الخلل التي تستوجب حلولاً سريعة ومناسبة , وللوصول الى نظام انتخابي انسب للعراق ينسجم مع القيم والمبادئ الديمقراطية , وجد الباحث ضرورة تقديم التوصيات الاتية :

1. ضرورة تجنب نظام التمثيل النسبي، لما له من مساوئ خاصة في الدول التي تعاني من تقسيمات أثنية وأيدلوجية ودينية(والعراق خير مثال)، إذ يشجع على تعدد الأحزاب بصورة مستمرة، وينتج ديمقراطيات بدائية.
2. اجراء تعديلات سريعة على النظام الانتخابي الحالي قبل اجراء انتخابات مجلس النواب المقبلة وكالاتي :

أ- اعتماد القائمة الحرة المفتوحة التي تتيح للناخب حرية الاختيار والتقديم والتأخير بين المرشحين , والشطب , وعدم التقيد بقائمة انتخابية واحدة , بل يمكنه الاختيار من بين القوائم الانتخابية المختلفة التي تشترك في العملية الانتخابية , وليس كما حدث في العراق في انتخابات مجلس النواب في 7 اذار 2010 حين كانت القائمة الانتخابية في ظاهرها حرة لكنها في الحققة مقيدة بعد ان الزمت الناخب باختيار قائمة انتخابية واحدة والتأشير لصالح مرشح واحد من دون ان يكون له الحق بالتقديم والتأخير او الشطب .

كذلك لأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة، لأنه يحقق استقراراً سياسياً وديمقراطية مستدامة، فضلاً عن أن هذا النظام مبني على الارتباط الجغرافي المباشر بين الناخب والمرشح.

ب-اعتماد طريقة (محمد العيساوي) كآلية لتوزيع المقاعد الشاغرة , وتعطي هذه الطريقة المقاعد للقوائم التي حصلت على اكبر حاصل قسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها مقسوما على الرقم 1,6 ومضاعفاته , اي انها تمثل اعلى الارقام , ثم التي تليها , حسب التدرج التنازلي , وهكذا بمعنى ان المقاعد تخصص للقوائم التي لها بواقي اكثر قربا من القاسم الانتخابي _المرفوض دستوريا من قبل المحكمة

الاتحادية_, وهذا النظام يشجع الكيانات السياسية المتوسطة التي استطاعت الحصول على عدد مناسب من الاصوات للحصول على مقاعد حتى وان لم تصل الى القاسم الانتخابي .

3. تمثل هذه التعديلات مرحلة انتقالية مابين النظام الانتخابي الحالي والنظام الانتخابي الجديد الذي تم اقتراحه في هذه الدراسة , إلى حين الانتهاء من التعداد السكاني واكمال الاجراءات الفنية اللازمة لذلك .
4. ضرورة تبني النظم الانتخابية المختلطة_كخطوة اولى للوصول الى اعتماد نظام الفائز الاول_ باعتبارها الاكثر ملاءمة للطبيعة المركبة للحالة العراقية, وعادة ما يسهم احد النظم في سد الخلل الحاصل في النظام الاخر_الاقتداء بالنموذج الالماني كمرحلة انتقالية_.
5. ضرورة توسيع وزيادة عدد الدوائر الانتخابية، أي اعتبار كل قضاء دائرة انتخابية وفق حدوده الجغرافية وعدد سكانه، على أن يختار ممثل واحد يمثل القضاء، لكل 100000الف نسمة بشرط حصوله على أكثر من نصف الأصوات في منطقته الانتخابية.
6. ضرورة توعية المواطنين من قبل وسائل الإعلام المختلفة بضرورة المشاركة في الانتخابات القادمة لأن مصير الديمقراطية الوليدة هي بيد المواطنين .
7. الحاجة ماسة لتشريع قانون الاحزاب لكي يتعامل مع عدد من المسائل الهامة التي من بين أبرزها مسألة تمويل الاحزاب، إذ أن ضرورة الاسراع بإصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويل الاحزاب، ويلزمها بالتقيّد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة

للانتخابات، وعلى الأخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان متنافس في الانتخابات يعّد من القضايا الهامة والملحة التي ينبغي أن تسبق اي حدث انتخابي مقبل.

8. اجراء التعداد السكاني الذي يأتي كمرحلة تتبعها عدة مراحل، ولكن يظل التعداد السكاني عملية مختلفة من حيث الجوهر والمضمون لا يمكن أن نطلق عليه مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ، ولكنه يوفر البيانات التي لا مناص من توفرها لاجراء عملية إنتخابية أكثر دقة ومصداقية.

9. يتطلب الامر توفير معلومات دقيقة وواضحة من مصادر رسمية معتمدة لمعرفة تبعية وعائدية الوحدات الادارية (اقضية ونواحي) الى المحافظات المرتبطة بها، وتحديد الحدود الادارية الفاصلة بين مختلف الوحدات الادارية ، فضلاً عن الحاجة الى خرائط تحتوي على احداثيات تبين بدقة مواقع المدن والاقضية والنواحي والحدود الادارية التي تفصل بينها.

10. الحفاظ على استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , عبر التأكيد على الخبرة والكفاءة والنزاهة عند اختيار اعضاء مجلس المفوضين والعاملين فيها , بالشكل الذي يتناسب مع معايير الديمقراطية الحقيقية .و دعم الجهات المعنية بشأن اكمال المفوضية مشروع بناء الابنية الخاصة بمكاتب المحافظات ومخازن كافية ونظامية لخزن مواد الاقتراع ملحقة بها في المحافظات بغية تفادي حصول ارباك في عمليات الخزن وحفظ المواد وتسهيل انسيابيتها لدى ارسالها الى مراكز ومحطات الاقتراع في العمليات الانتخابية المقبلة.

11. ان إيجاد حلول للتحديات القائمة وتذليل الصعوبات التي تواجهها المفوضية،سوف يؤدي الى تطوير عملها وتحسين ادائها في العمليات الانتخابية المقبلة نحو الافضل بشكلٍ يفوق

التطور الذي حصل في أداء المفوضية في عملية انتخابات مجلس النواب 2010 مقارنةً بانتخابات مجلس النواب 2005.

12. اعتماد التثقيف الانتخابي ضمن المنهاج المدرسي الثانوي والجامعي من اجل اعداد جيل واع بحقوقه السياسية والاهتمام بتوعية الناخبين ليتمكنوا من اختيار النائب الكفء.
13. اعتماد الرقم الوطني الموحد كوسيلة للقيد في الجداول الانتخابية .
14. اعتماد البطاقة الالكترونية الذكية كبطاقة انتخابية
15. توسيع دائرة شروط الترشيح لتشمل منع كل من ارتكب جريمة اقتصادية, ومن يملك قنوات فضائية وكدلك منع العسكر من الترشيح والانتخاب ,وان لايكون من مزدوجي الجنسية وان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس على الاقل .
16. ومن اجل تحقيق العدالة والانصاف ينبغي مراجعة قوانين المساءلة والعدالة وتعديلها وفق معايير قانونية لاتتعارض وروح الديموقراطية والقانون الدولي.
17. ضرورة اعادة النظر في قانون الانتخاب بتشريع قانون انتخابي عصري متكامل الجوانب.
18. وضع تشريع صارم وقاس يحدد سقفاً اقصى للانفاق الانتخابي ومتابعة ورصد المال السياسي والرشى واثرها في تغيير قناعة الناخب.
19. يكون ترشيح النساء الحاصلات على الشهادات العليا في الاختصاصات المختلفة ومنع ترشيح النساء الحاصلات على شهادة دون الماجستير.
20. وضع كوتا للكفاءات العلمية ولكافة الاختصاصات .
21. ارجاع خبير بعثة الامم المتحدة كعضو غير مصوت في مجلس المفوضين.

22. احداث توازن في مؤسسات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومكاتبها وبخاصة الادارة الانتخابية,وان تكون رئاستها دورية بين مكونات مجلس المفوضين, وان لا تكون حكرا على مكون معين.وان يكون هنالك ثلاثة معاونين لرئيس الادارة الانتخابية يمثلون كافة اطياف الشعب العراقي.

23. تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة ، اعتمدت على تحليل نتائج انتخابات الجمعية الوطنية 2005 وانتخابات مجلس النواب عام 2005 وانتخابات مجلس النواب عام 2010 ، بالإضافة إلى الرجوع الى تقارير البعثات المحلية والدولية لمراقبة الانتخابات العراقية وفي مقدمتها تقرير فريق الاتحاد الاوربي للمراقبة لعام 2010.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:المصادر الاساسية:

- القران الكريم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- دستور جمهورية العراق الدائم

ثانيا: مصادر اللغة :

- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع عشر ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربـــي ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجـــم الوســـيط ، الجـــزء الأول ، دار الـــدعوة ، استانبول ، 1989 .

ثالثا: الكتب العربية والمترجمة:

- إسماعيل، عصام نعمة (2011م). **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحكومة، البقاع، لبنان.
- بدوي ، ثروت،(1972)، **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- بدوي، ثروت (1964), **النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية**، الجزء الاول , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- بدوي، ثروت (1989م). **النظم السياسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- بركات ، نظام،(1996)، **النظام الانتخابي في المانيا** ، بحث منشور ضمن كتاب " النظم الانتخابية: اطارنظري وتجارب عربية ودولية " ، مؤلف جماعي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد، دار سندباد للنشر ، الأردن.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، **النظم والعمليات الانتخابية** ، عمان ، 2004.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004**، المطبعة الوطنية ، عمان ، 2005 .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، **نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية** ، القاهرة ، 2006 .
- بسيوني ، محمود شريف، (2003)، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، دار الشروق ، القاهرة .
- بيندا، فرانشيسكا وأندرو أليس (2005)، **الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، لبنان.
- توفيق , حسنين ابراهيم (2005)، **مستقبل النظام والدولة في العراق وانعاكاساته على الامن والاستقرار في الخليج** , الامارات , مركز الخليج للابحاث , ط2 .
- جابرييل إيه ، الموند(1998) ، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر** ، ط 1 ، الدار الأهلية ، الأردن.
- جاسم، عماد مؤيد, (2010)، **التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق** ,بحث غير منشور, ديالى,العراق .

- جاي س . جودوين ــ جيل (2000)، **الانتخابات الحرة والنزيهة ـــ القانون الدولي والممارسة العملية** ، ترجمة أحمد منيب ، مراجعة فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة.
- الجدة، رعد (2000م).**التشريعات الانتخابية في العراق**، ط1، مطبعة الخيرات، بغداد، العراق.
- الجصاني , اياد (2006) **احتلال العراق ومشروع الاصلاح الديمقراطي الامريكي حقائق واوهام**, بغداد , ط1.
- الجمل , يحيى (1981)، **الانظمة السياسية المعاصرة** , االقاهرة , دار النهضة العربية.
- جودين، جاي س – جيل (2000م). **الانتخابات الحرة والنزيهة– القانون الدولي والممارسة العملية**، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.
- حافظ، عبدالعظيم جبر (2009). **التحول الديمقراطي في العراق: الواقع.. المستقبل**، تقديم: الدكتور فالح عبد الجبار، العراق، بغداد.
- حسن , مازن (2011)، **النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها واثارها على السياق المصري** , القاهرة , المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات , ط1.
- خالد، حميد حنون (2010م). **الأنظمة السياسية**، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر.
- الخزرجي، ثامر كامل محمد (2004م). **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الخطيب ، نعمان احمد (1994)، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة** ، منشورات جامعة مؤتة .
- الخطيب، نعمان أحمد. **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2.
- الخيون , رشيد (2008)، **المجتمع العراقي تراث التسامح والكره** , بيروت , معهد الدراسات الاستراتيجية , ط1.
- الدليمي ، ستار،(1996)، **النظام الانتخابي في الهند وباكستان** ، بحث منشور ضمن كتاب " النظم الانتخابية ..اطارنظري وتجارب عربية ودولية " ، مؤلف جماعي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد، دار سندباد للنشر ، الأردن.
- ديفرجيه , موريس (1992)، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري , الانظمة السياسية الكبرى** ,بيروت , المؤسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1.
- رينولدز، أندرو وآخرون (2007م). **أشكال النظم الانتخابية**، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريب أيمن أيوب.
- رينولدز، أندرو وآخرون (2002)، **أشكال النظم الانتخابية** ، ط 2 ، المؤسسة الدولية للانتخابات والديمقراطية ، السويد.
- الزبيدي، حسن لطيف واخرون (2008) , **العراق والبحث عن المستقبل** , المركز العراقي للبحوث والدراسات , النجف بيروت , ط1.
- الزيدي ، وليد، (2005)، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة ، مطبعة دار الكوثر ، بغداد.

- الزيدي، وليد كاصد، **قوانين وضوابط تمويل الاحزاب السياسية وتاثيرها على الانتخابات،** بحث مقدم إلى مؤتمر المفوضية العلمي المقام في اربيل للفترة 3-2/4/2011.
- ساري ، جورجي شفيق، (2005)، **النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا** ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ساري ، جورجي (2001)، **شفيق دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية** ، دار النهضة العربية .
- ساي، البرت واخرون (1978), **اسس الحكم في امريكا** , ترجمة محمد محمد فرج , مكتبة غريب .
- ستانسفيلد ,جاريث (2009)، **العراق الشعب والتاريخ والسياسة** , دراسات مترجمة 31 , مركز الامارات للدراسات والبحوث , ط1 .
- سعد، عبدو وإسماعيل، علي مقلد وعصام نعمة (2005م). **النظم الانتخابية**، ط1 مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان.
- الشاوي ، منذر(2001)، **الاقتراع السياسي** ، منشورات العدالة ، بغداد.
- الشاوي، منذر (2007م). **القانون الدستوري**، العاتك لصناعة الكتاب، ج1، ط2، القاهرة، مصر.
- الشحتور , مرتضى (2010)، **المغامرة الديمقراطية في العراق** , بغداد , ط1 .
- الشرقاوي ، سعاد (2002)، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، دار النهضة العربي، القاهرة.
- الشرقاوي، سعاد (2007م). **الأنظمة السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة، مصر.

- الشرقاوي، سعاد وعبد الله ناصف(1994) ، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر** ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- شعبان , عبدالحسين (2010)، **جدل الهويات في العراق الدولة والمواطنة** , بيروت , الدار العربية للعلوم ناشرون , ط1.
- شفيق، حسان محمد (2009). **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر.
- شيحا , ابراهيم عبدالعزيز (2003)، **النظم السياسية الدول والح**كومات , الاسكندرية , المعارف.
- شيحا، ابراهيم عبدالعزيز (1985)، **الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري** , دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني , بيروت , الدار الجامعية.
- الطحان , حسين (2009)، **الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة** , بغداد , ط1.
- الطهراوي , هاني علي (2011)، **النظم السياسية والقانون الدستوري** , عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط3 .
- العاني ، حسان شفيق (1996)، **النظام الانتخابي في فرنسا ، بحث منشور ضمن كتاب** " **النظم الانتخابية .اطار نظري وتجارب عربية ودولية** " ، مؤلف جماعي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد، دار سندباد للنشر ، الأردن.
- عبد الله ، عبد الغني بسيوني(1990)، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم** ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية.

- عبد الله ، عبد الغني (2004)، **بسيوني الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** القاهرة ،.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني (1992)، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الدار الجامعية ، بيروت.
- عبداللطيف , وائل (2006)، **اصول العمل النيابي البرلملني دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005** , بغداد .
- عبدالله، عبدالغني بسيوني (1984م). **النظم السياسية/ أسس التنظيم السياسي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- العبودي، القاضي قاسم حسن (2007م). **الثابت والمتحول في النظام الفدرالي**، ط1، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، العراق.
- العبودي، قاسم حسن (2012). **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية**، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- عبيد ، منى حسين (1996)، **النظام الانتخابي في السودان، بحث منشور ضمن كتاب " النظم الانتخابية ..اطارنظري وتجارب عربية ودولية** " ، مؤلف جماعي ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد، دار سندباد للنشر ، الأردن.
- العزاوي , دهام (2003)، **الاقليات والامن القومي العربي دراسة في البعد الداخلي والاقليمي** , عمان.

- العزاوي , دهام (2009)، **الاحتلال الامريكي للعراق وابعاد الفيدرالية** الكردية , بيـــروت , الدار العربية للعلوم ناشرون , ط1.
- العزاوي , دهام (2012)، **مسيحيو العراق محنة الحاضر وقلق المستقبل** , الدوحة , مركز الجزيرة للدراسات , ط1 .
- عفيفي ، عفيفي كامل(2002)، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونيـــة** ، دار الجامعين.
- عفيفي ، عفيفي كامل(2002)، **الأنظمة النيابية الرئيسية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- عفيفي ، مصطفى (1984)، **نظامنا الانتخابي في الميزان** ، مكتبة سعيد رأفـــت ، جامعـــة عين شمس.
- علاوي , علي عبدالامير(2009)، **احتلال العراق ربح الحرب وخسارة الـــسلام** , ترجمـــة عطا وهاب , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , ط1 .
- علوان , عبدالكريم(2009)، **النظم السياسية والقانون الدستوري** , عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط1 .
- علوان, عبدالكريم (2006)، **النظم السياسية والقانون الدســـتوري**,الطبعـــة 1 الاصـــدار الثالث,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,الاردن.
- علي ، إبراهيم محمد (1999)، **النظام الدستوري في اليابـــان** ، دار النهـــضة العربيـــة ، القاهرة.
- عوض ، طالب، اثر النظام الانتخابي على تكوين المجلس النيابي ، الموقع الالكترونـــي : معهـــد الإعـــلام – جامعـــة بيـــر زيـــت ، 2005 ، الـــرابط الالكترونـــي : www.hoodonline.org .

- عوض ، طالب، الأنظمة الانتخابية المعاصرة ، الموقع الالكتروني : الهيئة الوطنية للـدفاع عن الحقوق والحريات ، 2006 ، الرابط الالكتروني : talebawad@muwatin.org.
- غالبريث , بيترو (2007)، **نهاية العراق** , ترجمة اياد احمد , بيروت , الـدار العربيـة للعلوم ناشرون , ط1.
- غزوي , محمد سليم (2000)، **الوجيز في نظام الانتخاب** , دار وائل للنشر ، عمان , ط1.
- القاضي , جليل عباس (2009)، **الانتخابات بين الشريعة الاسلامية والقـوانين الوضـعية دراسة مقارنة** , بغداد , موسوعة القوانين العراقية , ط1 .
- القاضي ، محمد كمال(1995)، **الدعاية الانتخابية** ، دار النمر للطباعة.
- قنديل , سعد جواد (2005)، **دليل الانتخابات كل ما يحتاجه الناخب من معلومات للمشاركة في الانتخابات العراقية** , بغداد , ط1 .
- الكاظم، صالح جواد و العاني، علي غالب (2007م). **الأنظمـة الـسياسية**، دار العاتـك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، مصر.
- الكاظم، صالح جواد و العاني، علي غالب (1991)، الأنظمة الـسياسية ، دار الحكمـة، بغداد.
- الكعبي , عبدالستار(2011)، **الديمقراطية التوافقية العراق انموذجا** , بغداد , دار الـسياب للطباعة والنشر والتوزيع , ط1 .
- الكواري , علي خليفة (2004)، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية** , مجموعة باحثين , الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي , بيروت , مركز دراسـات الوحـدة العربية.

- ليبهارت , ارنت (2006)، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع** متعدد , ترجمة حسني زينة , بغداد – بيروت , ط1 .
- ليلة، محمد كامل (1971)، **النظم السياسية ــ الدولة والحكومة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- المجذوب ، محمد (2002) **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان** ، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- المشهداني، محمد كاظم (2008م). **النظم السياسية**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة منقحة.
- المودع , عبدالناصر (2009)، **مسائل انتخابية , تطبيقات مفترضة لبعض النظم الانتخابية على الحياة السياسية في اليمن** , مؤسسة فريدريش ايبرت.
- نعمان احمد الخطيب (1999)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، جامعة مؤتة ، الأردن.
- النمري، جميل (2010م). **الإصلاح السياسي والانتخابات ، الدليل لقانون بديل**، ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- نوار , ابراهيم (2010)، **العراق من الاستبداد الى الديمقراطية** , ط1 .
- هوريو، أندريه (1977) ، **القانون الدستوري** ، ج 2 ، ط 2 ، الأهلية للنشر والتوزيع.

رابعاً: البحوث والدوريات

- البدري , خميس، دولة الاحزاب , **مجلة اوراق عراقية** , مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية , العدد 2 , نيسان 2005.

- البدري ، خميس, الديمقراطية التوافقية والحياة السياسية في العراق , **مجلة دراسات عراقية**, مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية , العدد الرابع , نيسان 2006.
- البكري , ياسين (2011)، مقومات التعايش السلمي في العراق في ظل الانقسامات الفئوية , التعايش السلمي في العراق الواقع والمستقبل , اعمال المؤتمر السنوي الثاني لكلية العلـــوم السياسية والاجتماعية في جامعة السليمانية نيسان.
- البكري، ياسين, اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية , **مجلـــة المستنصرية للدراسات العربية والدولية** , بغداد , مركز المستنصرية للدراســـات العربيـــة والدولية , العدد 27 ايلول 2009.
- بهية، عدنان, الانتخابات العامة للجمعية الوطنية دراسة في النظم الانتخابية للوصول الـــى صيغة مثلى لانتخابات الجمعية الوطنية المقبلة في العراق , **مجلة دراسات عراقية** , مركز العراق للبحوث والدراسات الستراتيجية , العدد1 شباط 2005.
- جابر , جابر حبيب، الانتخابات العراقية انتباهات اولية , مؤتمر جمعية النهوض الفكـــري الاول , الاصدار الاول , 2004.
- جابر , جابر حبيب، الانتخابات العراقية انتباهات اولية , مؤتمر جمعية النهوض الفكـــري الاول , الاصدار الاول , 2004.
- جبار، ستار, الانتخابات العامة وبناء الدولة في العراق , استراتيجية بناء دولة العراق بعـــد الانسحاب الامريكي , المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية , بغداد , بيـــت الحكمـــة , 2011

- حداد , حامد عبيد، الابعاد الاقتصادية في برامج الكتل والاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية , الملف السياسي قراءة في الانتخابات العراقية ,**مركز الدراسات الدولية** , جامعة بغداد , العدد21 , 2006 .
- حسيب , خير الدين ، انتخابات العراق تواجه مقاطعة واسعة وفترة بوش الثانية تواجه المقاومة , **مجلة المستقبل العربي** , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , العدد 310 , كانون الاول , 2005.
- حسين , حيدر علي، العراق ودول الجوار اهداف ومصالح , مجل**ة المستنصرية للدراسات العربية والدولية** , مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية , العدد33 ,2005.
- الحسيني , حمدية، الحقوق السياسية للمراة التجربة العراقية , من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- الحسيني , حمدية، الحقوق السياسية للمراة التجربة العراقية , من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- الحلو، منجد, الملامح الرئيسية للنظام الانتخابي الجديد في العراق , نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي رؤية لنظام انتخابي دائم في العراق , 2004.
- الحيدري ,انور (2011)، سعيد النظم الانتخابية في العراق قراءة نقدية , من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل,
- خالد، حميد حنون ، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , **مجلة علوم قانونية** , كلية القانون , جامعة بغداد , العدد 1 , 2005.
- خلف، فؤاد مطير, نظام التمثيل النسبي ومدى ملائمته في الانتخابات العراقية ,من بحوث الموتمر العلمي الاول المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل ,2011.

- خميس البدري , البنى الدستورية الجديدة للممارسة الديمقراطية في عراق ما بعد الحـــرب , ندوة الممارسة العراقية للديمقراطية , مركز البزاز للثقافة والراي , 2004.
- الراهنة , مؤتمر جمعية النهوض الفكري الاول , بغداد , 2004.
- الربيعي، خليل , المرجعية الدينية والانتخابات , **المجلة العراقية للعلوم الـــسياسية** , كليـــة العلوم السياسية , جامعة بغداد , العدد الاول , كانون الثاني 2005.
- رشيد , اسماء جميل ، التمثيل السياسي للمرأة في العراق , **مجلة شؤون عراقية** , مركـــز العراق للدراسات , العدد4 , نيسان 2010.
- الزيدي، وليد, التطورات العملياتية في الانتخابات البرلمانية العراقية , من بحوث المـــؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- السعد، غسان, دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 نموذجا , من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- الشمري , حازم، الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة , **مجلة العلـــوم الـــسياسية** , كليـــة العلوم السياسية , جامعة بغداد , العدد 32 شباط 2006.
- الشمري، فؤاد مطير خلف(2013), **التجارب الانتخابية في العالم الاسس والتطبيقات**، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان الاردن.
- طالب، مصدق عادل, الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق , من بحوث المـــؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- العامري، عبدالله فاضل حسين, **قراءة في نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية (2010) ,** من بحوث المؤتمر العملي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.

- العاني، وسام صبار والجزائري، مروج هادي , سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 , **مجلة العلوم القانونية** , كلية القانون , جامعة بغداد , العدد الثاني 2011.
- عبدالحميد , خليل حميد، ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية , **مجلة العلوم القانونية** , كلية القانون , جامعة بغداد , العدد الاول , 2008.
- عبدالله، عبدالجبار احمد, الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق , **مجلة العلوم السياسية** ,كلية العلوم السياسية , العدد 32 , شباط 2006.
- عبدالله، عبدالجبار احمد, المشاكل المرحلية لما بعد الانتخابات العراقية رؤية تحليلية , **اوراق عراقية** , مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية , العدد 2 , 2005 .
- عبدالله، عبدالجبار احمد, بعض المعادلات في اشكالية الانتخابات العراقية , **المجلة العراقية للعلوم السياسية** , الجمعية العراقية للعلوم السياسية , العدد الاول , كانون الثاني 2005.
- عبدالله، ناجي محمد , الانتخابات الاسرائيلية المعاني والدلالات , **نشرة مركز الدراسات الفلسطينية** , العدد 7 , نيسان 2005 – 2006 .
- عبيد، قاسم محمد, جغرافية التمثيل البرلماني في العراق دراسة تطبيقية على انتخابات 15 –12–2005 , **مجلة قضايا سياسية** , كلية العلوم السياسية جامعة النهرين , العدد 17 , 2009.
- عبيد، منى حسين, (2010)، **التحول الديمقراطي في العراق بعد عام2003, التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق بعد عام 2003 بغداد** , مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

- العبيدي , بشرى، تساؤلات مطروحة امام المسؤولين عن الوضع السياسي في العراق , مؤتمر شبكة النساء العراقيات , تشرين الثاني 2008.
- العبيدي، سرمد, قراءة في نتائج الانتخابات العامة في العراق عام 2010 , **الملف السياسي الانتخابات العراقية وافاقها المستقبلية** , مركز الدراسات الدولية , العدد 75 ايار 2010.
- العبيدي، مهدية صالح, الانتخابات والهوية الوطنية , **المجلة العراقية للعلوم السياسية** , الجمعية العراقية للعلوم السياسية , العدد الاول , كانون الثاني , 2005.
- عزت، محمود احمد , عزوف المرأة العراقية عن المشاركة في العمل السياسي , **الملف السياسي** , بغداد , مركز الدراسات الدولية , جامعة بغداد , العدد 5 , 2004.
- عطوان، خضر عباس, الاحزاب الاسلامية العراقية في مواجهة معضلات السلطة , **مجلة اراء حول الخليج** , مركز الخليج للابحاث , العدد 78 , اذار 2011.
- عطوان، خضر عباس, العراق والتغيير الديمقراطي هل يمكن اقامة ديمقراطية في العراق ؟ , **مجلة اوراق عراقية** , مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية , العدد 3 تموز 2005.
- العطية، غسان, العراق بعد عامين من الاحتلال الانتخابات البرلمانية العراقية والنتائج المترتبة, **الملف العراقي** , المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية , العدد 139 نيسان 2005.
- علي , تغريد حنون، فكرة الديمقراطية في العراق بين النشاة والتعزيز , **نشرة الباحث** , وحدة البحوث والدراسات السياسية , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , 2004 .
- العيثاوي، ياسين , الانتخابات العراقية رؤية تقويمية , **مجلة العلوم السياسية** , كلية العلوم السياسية جامعة بغداد , العدد 41 , السنة 21 , تموز – ك1 2010.
- العيثاوي، ياسين, دولة القانون في العراق المقومات والمعوقات , **مجلة شؤون عراقية** , مركز العراق للدراسات , العدد 5 كانون الثاني , 2011.

- فياض، عامر حسن, افكار اجرائية حول الانتخابات ومراقبة الانتخابات , بغـــداد , مـــؤتمر جمعية النهوض الفكري الاول 2004.
- فياض، عامر حسن, الانتخابات واشياء ليست اخرى , **مجلة المستقبل** , مركـــز المـــستقبل للدراسات والبحوث , العدد 2 كانون الثاني 2006.
- فياض، عامر حسن, بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصـــر , **مجلة العلوم السياسية** , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , العدد 36 حزيران 2008.
- القيسي , حنان محمد ، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء دراسة فـــي اسباب الاختيار وفاعلية النتائج , من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , اربيل , 2011.
- القيسي , حنان محمد، دراسة في قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 , **مجلـــة المـــستقبل العراقي** ,بغداد , مركز العراق للابحاث , ,العدد8 , 2006.
- كاظم , احمد عدنان مأسسة السلطة في العراق بعد عام 2003 , **المجلة السياسية والدولية** , العدد19 , 2011.
- **المجلة البرلمانية** , العد1 / 2010 .
- محمد السعدون , مسار الانتخابات العراقية بين الارادة الوطنية وارادة التزويـــر , **مجلـــة المنتقى** , بغداد , مركز المسار للبحوث والدراسات , العدد 11 كانون الثاني 2006.
- محمود، رند حكمت, مشاركة المرأة في العمل السياسي , **الملف السياسي** , بغداد , مركـــز الدراسات الدولية , جامعة بغداد , العدد5 , 2004.
- مهدي , ابراهيم صالح ، علامات وخصائص النظام الانتخابي الفعال , **مجلة حوار الفكر** , المعهد العراقي لحوار الفكر , العدد 16 , السنة السابعة.

- مهدي، عبير سهام, الانتخابات البرلمانية في العراق بين عـــامي 2005 و2010 , **مجلـــة العلوم السياسية** , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , العدد41 , تمـــوز – كـــانون الاول 2010.
- الناهي، هيثم غالب , الانتخابات البرلمانية العراقية بين ازمة تنافس الائتلافات ومـــصداقية المفوضية , **مجلة المستقبل العربي** , مركز دراسات الوحدة العربيـــة , العـــدد 375 ايـــار 2010.
- ياسين البكري , **مقومات التعايش السلمي في العراق في ظل الانقسامات الفئوية , التعايش السلمي في العراق الواقع والمستقبل** , اعمال المؤتمر السنوي الثاني لكلية العلوم السياسية والاجتماعية في جامعة السليمانية نيسان 2011.

خامساً:: الرسائل والاطاريح الجامعية

- الدباس ، علي محمد صالح (1997)، **نظم الانتخاب ــ دراســة مقارنـــة ــ** ، رســـالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.
- الرجوب ,سلامة رضوان (2005), **تحديات الامن الـــوطني الاردنـــي واثرهـــا علـــى الاستقرار السياسي**,رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الشرق الاوسط عمان , الاردن
- الرصاص ، رشاد احمد يحيى (1995)، **النظام الانتخابي في الجمهوريـــة اليمنيـــة** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.
- الزبن ,رعد فواز (2008) ,**الاستثمار الاجنبي المباشر والاستقرار السياسي في البلدان العربية**,رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك اربد الاردن.

- عبدالامير ,سحر حربي (2008)، **انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة بغداد كلية العلوم السياسية.
- عبدالكاظم , زهراء حاتم(2009)، **الاحزاب السياسية واثرها في النظام الانتخابي** , رسالة ماجستيرغير منشورة , جامعة النهرين كلية الحقوق.
- العبدلي، سعد، (2009)، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهاتها**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون.
- علي، أريان محمد(2007), **الدستور الفدرالي دراسة مقارنة** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة بغداد كلية القانون .
- العيساوي، عبد العزيز (2013)، **مضمون وطبيعة النظام الانتخابي العراقي بعد 2003**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد.
- فارس , رياض غازي (2011)، **النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام 2003** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة بغداد كلية العلوم السياسية.
- محمود , عدي ابراهيم (2011)، **التيارات السياسية وصناعة الرأي العام في جمهورية العراق بعد عام 2003 التيار العلماني نموذجا** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة النهرين كلية العلوم السياسية.
- محمود، سيناء علي (2011), **التعددية الحزبية في العراق بعد عام 2003** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة بغداد كلية العلوم السياسية .

سادساً: التقارير والنشرات

- اجراءات مركز ادخال البيانات الخاص بادخال بيانات ونتائج انتخابات مجلس النواب العراقي اذار 2010 , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الاول 2005 لمجلس النواب العراقي , البعثة الدولية للانتخابات العراقية.
- التقرير التطور الديمقراطي في مصر , الشامل للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات 2007 –2013.
- التقرير النهائي لعملية مراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي اذار ليومي الاقتراع الاخاص والاقتراع العام , فريق مراقبة نزاهة الانتخابات , مركز عمان لدراسات حقوق الانسان
- تقرير حول تعزيز مشاركة المراة في السياسة وتنمية الاحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية , المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات , 2005.
- تقرير مجموعة الازمات الدولية رقم 75 حول الشرق الاوسط 30 نيسان 2008.
- سؤال وجواب دليل تثقيف الناخبين , المفوضية العليا المستقلة للناخبين
- دليل تثقيف الناخبين سؤال وجواب , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- مراقبة فترة ما قبل الانتخابات , نشرة شبكة شمس لمراقبة الانتخابات , العدد 4 في 18 شباط 2010.
- مشروع ادارة الانتخابات وكلفتها ايس , منشورات ايس ace project , واشنطن , 2005.
- المشاركة السياسية للجميع , المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان , العراق , 2006.
- نشرة معلومات الامم المتحدة للانتخابات , المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

- نحو تطوير اداء ونزاهة العملية الانتخابية العربية الانتخابات النيابية الاخيرة فـــي لبنـــان مصر العراق فلسطين (2005–2006) ورشة عمل اقليمية , اذار 2006.

سابعاً: الصحف العراقية الرسمية

- جريدة الوقائع العراقية العدد (4012) لسنة 2005.
- جريدة الوقائع العراقية العدد (3984) لسنة 2004
- جريدة الوقائع العراقية العدد (3986) لسنة 2004
- جريدة الوقائع العراقية العدد (4010) لسنة 2005
- جريدة الوقائع العراقية العدد (3984) لسنة 2004
- جريدة الوقائع العراقية العدد (4140) لسنة 2009
- جريدة الوقائع العراقية العدد (4010) لسنة 2009
- جريدة الوقائع العراقية العدد (3984) لسنة 2004

ثامناً: الدساتير والقوانين والأنظمة

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) لسنة 2005م.
- القوانين والأنظمة والأوامر:
- قانون إدارة الدولة المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3986) لسنة 2004م.

- قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980م. والمادة 40 قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995م.
- قانون انتخاب الجمعية الوطنية رقم 96 لعام 2004م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) لسنة 2004م.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة (2007م) المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4037) لسنة 2007م.
- قانون انتخاب مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4010) لسنة 2005م.
- نظام توزيع المقاعد رقم 17 لسنة 2005م المصادق عليه من قبل مجلس المفوضين بالقرار 2 محضر 80 بتاريخ 2005/1/25م.
- نظام رقم 21 لسنة 2010م الصادر عن المفوضية والخاص بتوزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب.
- نظام الاقتراع والعد والفرز رقم 15 لسنة 2009م لانتخابات مجلس النواب 2010م والمصادق عليه بالقرار 12 استثنائي 57 بتاريخ 2009/8/2م من قبل مجلس المفوضين.
- المفوضية القومية للانتخابات، القواعد العامة للانتخابات ، جمهورية السودان، 2009م.
- أمر سلطة الائتلاف رقم 96 لعام 2004م. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) لسنة 2004م.
- قانون استبدال الأعضاء رقم (6) سنة (2006) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4024) في 2007/7/19م.

تاسعاً:المصادر الأجنبية:

1. Birch, Sarah (2003). **Electoral Systems and Political Transformation in Post-Communist Euro**. Antony Rowe Ltd. Chippenham and Eastbourne. Great Britain.
2. Farrell, Davied M. (2001). **Electoral Systems**. Palgrave. New York United States.
3. Gallagher, Michael and Mitchell, Paul (2005). **The politics of Electoral systems**. Oxford University Press Inc., New York, United States,

عاشراً:المواقع الإلكترونية:

المجموعة العربية لقوانين الانتخابات_ منشورات المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

http/www.ifes.org

Http://www.Iwww.comlaw.gov.au.

http/en.wikipedia.org/wiki/Electoral Fraud

http://en.wikipedia.org/wiki/sainteLagu%C3 %AB-Method.

www.ihec.iq.

www.iceproject.org

الملاحق

أولاً: الجداول

جدول توزيع المقاعد الكلي في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005-2010:

اسم المحافظة	المجموع النهائي لمقاعد انتخابات مجلس النواب العراقي 2005				المجموع النهائي لمقاعد انتخابات مجلس النواب العراقي 2010			
	المقاعد الاولية	المقاعد المتبقية	مقاعد المكونات	المقاعد النهائية	المقاعد الاولية	المقاعد لمتبقية	مقاعد المكونات	المقاعد النهائية
بغداد	54	5		59	62	6	2	70
نينوى	13	6		19	27	6	1	34
ديالى	8	2		10	10	3		13
الانبار	7	2		9	10	4		14
بابل	8	3		11	12	4		16
كربلاء	4	2		6	8	2		10
واسط	6	2		8	8	3		11
صلاح الدين	3	5		8	7	5		12
النجف	6	2		8	9	3		12
القادسية	6	2		8	7	4		11
المثنى	4	1		5	5	2		7
ذي قار	10	2		12	15	3		18
ميسان	6	1		7	7	3		10
البصرة	13	3		16	20	4		24
دهوك	6	1		7	8	2	1	11
اربيل	12	1		13	13	1	1	15
السليمانية	14	1		15	16	1		17
كركوك	5	4		9	8	4	1	13
المقاعد التعويضية	44			44	7			7
المقاعد التعويضية فقط للكيانات التي تحصل على اصوات تساوي و اكثر من الحد الوطني	1			1				

المجموع	230	45	0	275	259	60	6	325

جدول توزيع المقاعد الكلي في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

	عدد المصوتين	نسبة المشاركة	عدد الناخبين الكلي	عدد المصوتين	نسبة المشاركة	عدد الناخبين الكلي
دهـــــــــوك	422,218	92.00%	458,924	458,326	80.49%	569,401
أربـيـــــــل	828,810	95.00%	870,026	716,853	76.08%	942,218
السليمانية	809,759	84.00%	961,786	848,758	73.23%	1,159,032
نـيـنـــــوى	942,514	70.00%	1,343,381	1,134,295	66.28%	1,711,308
كركوك	595,425	86.00%	691,581	599,637	73.58%	814,930
ديـــالـــــى	529,755	75.00%	707,598	535,567	62.58%	855,796
الأنـبـــار	585,429	86.00%	677,821	501,280	61.53%	814,732
بغداد	2,702,541	70.00%	3,857,499	2,569,842	53.69%	4,786,826
بـــابـــل	593,828	79.00%	747,588	604,640	63.27%	955,616
كـربـــلاء	309,771	70.00%	439,764	355,438	62.20%	571,446
واســـــــط	354,563	68.00%	521,466	392,038	60.68%	646,122
صلاح الدين	555,755	98.00%	564,607	517,353	73.55%	703,382
النجـــــــف	385,533	73.00%	529,890	427,750	61.35%	697,183
القادسـيـــة	338,925	65.00%	524,073	385,943	62.87%	613,850
الـمـثـنـى	208,662	66.00%	315,842	232,403	61.34%	378,877

ذي قـــــــار	588,410	72.00%	818,939	586,614	60.03%	977,155
مـــيـــســـــان	323,250	73.00%	441,168	283,699	50.48%	562,015
البصـــــــرة	813,758	74.00%	1,096,749	852,526	57.60%	1,480,204
المجموع	**11,888,906**	**76.36%**	**15,568,702**	**12,002,962**	**62.39%**	**19,240,093**

جدول يبين نسبة المشاركة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

مخطط مقارنة لنسبة المشاركة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

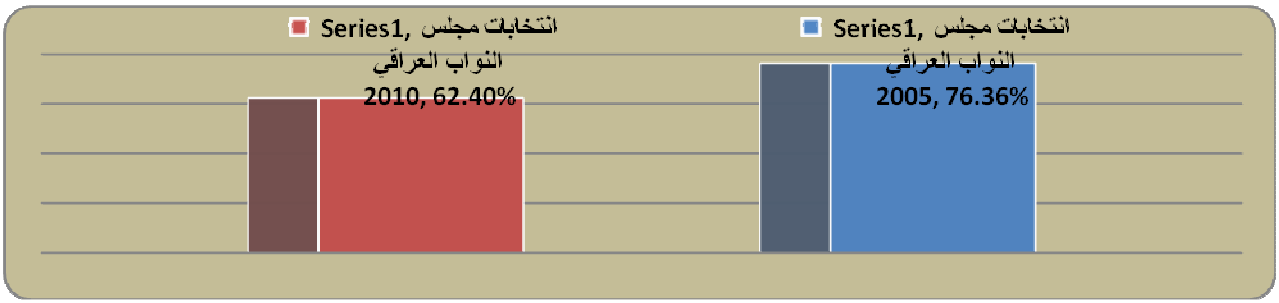

مخطط مقارنة نسبة المشاركة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

مخططاً يوضح اعداد الناخبين في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

مخطط بياني يوضح اعداد الناخبين في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

توضح الجداول أعلاه الزيادة المطردة في أعداد الناخبين ما بين انتخابات 2005 و 2010 والتي تُعزى الى الأسباب الآتية:

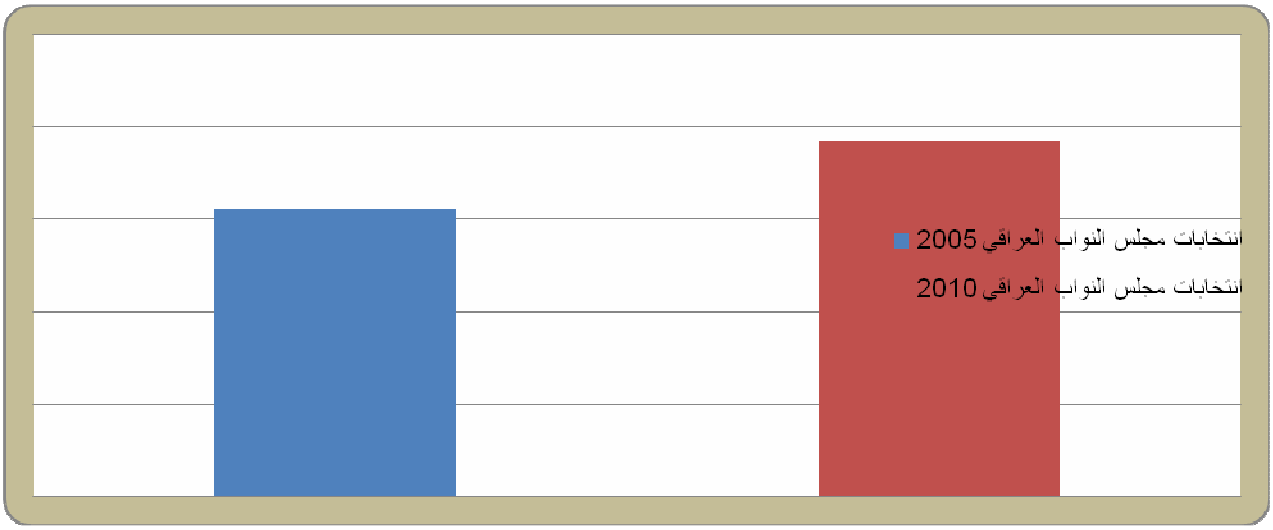

- ادخال ناخبين من مواليد جديدة مؤهلين للتصويت وبمعدل يتراوح بين 600000 الى 750000 ألف ناخب كل عام .
- ادخال المضافين في فترات تحديث السجل المتعددة .

جدولاً بأعداد مراكز ومحطات الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

اسم المحافظة	انتخابات مجلس النواب العراقي 2005		انتخابات مجلس النواب العراقي 2010	
	عدد مراكز الاقتراع	عدد المحطات	عدد مراكز الاقتراع	عدد المحطات
دهـــــــــوك	177	903	270	1,579
أربـيـــــــل	343	1,854	607	2,631
السليمانية	499	2,102	581	3,055
نـيـنـــــوى	520	2,618	846	4,765
كركوك	265	1,449	351	2,162
ديـــالـــــى	268	1,432	459	2,389
الأنـبـــار	180	1,065	401	2,236
بغداد	1,443	7,659	2,045	12,790
بـــابـــل	268	1,560	407	2,537
كـربـــلاء	211	945	254	1,549
واســـــــط	252	1,115	329	1,750
صلاح الدين	249	1,196	344	1,933
النجـــــف	246	1,134	327	1,904
القادسـيـة	235	1,110	284	1,643
الـمـثـنـى	153	676	206	1,030
ذي قـــار	364	1,766	473	2,612
مـيـســـان	199	959	270	1,515
البصـــرة	392	2,296	570	3,872
المجموع	6,264	31,839	9,024	51,952

جدول يتضمن أعداد مراكز ومحطات الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

يوضح الجدول أعلاه الزيادة المطردة في أعداد المراكز والمحطات ويمكن أن تعـزى للأسباب الآتية :

– زيادة أعداد الناخبين نتيجة ادخال ناخبين من مواليد جديدة مؤهلين للتصويت كل عام، فضلاً عن ادخال المضافين في فترات تحديث السجل المتعددة والمتزايدة نتيجة لزيادة وعي الناخب واندفاعه للمشاركة في الانتخابات.

– اعتماد نظام القوائم المفتوحة الذي يعتمد على تخصيص 400 ناخب لكل محطة اقتراع.

-اعتماد خطة جديدة لإعادة انتشار المراكز والمحطات إذ تم زيادة أعدادها لغـــرض تسهيل تصويت الناخبين .

مخططاً يوضح عـــدد مراكـــز الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005-2010

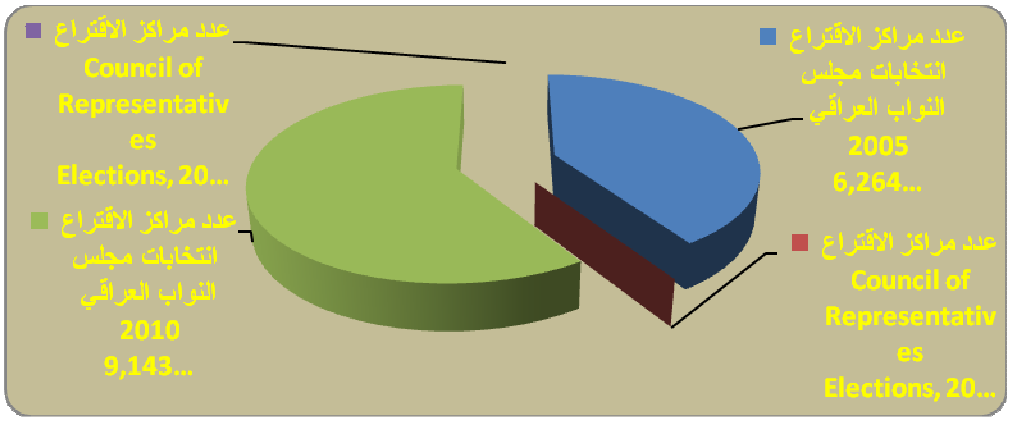

مخطط يوضح عـــــدد مراكز الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005-2010

جدولاً باعداد المواد اللوجستية لعمليتي انتخابات مجلس النواب 2005-2010

ت	العملية الانتخابية	عدة المركز/ صندوق	عدة المحطة / صندوق	عدة التدريب / صندوق	منصات التصويت
1	انتخابات مجلس النواب العراقي 2005	6500	33500	-	-
2	انتخابات مجلس النواب العراقي 2010	10000	54000	15000	100000

جدول يتضمن أعداد المواد اللوجستية لعمليتي انتخابات مجلس النواب 2005-2010

مخطط يوضح اعداد المواد اللوجستية لعمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

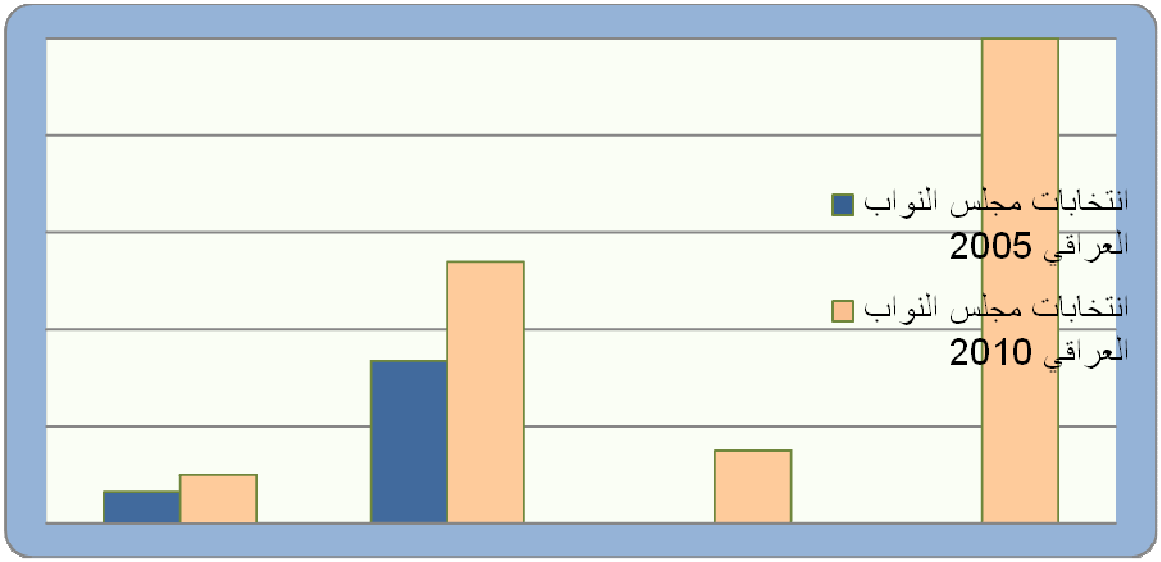

مخطط بياني يوضح أعداد المواد اللوجستية لعمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

جدولاً يتضمن عدد الحوادث الامنية خلال يوم الاقتراع في العمليتين الانتخابيتين

	انتخابات مجلس النواب العراقي2005	انتخابات مجلس النواب العراقي 2010
عدد الحوادث الامنية	10	8

جدول يتضمن عدد الحوادث الامنية خلال يوم الاقتراع في العمليتين الانتخابيتين

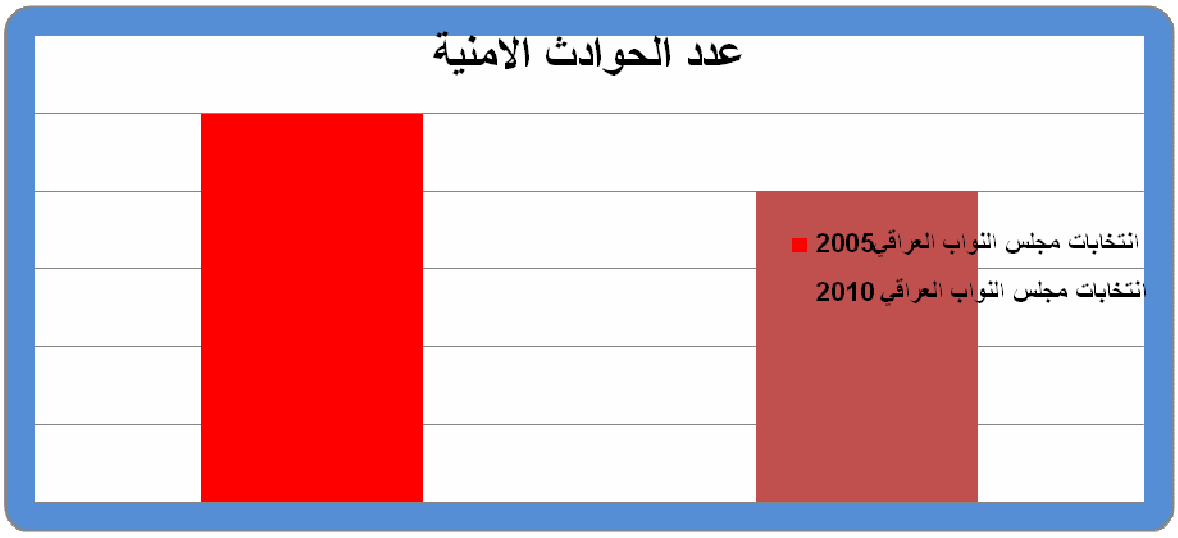

مخطط يتضمن عدد الحوادث الامنية خلال يوم الاقتراع في العمليتين الانتخابيتين

العملية الانتخابية	الاصوات الصحيحة	الاصوات غير الصحيحة	الخالية	المجموع
انتخابات 2005	11691900	135338	61673	11888911
مجلس النواب 2010	11757150	369760	37264	12164174

جدول مجموع الأوراق الصحيحة والباطلة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

مخطط يوضح مجموع الأوراق الصحيحة والباطلة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

مخطط يوضح مجموع الأوراق الصحيحة والباطلة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

جدول مقارنة لموظفي الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

المحافظة	اعداد الموظفين لانتخابات 2005	اعداد الموظفين لانتخابات 2010
	2200000	327000

جدول مقارنة لموظفي الاقتراع في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

	انتخابات عام 2005	انتخابات عام 2010
عدد الكيانات السياسية	307	161
عدد التحالفات	19	12
عدد المرشحين	7655	6500

جدول يبين مقارنة اعداد الكيانات السياسية والتحالفات والمرشحين

مخططاً يوضح عدد المحطات الملغاة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

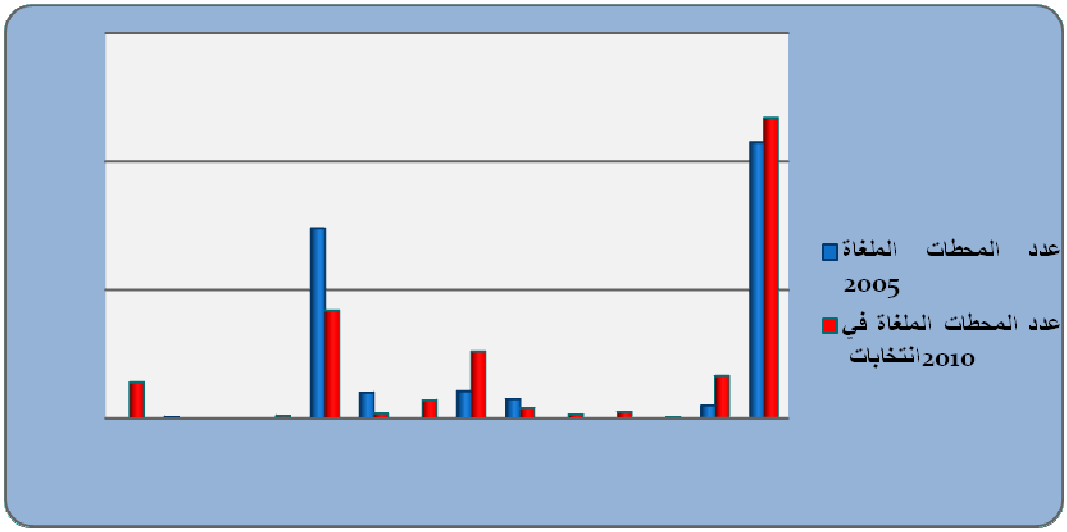

مخطط يوضح عدد المحطات الملغاة في عمليتي انتخابات مجلس النواب 2005–2010

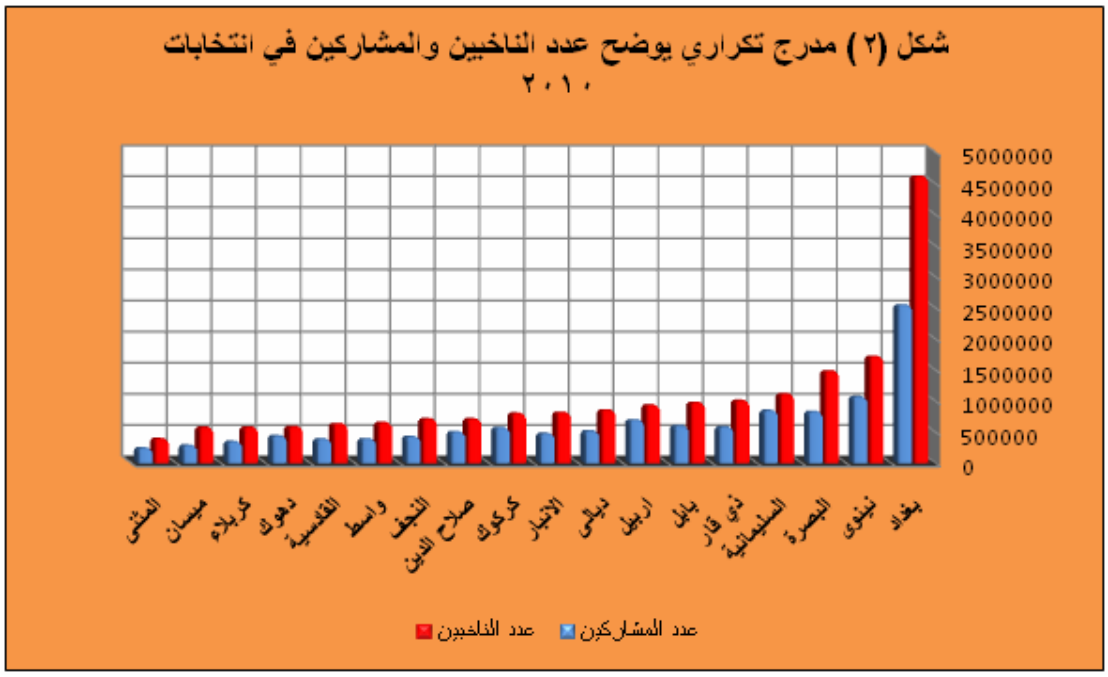

جدول تباين وفرق نسبة مشاركة المحافظات العراقية في انتخابات 2005-2010								
	المحافظة	فرق عدد الناخبين 2005- 2010	فرق نسبة عدد الناخبين	فرق عدد الأصوات المشاركة	فرق نسبه الأصوات المشاركة	الفرق اصوات المقعد	فرق نسبة المشاركة 2005- 2010	فرق عدد المقاعد
1	بغداد	+742283	-0.4	-173101	-0.7	-7580	-17.1	9
2	نينوى	+359583	+0.4	+111336	+1.2	-14560	- 4.2	12
3	البصرة	+369762	+0.7	+1046	+0.3	-16220	-17.2	8
4	السليمانية	+136665	-0.4	+23878	+0.4	-4265	-13.1	2
5	ذي قار	+174433	+0.1	-19515	-0.1	-16946	-11.9	6
6	بابل	+213705	+0.3	-7547	+0.1	-16424	-16.4	5
7	اربيل	+47659	-0.7	-148402	-1.3	-14197	-19.3	1
8	ديالى	+132643	+0.1	-26859	-0.2	-13277	-12.9	3
9	الانبار	+124557	-0.2	-123551	0	-31417	-25.4	5
10	كركوك	+96092	-0.4	-134544	-0.4	-18650	-13.1	3
11	صلاح الدين	+132302	0	-67087	-0.5	-27088	-25.4	4
12	النجف	+166709	+0.1	+25684	+0.2	-13192	-11.8	4

13	واسط	+117233	0	+22347	+0.2	-9566	-8.0	3
14	القادسية	+95789	-0.1	+34414	+0.2	-7935	-2.7	3
15	دهوك	+115214	+0.3	+2497	0	-17236	-12.0	3
16	كربلاء	+124927	+0.2	+23663	+0.2	-17539	+4.6	4
17	ميسان	+120574	+0.2	-50432	0	-18543	-23.3	3
18	المثنى	+63236	-0.1	+20338	-0.4	-8444	-5.1	2
–	المجموع	+3333371	--	------ --	--	---	------	80

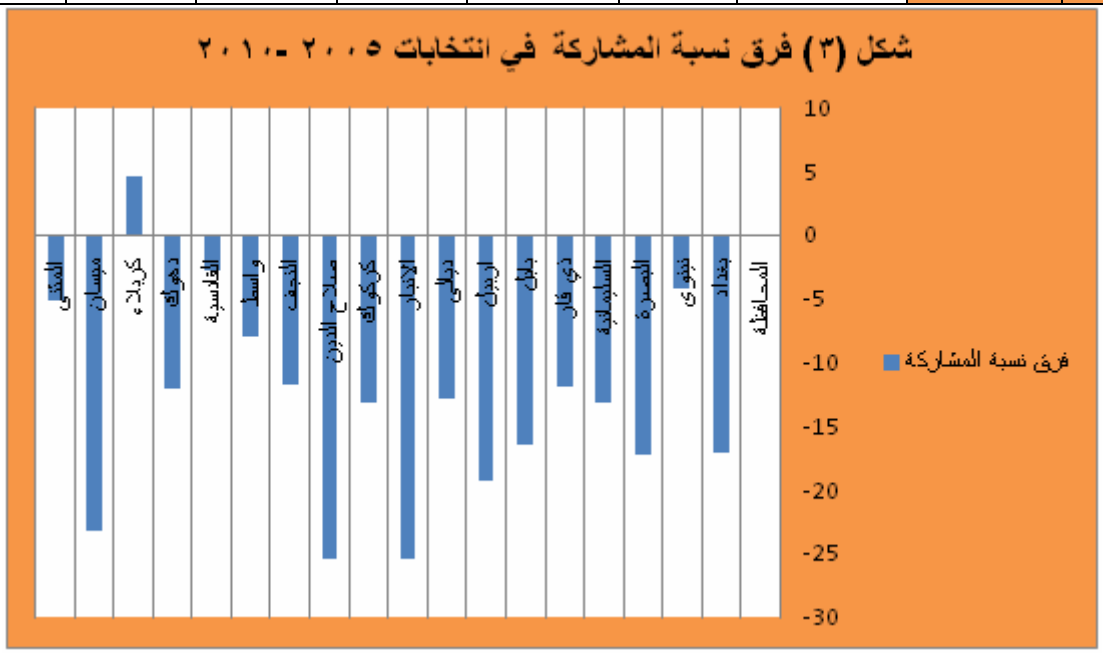

الجدول ادناه يوضح تطور النسب العددية للمرأة في البرلمان والحكومة واللجان البرلمانية* :

* لم تنجح المراة العراقية بعد 9نيسان 2003 ، من ان تشكل جماعات ضغط ، بل كان هناك فجوة كبيرة للعلمانيات والاسلاميات فما يدل على ضعف المراة هو فشلها في رئاسة العدد المناسب من لجان البرلمان كما تشير تلك النسب المتدنية الى ضعف ايمان الاحزاب العراقية بدور المراة نتيجة التعارض في الخطاب الفكري النسوي ، وتصاعد نفوذ الاحزاب الدينية ،ولم تحتل المراة في الوزارات الثلاث اعلاه اية وزارة سيادية ، والقاء نظرة فاحصة على الجدول اعلاه نرى تراجع عدد الوزارات الممنوحة للمراة من ست وزارات في عهد (اياد علاوي وابراهيم الجعفري)الى اربع وزارت في عهد (نوري المالكي)، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر:الاء الجبوري ،مصدر سبق ذكره ،ص6.

مصدر الجدول : الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصدر الاتي :- هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمراة العراقية بعد العام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية ، اب 2008 ، ص133 – 142 .

الجدول ادناه يوضح تطور النسب العددية للمرأة في البرلمان والحكومة واللجان البرلمانية* :

ت البرلمان	العام	عددالمقاعد	عدد الاناث	
1 مجلس الحكم	2003	25	3	%12
2 المؤتمرالوطني	2004	100	25	%25
3 الجمعية الوطنية	ك2/2005	275	87	%32
4 مجلس النواب	ك1/2005	275	73	%27

ت اللجنة	عددالمقاعد	عدد الاناث	ت	الوزارة	النساء	النسبة المئوية
1 الامن والدفاع	15	صفر	**1**	وزارة اياد علأوي(32)	6	%18’75
2 النفط والغاز	9	صفر	**2**	وزارة الجعفري(34)	6	%17’64
3 القانونية	13	1	**3**	وزارة المالكي(37)	4	%10’81
4 المالية	7	1				
5العلاقات الخارجية	15	2				
6 الاعمار	12	2				
7 الصحة والبيئة	12	4				
8 التربية والتعليم	15	7				
9 المراة والاسرة	7	7				
10 مؤسسات المجتمع المدني	7	3				

* **لم تنجح المراة العراقية بعد 9نيسان 2003 ، من ان تشكل جماعات ضغط ، بل كان هناك فجوة كبيرة للعلمانيات والاسلاميات فما يدل على ضعف المراة هو فشلها في رئاسة العدد المناسب من لجان البرلمان كما تشير تلك النسب المتدنية الى ضعف ايمان الاحزاب العراقية بدور المراة نتيجة التعارض في الخطاب الفكري النسوي ، وتصاعد نفوذ الاحزاب الدينية ،ولم تحتل المراة في الوزارات الثلاث اعلاه اية وزارة سيادية ، والقاء نظرة فاحصة على الجدول اعلاه نرى تراجع عدد الوزارات الممنوحة للمراة من ست وزارات في عهد (اياد علاوي وابراهيم الجعفري)الى اربع وزارت في عهد (نوري المالكي)، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر:الاء الجبوري ،مصدر سبق ذكره ،ص6.**

مصدر الجدول : الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصدر الاتي :- هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمراة العراقية بعد العام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية ، اب 2008 ، ص133 – 142 .

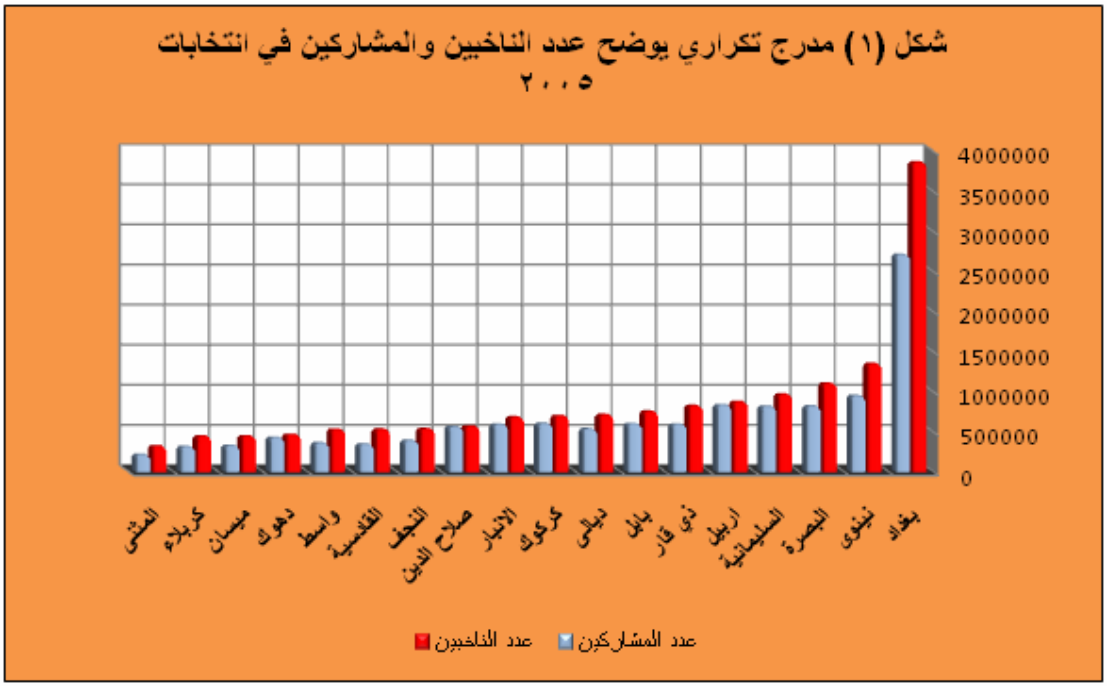

ثانياً: المواد الدستورية:

مواد الدستور العراقي:

المادة (7):

اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (15):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة (16):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (19):

اولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .

المادة (20):

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (38):

تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

المادة (39):

اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : لايجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (49):

اولاً : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية .

ثالثاً : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .

رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيـق نسبــة تمثيـل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .

سادساً : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر .

المادة (52):

اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه .

ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة (76):

اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة .

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وتعديلاته

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة 2013

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الفصل الاول

التعاريف والاهداف والسريان

مادة (1)

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها.

المجلس : مجلس النواب العراقي.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات .

الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجيره قسرا من مكان أقامته الدائم إلى مكان أخرداخل العراق بعد 2003/4/9 لأي سبب كان .

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم أعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه

سجل الناخبين النهائي : سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض .

المرشح : هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي.

القائمة المنفردة : وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية .

القائمة المفتوحة : وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة.

الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مركز الانتخاب : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً - مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي .

ثانيا - المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً - ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً - ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .

خامساً - توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

مادة (3)

يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي .

الفصل الثاني

(حق الانتخاب)

مادة (4)

أولا- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالانابة.

مادة (5)

يشترط في الناخب آن يكون :

أولا- عراقي الجنسية .

ثانياً- كامل الأهلية .

ثالثاً- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً- مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية .

مادة (6)

يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق .

مادة (7)

أولاً- يجب ان تجرى انتخابات مجلس النواب قبل 45 يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الاقل.

ثانيا- تجرى انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته الثالثة في موعد اقصاه 2014/5/1.

ثالثاً- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائها بمدة لاتقل عن 90 يوماً.

الفصل الثالث

(حق الترشيح)

مادة (8)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي :-

اولاً- ان لايقل عمره عن (30) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانيا - ان لايكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله .

ثالثاً- إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

رابعاً- أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها.

خامساً - أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .

سادساً - أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .

مادة (9)

اولا- ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (15) خمسة عشريوماً من تاريخ استلامها.

ثانيا- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .

مادة (10)

لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

الفصل الرابع

(الدوائر الانتخابية)

مادة (11)

أولا- يتكون مجلس النواب من (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية وفقاً للجدول المرفق بالقانون وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات .

ثانياً- تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لايؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:-

أ- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) .

ب- المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .

د- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ثالثاً- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة.

مادة (12)

يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولايقل عدد المرشحين فيهاعن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة اوالقائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.

مادة (13)

اولاً- يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25% في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25%.

ثانياً - يشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

مادة (14)

يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي:-

أولاً- تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (1,6 ،3،5،7،9.... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

ثانياً- يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (25%) على الاقل من عدد المقاعد.

ثالثاً- توزع المقاعد داخل القائمة باعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم ، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .

رابعاً- في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين او ممثلي الكتل المعنية .

مادة (15)

اولاً - اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

ثانياً- اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد.

الفصل الخامس

(سجل الناخبين)

مادة (16)

أولا- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً - تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات.

ثالثاً - لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه .

رابعاً - يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية .

خامساً - لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

سادساً- على المفوضية العليا المستقله للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

مادة (17)

تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان .

مادة (18)

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

مادة (19)

أولا- لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

ثانياً - يقدم الاعتراض تحريريا وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً - يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون.

مادة(20)

يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل السادس

(الدعاية الانتخابية)

مادة (21)

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (24) ساعة من بدء الاقتراع .

مادة (22)

تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

مادة (23)

أولا- تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية , ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع .

ثانياً - على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

مادة (24)

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

مادة (25)

يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة والرموز الدينية لأي دعاية او انشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.

مادة (26)

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

مادة (27)

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

مادة (28)

يحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

مادة (29)

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي .

مادة (30)

أولا - لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانيا - لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه آو بواسطة غيره.

ثالثاً - لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية .

الفصل السابع

(الجرائم الانتخابية)

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (250000) مائتان وخمسون إلف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من :-

أولا - تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون .

ثانيا - توصل إلى إدراج اسمه آو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً - أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعا - تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً - أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

سادسا - استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعاً - غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسما آو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

مادة -32-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :-

أولا - استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانياً - أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً - قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً - نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً - دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لأحكام هذا القانون.

سادسا - سب او قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً - العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

ثامناً - رشح نفسه لاكثر من دائرة او قائمة انتخابية .

مادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار و لاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من :-

أولا - استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً - أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

مادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد عن (1000000)مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصه لها.

مادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار و لاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من :-

أولا - تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً - أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه .

ثالثاً - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق آو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

مادة (36)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

مادة (37)

في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار .

الفصل الثامن

(احكام عامة وختامية)

مادة(38)

تجرى عملية الفرز وعد الاصوات وانجاز الاستمارات الخاصة بها فور انتهاء عملية الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع ويزود ممثلي الكيانات السياسية بنسخة ورقية منها بعد مصادقتها من مدير المحطة الانتخابية وتعلق الاستمارة في مكان مخصص للاعلام في كل محطة انتخابية وتقوم المفوضية بفتح مراكز فرز وعد فرعية لغرض اعادة العد والفرز لجميع المحطات ومراكزالاقتراع ويزود ممثلي الكيانات السياسية بنسخ ورقية من نتائج العد والفرز.

مادة(39)

يجوز تأجيل الانتخابات في دائره او اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف ويكون التأجيل بطلب من مجلس مفوضية الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب .

مادة (40)

يكون التصويت الخاص قبل (48) ساعه من موعد الاقتراع العام ويشمل :-

اولا- منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة الاجهزة الامنية الاخرى وفقا لاجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (60) يوما من موعد الاقتراع وتشطب اسمائهم من سجل الناخبين العام .

ثانيا- النزلاء والموقوفين بناءا على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لاتقل عن ثلاثين يوما من موعد الاقتراع وتشطب اسمائهم من سجل الناخبين العام .

ثالثا - المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ويكون بناءا على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشره في الاقتراع وفقا لاجراءات المفوضية .

رابعا - يصوت المهجرين وفق احدث احصائيه رسميه تزود بها المفوضيه من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجاره بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي هجر منها.

خامسا- يصوت عراقيوا الخارج لصالح محافظاتهم وفقا لاجراءت تضعها المفوضية.

مادة (41)

أولاً- تجري الانتخابات في كركوك وصلاح الدين ونينوى وبغداد والبصرة وذي قار وبابل والسليمانية والانبار واربيل وديالى والنجف الاشرف وواسط والقادسية وميسان ودهوك وكربلاء المقدسة والمثنى في الموعد المقرر .

ثانياً- يشكل مجلس النواب لجنة من المحافظات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه اذا كانت الزيادة في سجلاتها (5%) خمسة بالمائة فاكثرسنوياً من ممثلي اعضاء مجلس النواب عن تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الامم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها .

ثالثاً- لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كاساس لاي عملية انتخابية مستقبلية او سابقة لاي وضع سياسي او اداري .

مادة (42)

تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة (41):-

اولاً- يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل 2004 قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات 2014 .

ثانياً - تجري عملية التدقيق للفارق في (أولاً) أعلاه وفي الاضافات للاعوام

(2004 و2005و2006و 2007و2008و2009و2010و2011و2012و2013) بالتركيز كالاتي :-

أ- الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة)للفترة من 2004 لغاية 2013 .

ب- المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية .

ج- اي تغييرات سكانية اخرى خلال هذة الفترة .

ثالثاً- تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات الغير قانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد .

رابعاً- يعتبر عدد اعضاء مجلس النواب من يمثلون المحافظات المذكوره في المادة (41) هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات .

خامساً- يعتبر على ملاك المحافظة الاعداد الصحيحة وتسجيل الاعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية .

مادة (43)

في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لاجراء عملية الاقتراع والعد والفرز.

مادة (44)

على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لاجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد موعد الاقتراع.

مادة (45)

على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وهيئة المساءلة والعدالة وكافة الدوائر ذات العلاقة الاجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً .

مادة (46)

للمفوضية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (47)

يلغى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 وتعديلاته .

مادة (48)

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيداً عن التأثيرات الخارجية ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية

شرع هذا القانون.

الأمر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات)

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في

2003) والقرار رقم) حالة الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار رقم 1483

1511 (2003)؛

وتأآيدا مرة أخرى على حق الشعب العراقي الذي أقره القراران رقم 1483 و 1511 في تحديد مستقبله السياسي بحرية؛

ونظراً إلى أن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق

انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / آانون أول 2004 ، إذا تيسر ذلك، أو على أي حال، في تاريخ

؛ لا يتعدى 31 يناير / آانون ثاني 2005

وإصرارا على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق

عليه، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور؛

والتزاما بانتخاب واضعي الدستور العراقي عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري للشعب العراقي؛

وإيماء إلى تبني مجلس الحكم العراقي للقرار رقم 87 لسنة 2004 الذي يصادق على اعتماد منطقة انتخابية واحدة والتمثيل

النسبي في انتخابات المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية؛

وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب

العراقي؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1

الهدف

يشكل هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية

الانتقالية.

القسم 2

تعريف المصطلحات

يُطبق ما يلي من تعريف للمصطلحات تحقيقاً لأهداف هذا الأمر. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد مجموعة من

الأشخاص أو الأطراف أو الأشياء، وتنطبق عليهم؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع معنى المفرد؛ آما تشمل الكلمات

الواردة بصيغة المذآر معنى المؤنث.

CPA/ORD/7 June 04/96

2 7 يونيو-حزيران 04 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 96

1. تعني عبارة "المفوضية" مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم 92 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 31 مايو – أيار 2004 .

2. تعني عبارة "الحكومة العراقية المؤقتة" الحكومة التي ستتولى آافة سلطات الحكم في 30 يونيو/ حزيران 2004 ،

وتحتفظ بهذه السلطات إلى حين تأليف الحكومة العراقية الانتقالية.

3. تعني عبارة "الحكومة العراقية الانتقالية" الحكومة التي سيتم تشكيلها بعد إجراء انتخابات عامة في تاريخ لا يتجاوز 31 يناير/ آانون الثاني 2005 .

4. تعني عبارة "المجلس الوطني" المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية الذي ورد وصف له في القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية.

5. تعني عبارة "قانون الأحزاب والكيانات السياسية" القانون الذي سيحكم الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية.

6. تعني عبارة "آيان سياسي" أي آيان سياسي آما تم تعريفه في قانون الأحزاب والكيانات السياسية.

7. تعني عبارة "الحد" الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على مقعد في المجلسي الوطني.

القسم 3

نظام التمثيل

1. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري.

2. يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني البالغ عددعم 275 عضوا عن طريق الانتخابات تماشيا مع المادة 31 من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية. ويتم تنظيم إجراءات استبدال أعضاء المجلس الوطني في حالة استقالة أحدهم أو إقالته أو وفاته بموجب قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات تماشيا مع المادة 31 (أ) من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

3. سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من

خلال نظام للتمثيل النسبي.

4. تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص

البسيطة (هير آوتا) وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم أآبر المتبقي. ويكون الحد هو الحد الطبيعي، ويحسب بقسمة إجمالي عدد الأصوات السليمة والصالحة على 275 . ويتم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملاً بالقسم 6 .

القسم 4

المرشحين للانتخابات

CPA/ORD/7 June 04/96

3 7 يونيو-حزيران 04 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 96

1. يجوز لأي آيان سياسي أن يقدم إلى المفوضية قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما آان المرشحون المذآورة أسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة.

2. يجب ترتيب أسماء المرشحين على القوائم المقدمة إلى المفوضية حسب استحقاق آل منهم. ويتم توزيع المقاعد في
المجلس الوطني طبقا لترتيب الأسماء الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب أو تغيير هذه القائمة بأي شكل آخر بعد تاريخ معين تحدده المفوضية.

3. يجب أن يكون اسم إمرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة، آما يجب أن يكون ضمن
أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسماء إمرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.

4. لن يقل عدد أسماء المرشحين على أي قائمة عن 12 ولن يتجاوز 275 مرشحا، ومع ذلك يجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم آيانات سياسية ترشيح أنفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. ولا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة (3) من القسم 4 على قائمة عليها اسم فرد واحد معتمد من المفوضية بصفته آيان سياسي.

5. يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له.

القسم 5

حق التصويت

1. لا يكون الشخص مؤهلاً للإدلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يفي بالشروط التالية:

أ- أن يعتبر مواطنا عراقيا أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية أو يكون مؤهلاً لاآتساب الجنسية

العراقية، وذلك تماشيا مع المادة 11 من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية؛

ب - أن يكون تاريخ ميلاده يوم 31 ديسمبر / آانون الأول 1986 أو قبل هذا التاريخ؛

ت - أن يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقاً للاجراءات الصادرة عن المفوضية.

2. تفسر المفوضية نص المادة 11 من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية بشكل شمولي، ولن تعتمد على الانتهاء

من أي اجراءات إدارية أو قانونية اتخذتها الحكومة العراقية الانتقالية من أجل تنفيذ المادة 11 من القانون الاداري

خلال الفترة الانتقالية.

3. لن تخل قرارات المفوضية بأي اجراءات إدارية أو قانونية تتخذها في المستقبل الحكومة العراقية الانتقالية من

أجل تنفيذ المادة 11 من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

القسم 6

التنفيذ

CPA/ORD/7 June 04/96

4 7 يونيو-حزيران 04 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 96

يجوز للمفوضية إصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الأمر.

القسم 7

التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق أي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه.

القسم 8

تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الأمر رقم 97 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قانون الأحزاب والهيئات السياسية

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في

2003) والقرار رقم) حالة الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار رقم 1483

1511 (2003)؛

وتأآيدا مرة أخرى على حق الشعب العراقي الذي أقره القراران رقم 1483 و 1511 في تحديد مستقبله السياسي بحرية؛

ونظراً إلى أن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق

انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / آانون أول 2004 ، إذا تيسر ذلك، أو على أي حال، في تاريخ

؛ لا يتعدى 31 يناير / آانون ثاني 2005

وإصرارا على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق

عليه، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور؛

وتأآيدا على الحاجة للتعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف وعلى الدور الضروري الذي يُعتزم أن تلعبه الأمم المتحدة وخبراء

آخرين معترف بهم دوليا في إدارة الانتخابات؛

والتزاما بتأسيس آيان من المحترفين العراقيين والمستشارين ذوي الخبرة يكون غير متحيز ومعترف به دوليا لتنسيق

الانتخابات السليمة والنزيهة في العراق والإشراف عليها؛

وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب

العراقي؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1

الغاية

يشكل هذا الأمر جزءاً من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة تنوع الفكر السياسي

في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في آافة أرجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزيه ومنصف.

CPA/ORD/7 June 2004/97

2 7 يونيو-حزيران 2004 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 97

القسم 2

الاعتراف بالكيانات السياسية

1. تعني عبارة "الكيان السياسي" أي منظمة، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشترآة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية آكيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية). آما تعني عبارة "الكيان السياسي" شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية آكيان سياسي من قبل المفوضية.

2. تضع المفوضية اللوائح التي تنظم منح وسحب المصادقة من الكيانات السياسية. وتشمل هذه اللوائح التنظيمية إجمالي عدد الناخبين المؤهلين، الذي يجري تحديده عن طريق التوقيعات أو البصمات الشخصية المميزة أو عن طريق أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية. إن إجمالي عدد الناخبين المؤهلين هو العدد المطلوب لمنح الكيان السياسي المصادقة على أنه آيان سياسي، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي عدد الناخبين المؤهلين اللازم لمنح المصادقة للمنظمات أو للأشخاص بمفردهم 500 ناخب مؤهل.

القسم 3

الوضع القانوني للكيانات السياسية وآيفية التعامل معها

1. باستثناء الأفراد المصادق عليهم، يصبح آل آيان سياسي حال منحه المصادقة، آيانا سياسيا قائما بذاته في العراق، ما لم يكن يتمتع بذلك الوضع القانوني مسبقاً.

2. يكون بمقدور الكيانات السياسية، بصفتها آيانات قانونية مميزة، امتلاك العقارات أو استئجارها أو الحصول على حق شغلها قانونياً، آما يحق لها إبرام العقود وإجراء المعاملات. وتتمتع الكيانات السياسية بأي استحقاقات قانونية إضافية أو أية حماية إضافية تقدمها لها المفوضية من خلال اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات.

3. تعتبر آافة الكيانات السياسية، بما في ذلك الأشخاص المصادق عليهم، متساوية أمام القانون، وتحظى في آافة الأوقات على معاملة متساوية من قبل جميع مستويات الحكومة في العراق.

4. لا يجوز لأية منظمة أو مجموعة من الأفراد تقديم مرشحين للانتخابات في العراق ما لم تكون قد حصلت على على المصادقة عليها آكيان سياسي من قبل المفوضية. ولا يحق لأي شخص بمفرده ترشيح نفسه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على مصادقة المفوضية على اعتباره آيان سياسي.

القسم 4

الاعتراف بالمبادئ العامة

1. تلتزم الكيانات السياسية للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية.

CPA/ORD/7 June 2004/97

3 7 يونيو-حزيران 2004 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 97

2. تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعال مخلة بالانتخابات، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة. وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالاً مخلة بالانتخابات، على سبيل المثال لا الحصر، الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة. ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال المخلة بالانتخابات بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي.

3. تنطبق المبادئ التالية على آافة الكيانات السياسية في العراق، ويتم دمجها في اللوائح التنظيمية للمفوضية التي تسري على الكيانات السياسية والتي تقوم المفوضية بتنفيذها:

أ- لا يجوز لأي آيان سياسي الارتباط مع أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم 91 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق؛

ب- لا يجوز لأي آيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية؛

ج- لا يجوز لأي آيان سياسي ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها؛

د- يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بكافة القوانين والأنظمة في العراق، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه؛

ه - يجب أن تمارس الكيانات السياسية عملها عملاً بقواعد السلوك التي ستصدرها المفوضية، ويجب أن تشمل هذه القواعد، ضمن ما تشمله من أمور أخرى، المتطلبات الوارد ذآرها في الفقرة الفرعية (د) في الفقرة 3 من القسم 4 من هذا الأمر؛

و- يجب على الكيانات السياسية، فيما عدا الأفراد المصادق عليهم آكيانات سياسية، أن تصدر نظاماً يحكم تنظيمها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين، ويجب أن يكون هذا النظام متاحاً لأي فرد من الشعب في حال طلبه الاطلاع عليه؛

ز- لغرض المنافسة الحرة والصريحة في الانتخابات، تتاح للكيانات السياسية إمكانية تشكيل ائتلافات

لتجميع المصالح، ولها آذلك إمكانية تشكيل الحملة الانتخابية للمرشحين حول الائتلافات التي يتم تشكيلها حول هذه المصالح؛

ح- يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في آافة معاملاتها المالية.

ويجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية.

4. تحتفظ المفوضية بكامل حرية التصرف بغية تحديد الآليات المستخدمة لتنفيذ لوائحها التنظيمية بحق أي آيان سياسي.

القسم 5

التعديلات واللوائح التنظيمية الإضافية

CPA/ORD/7 June 2004/97

4 7 يونيو-حزيران 2004 / سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم 97

للمفوضية وحدها دون غيرها مسؤولية معالجة جميع الأمور الإضافية المتعلقة باللوائح التنظيمية والمصادقة على الكيانات السياسية.

القسم 6

التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه.

القسم 7

تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.